

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى
المالكى الفاسى
المتوفى فى ٧٣٧ هجرية



مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

ترجمة المؤلف

نقلا عن كشف الظنون وطبقات الشعرانى وحسن المحاضرة

هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج . كان فاضلا عارفا يقتدى به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة وله التآليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة أشار الى تعليم الناس مقاصدهم فى أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ . فرغ من تأليفه فى سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلومه آمين



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد ابن محمد العبدرى القبيلى الفاسى الدار عفا الله عنه ولطف به

الحمـــد لله المنفرد بالدوام الباقى بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد العدم المفنى لهم بعد أن ثبتت أعمالهم فى الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم فى الحال وفى القدم . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى أكرم الامم

وبعـــد فانى كنت كثيرا ماأسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم فى أعمالهم ويقعد الى التدريس فى أعمال النيات ليس الا أو كلاما هذا معناه فانه ماأتى على كثير من الناس الامن تضييع النيات فقد رآنى ذكرت بعض ماكان يجرى عنده من بعض الفوائد فى ذلك لبعض الاخوان فطلب أن أجمع له شيأ لكى يعرف تصرفه فى نيته وفى عبادته وعلمه وتسبيه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد فى الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه فى القوم الذين يمضغون ألسنتهم يوم القيامة أنهم العلماء الذين لايعملون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام (أول ماتسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه خلفه فيدور فيها كما يدور

الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له ياهذا ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) أوكما قال . وفى الحديث الوارد أيضا (ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أوكما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشىء لم يحتو عليه عمل فأقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتنى أحاديث أخر لم يمكنى الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طلب منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة فى هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) أوكما قال . قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه اليه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اذا ظهرت الفتن وشتم أصحابى فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد) انتهى وهذا أمر خطر . وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ اذ ذاك العهد على الجهال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الأول فآثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لى فى كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالعته فأتذكر به ماكان يمضى من بعض العلم فى ذلك فى مجالس سيدى الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى جمرة رحمه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت

على من وجوه . الوجه الأول من قبل نفسي للتذكرة . الثاني من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه . الثالث لعل بعض من يراه ويعمل به أو ببعضه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل . وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله انى لأكره القصص الا لثلاث قلت احداهن قوله تعالى ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ الثانية قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالاتفعلون﴾ الثالثة قوله تعالى ﴿وماأريد أن أخالفكم الى ماأنهاكم عنه﴾ انتهى . لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول لوكان المرء لايأمر بمعروف ولاينهى عن منكر حتى لايكون فيه شئ ماأمر أحد بمعروف ولانهى عن منكر . قال مالك صدق ومن هذا الذى ليس فيه شئ انتهى . وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من أن ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ماأريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها فى بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة فى الوقت وفى بعض المواضع تمس الحاجة الى بعض حكايات تكون تفسيرا وبيانا لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث فى ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب مايسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى والآكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك ورتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ماهو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب

مايسر الله تعالى فى الوقت فمن رزقه الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلما يترقى به الى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يبلغ الكمال ويعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أووهم أوتقصير أوغفلة أوجهل أوعى فالمحل قابل لذلك كثيرا وهو منى ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ ظهرت له عورة أوعيب فستر أوعذر فاستحذر وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمنة له بدءاً وعوداً ولا بأس أن يصلح ماوجد من الغلط والوهم فقد أذنت له فى الاصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير

وسميته بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التى انتحلت وبيان شناعتها وقبحها . فنسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وأن يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان فى رمسه وأن ينفع به من طلبه أوحض عليه أوكتبه أوكسبه أوطالعه أونظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله

فصل فى التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى ﴿وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك أن لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله مخلصة فى ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالأصل الذى تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا واذا دخل الخلل فى الباطن دخل فى الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغى للمؤمن أن تكون همته وكليته فى تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام (ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) وقال عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه) فالهجرة على حد واحد فى الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على ما انطوت

عليه الجوارح الباطنةوهى النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم فى صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغى أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد فى عمله ينظر أولا فى نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان أمكن تنميتها وما افترق الناس فى غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترقون فى الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها فى طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا التى استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة) أخرجه أبو داود . وفى البخارى ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام فى حصول هذا الأجر أنه لايريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التى نوى قضاءها . والثانى خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخالط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الأول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ماأخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه. والثالث خرج بما خرج به الثانى لكنه حين خروجه نظر فى نيته ان كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك ممكنا متحصلا ففعله فخرج وله من الاجور مالا يعلمه الا الله الذى من عليه بذلك فاذا كان الأمر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك فى كل الأفعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشيء مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع فى فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك فى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالاتفعلون﴾ فتكون نيته تحصله فى هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تنمى هذه الطائفة أعمالها لاهتبالهم(١) بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشيء منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم (أوقع الله أجره على قدر نيته) انتهى فلا يزالون فى خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة . كتب سالم بن عبدالله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اعلم ياعمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية فى أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق يمن بن رزق رحمه الله تعالى نظرت فى هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النية لانى نظرت فوجدت الانسان لايخلو من أحد أمرين اما حركة واما سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته فى حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا

(١) الاهتبال الاهتمام

رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هي عند الموفقين منا أعني المحافظين على هذه الافعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عدا هذه الافعال عندنا على أقسام فمنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحة ومنا من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا فى تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيرى رحمه الله تعالى فى التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى ورفع درجاتى فقيل له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول وقع قحط بافريقية واحتاج الناس الي الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له فى الله يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده فى بيته فسأل عنه فقيل هو فى أرضه يعمل فقعد ينتظره الى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ماجاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقى عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذى أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل فى أرضه فقال له ياسيدى ما أرد لسيدى فلان فى الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج منى نفس لغير الله لقتلت نفسى فمن يراه يتسبب ويعمل فى الأرض يظن أنه طالب دنيا أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولاشك أنه فى هذا مع غيره فى الصورة واحد وهو لايخرج منه نفس على ماذكر الا لله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهى النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق فى أرض له يزرع واذا برجل يمر

كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لاأقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الاقليم الفلانى فقلت له وماطلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب منى أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له ياسيدى ومامنعك من ذلك فقال لى كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب مانوى لم يقدرأن يتركها لئلا يدخل فى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون﴾ وفى قوله تعالى ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ حكى لى عن بعض أصحاب سيدى أبى على حسن الزبيدى رحمه الله وكان اماما معظما محترما مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدى أبى محمد المرجانى وسيدى أبى محمد بن أبى جمرة ونظائرهما قال كنت مع سيدى حسن فى حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق الباب فمشيت الى الباب لأنظر من هو فاذا هو سيدى حسن قد لحقنى فسألنى عن قيامى بأى نية قمت فقلت قمت لأفتح الباب قال لاغير قلت هو ذاك أوكما قال قال فعاب ذلك على وانتهرنى وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرنى أنه قام لفتح الباب وعدد لى ماقام به من النيات فاذا هى نحو من خمس وعشرين نية ولايعكر على هذا ماذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لاتخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئاً فقيل له فى ذلك فقال ماخرجت بهذه النية فلما أن حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبى

صلى الله عليه وسلم قال (لاتجعلونى كقدح الراكب) فأراد الامام أحمد رحمه الله
أن يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هى الأصل والعمدة وماوقع
بعدها من النيات فتبع لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي
صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك أن قدح الراكب هو
الذى يكون فيه الماء لقضاء مآربه من شرب وغيره لانه لايجعله على الدابة
الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله
عليه وسلم أصلا لافرعا كما تقدم . وقد روى عن على بن أبى طالب رضى
الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا
وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى ﴿يومئذ تعرضون لاتخفى منكم خافية﴾
انتهى . ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا
لافرعا تابعا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى
كتاب الأربعين فى أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية
أحد جزأى العبادة لكنها خير الجزأين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة
الا لتأثيرها فى القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من
وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر
باعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل
وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية فى جميع
أعمالك حتى تنوى لعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه
ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن
أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل وأن داخله زائر
الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قعد فى المسجد فقد زار
الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره) وثانيها المرابطة لقوله تعالى ﴿اصبروا وصابروا

ورابطوا﴾ قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم (رهبانية أمتي القعود فى المساجد) ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر فى الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر واسماعه واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد افادة علم وتنبيه من يسيء الصلاة ونهى عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته فى نفسه فى قوله وعمله حتى يستحى منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فباجتماع هذه النيات تزكو الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود فى المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة اخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباهاة والمراءاة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجرى مجراه وكذلك لا ينبغى أن يغفل فى المباحات عن حسن النية ففى الخبر (ان العبد يسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه) فمثال النية فى المباحات أن من يتطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التنعم بلذته والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخدان الفساد ويتصور أن ينوى اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (من تطيب فى الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

لغير الله جاء يوم القيامة و ريحه أنتن من الجيفة) انتهى. وقد نقل الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الأنفاس وضبط الحواس و رعاية الأوقات وايثار المهمات . يبين هذا و يوضحه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا كنت تحترف أحترف لأهلى بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لا يريد أن يموت الا على أكمل الحالات فلما أن اختار الموت فى هذه الساعة التى يكون فيها فى السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ماكانت و لأى شئ كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون فى تلك الحال أو حاضرون فى العبادة والخير وقد قال رضى الله عنه انى لأنكح النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة فهذا أعظم ملذوذات الدنيا رجع مجرداً للآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا فى الضد من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم مايعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا و لأسبابها بيان ذلك ماورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ماأعمال البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما أعمال البر والجهاد فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر) فتبين من هذا الحديث أن أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم و لا يخفى على ذى بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم و يبحث فيه ثم يطلب ماهو معلوم فى الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا

المنصب الشرعى العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ماالعلم الذى عنده يحرمه و يأمر بتغييره قال الله تعالى ﴿شهد الله أنه لااله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لااله الا هو العزيز الحكيم﴾ فجعل العلماء فى ثانى درجة من ملائكته و فى ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى فى الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه و بخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذى من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدى ربه ويكون سببا لاهلاكه يبين ذلك و يوضحه الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ماذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار) وقال الترمذى فى هذا الحديث (ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ركبتى وقال ياأبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة) قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب العلم لغير الله أوأراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) وخرج ابن المبارك فى رقائقه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرؤن القرآن فاذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون فى أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار) وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعنى ريحها قال الترمذى حديث حسن. وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يارسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم) قال هذا حديث غريب . وفى كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان فى جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان فى ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان فى الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى) انتهى . نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت فى حق هذا القارىء

المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ماذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان فى أعلى عليين رجع الى أسفل سافلين . ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكر و يثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لأن الناقل ليس بعالم فى الحقيقة وانما هو صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه فى الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لأن العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى فى القلوب . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم انتهى يبين هذا و يوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسيره عن أبى بكر الانبارى باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول ما أظن القرآن الا عارية فى أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكراً لله تعالى وان الغلام فى دهرنا هذا يجلس بين يدى المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الا عارية فى أيدينا . وقال أهل العلم بالحديث لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل . وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعملوا قال ابن عبد البر و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه

زيادة أن العلماء همتهم الرعاية وأن السفهاء همتهم الرواية انتهى نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله فى قلبه نورا كان بعيدا من كل ماذكر من الأوصاف المذمومة قدحصلت لهالرتبة العليا المذكورة هنيئاً له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النوربقى اما دجالا أو لصاً يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾ وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه مما هو معلوم فى الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التى احتوى عليها علمه يرجى له أنه مهما قدر على الترك بادر اليه وتاب وأقلع ورجع الى الأعلى والأكمل لكنا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذى لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا فى طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ماسولت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة تحدث مع هذا الحال وأى اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه فى غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم فى وقته على شىء ظهر له أقل من هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار انتهى وكذلك أيضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم فى نفس طلبه انما هو لله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما نأخذه من المعلوم وبقينا على طلب العلم لانبرح ولا نفتر عما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذاك

ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب الفلانى وحفظت كذا بل لانحتاج فى هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم تجد الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثر بحثا منه وأكثر فهما وأكثر حفظا للكتب وأكثر نقلا الى غير ذلك من الأمور العارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب فى أول أمره أن يبتدى القراءة يبتديه بهذا السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك فيدخل أولا بنية أن ينشط فى العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التى نحن عاملون عليها فكيف يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان منتهيا تجد بينه وبين نظائره التنافس على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم فى الغالب لايحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول أى فائدة لقعودى ويبطلون المواضع من الدروس حتى يأتى المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا نتسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها فصار حالنا كما قال يمن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالألسن ونجرها الينا بالأيادى والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الأمر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم فى هذا الأصل وهذا انما هو تمثيل فى المعنى والا فأفعالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ماجاء فى فضل الأذان وما فيه وفى فضل الامامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يعمر بالأذان والاقامة فى بعض الأوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيتسلط عليه من لاخير فيه بالهدم والبيع . فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا

فى أمور دنياهم وحالنا فى الأمور المذكورة التى هى للآخرة تجد اذ ذاك الفرق الذى لايخفى على من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله فى الضد عما كانوا عليه فى أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلا شك أن البقاء فى هذا سخف فى العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لاينظفه الا الترك وآخر لايحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس فى المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الأصلح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتمييز . فالحاصل من هذا كله أن الفرق الذى وقع بيننا وبين سلفنا فى غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التى احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيراً وبعضنا يكون افتراقه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصلح ماوقع من الخلل فى نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينميها ما استطاع جهده ويلجأ فى ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه . وكيفية المأخذ فى ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل فى كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب

قد تقرر فى الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول (لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ماافترضته عليهم ثم لايزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لالغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والألف يعنى أن حركاته وسكناته خالصة لربه قائما فيها به اذ أنه لايدعى لنفسه شيأ فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال فى الجبة يعنى أنه لم يبق فى الجبة التى عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى مافى هذا الحديث الذى نحن بسببله فأفتى من يشار اليه فى وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظا منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيئاً من تلك الأمور ويجعل قدوته فى ذلك الحلاج رضى الله عنه أعادالله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذى ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخلقوا بأخلاق الله) قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى مايدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لايعنيه وتركه مايعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو مايحتوى عليه من النيات ومن الوقوف مع الأمر والنهى ونقل

عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال
مالى وهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لا تعنينى فآلى على نفسه أن يصوم سنة
كاملة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريرها
والاهتمام بها فاذا تقرر أنه لن يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغى
لمن له لب ان قدر أن يعمل الشيء على جهة الفرض كان أولى به اذ أن ذلك
أقرب الى ربه من غيره فينظر أولا فى الفعل الذى يريد أن يفعله والأفعال
بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام
قد ترك والحمد لله فلا سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان فى تركه أجر
فلا ينبغى فعله لان فى فعله ترك الأجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغى أن يكون
فى دينه نهابا كما قال بعضهم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فهو ينهب فى
الأعمال يفترسها كالأسد على فريسته يغتنمها ويحصلها لأن اليوم الذى مضى
عنه لا يرجع اليه أبدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك
فلا يمكنه فعله لأجل ترك الأجر فيه ولما جاء فى الحديث عنه صلوات الله عليه
وسلامه قال (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع
فى الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا
وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) رواه البخارى ومسلم . وأما على
مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله
ومن العتبية قال وسمعته يذكر أن رجلا من الحكماء قال ما كنت لاعبا لابد
أن تلعب به فلا تلعبن بدينك . قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا أنه
لا ينبغى لأحد أن يسامح أحدا فى شيء من دينه وان لم يكن عليه فى مساحته

فيه اثم وان سامحه فى ماله أو فى عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنعه فقد قال مطرف أنه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحنثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما فى الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فبقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لا فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب وينبغى للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره والساعة التى يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغى وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم فى المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون فى واجب أومندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ماسيأتى بيانه فى أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس الا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الأعمال والحمد لله على ماسيأتى ان شاء الله تعالى فبقى التصرف فى فعل واحد وهو الواجب أعنى فى غالب الحال والمندوب فى وقت دون وقت

فصل فى الهبوب من النوم ولبس الثوب والتصريف الذى يكون بعده وكيفية النية فى ذلك كله

فان انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة فى اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

الله عليه وسلامه (اذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) فينوى بذلك مبادرته الى مايحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوى بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه (من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الياقوت(١)) أو كما قال. ومن رواية أبي داود فى سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة) هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقى على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له فى حكمه وهذا أعظم أجراً اذا أحسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لايقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لابد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوى بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا فى ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار فى لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لايدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته . ولأجل هذا المعنى الذى ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان فى بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت منى التفاتة الى ثوبى فوجدتنى قد لبسته مقلوبا فعزمت على

---

(١) قوله طخت الياقوت هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخر له عبقرى الجنة وفى رواية فى كتاب الاكمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة فى نجات الياقوت والنجات كما فى القاموس الخالص فلينظر مامعنى طخت الياقوت انتهى

تعديله ثم انى فكرت أنى كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخاص له النية بحضرة من كان معه فى الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شىء مالأجل حضورهم فتركه ألبتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف فى الأفعال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لوحوله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى فى ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته الأولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فهما وقع لهم شىءما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبتة كما حكى عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المسلطين على الخلق فى وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد يتعرض له الا أنه لما أن بقى عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعنى لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما أن أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ماحملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لى فاعمل ماخطر لك فقال له الظالم فلأى شىء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لانى لما أن رأيت المنكر لم أتمالك الا أن أغيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربى عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لى فى نفسى أنى ممن يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها فى ذلك دعوى فخفت أن يكون كسر ما بقى فيه حظ لنفسى فتركتها وانصرفت لأسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريم رفع

الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهاة لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجع لاجل بركة ما ذ ر من حاله خائفا منه فزعا وكذلك كل من أخاص لله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لأنفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها ولو فى وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمر هذا لا يطاق لانه انما ينطق عن ربه عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه و يعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول (لوكادته أهل السموات وأهل الأرض لجعلت له من أمره فرجا ومخرجا) ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر فى دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحصل لنا فى لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية. ومن نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

فصل فى الاستبراء وكيفية النية فيه

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذذاك أن يستبرىء أو يزيل حقنة ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وان دخل ساهيا أو غافلا فكالاول . وقد تقدم أن الأفعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب. وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله. بيان وجوبه ماوقع من الاجماع على أن الاستبراء واجب أعنى استفراغ ما فى المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضا واجبة لان

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول (لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين) وهذا نهى وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ومانهيتكم عنه فلا تقربوا) انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ماتقرر الاباز القالحقنة فصارت ازالتها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها نية امتثال السنة فى ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف فى ذلك كله وهى تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأدب بهـا وهى كلها ماشية على قانون الاتباع ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ الاولى الابعـاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع لهصوت . الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين . الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال . الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعوذ باللهمن الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذاك . السابعة أن لا يستدبرها الا فى المنازل المبنية فلا بأس فى الاستقبال والاستدبار ما لم يكن فى سطح فأجيز وكره على الاختلاف فى التعليل هل النهى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان فى البيت فيجوز وان كان فى السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل . الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد أنهما يلعنانه . التاسعة أن يستتر عند التبرز . العاشرة أن يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك ينبغى له أن يتوقى البول فى المراحيض التى فى الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها فى الربوعات وما أشبهها لانهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التى للربع كلها نافذة

اليه فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذى يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغى أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغى أن يبول فى وعاء ثم يفرغه فى المرحاض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم . الثانية عشر أن يتوقى ماعلا من الارض . الثالثة عشر أن يبالغ فى أكثر ما يجد من الارض انخفاضا ومنه سمى الغائط غائطا لان الغائط فى لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذى ينزل فيه تنزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الارض لانه أبلغ فى الستر وأأمن من مهاب الرياح . الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا. الخامسه عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا. السابعة عشر أن لا يمس ذكره بيمينه . الثامنه عشر أن لاينظر الى عورته . التاسعة عشر أن لاينظر الى مايخرج منه الا لضرورة لابد منها وكذلك فى النظر الى العورة أيضا . العشرون أن يغطى رأسه اذ ذاك كذلك عند الجماع . الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب اذا اضطر الى ذلك فى أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك . الثانية والعشرون لايسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه . الثالثة والعشرون أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها . الرابعة والعشرون أن يستوطئ اليسرى . الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث . السادسة والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه . السابعة والعشرون يكره

أن يبول فى المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه . الثامنة والعشرون اختلف فى البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان فى موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما. التاسعة والعشرون يبتدى بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شىء من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون مما لا يتنظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه . الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو أنظف . الحادية والثلاثون يستجمر وترا. الثانية والثلاثون لا يستنجى فى موضع قضاء الحاجة. الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدى الى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطى المادة فيكون ذلك سببا لعدم التنظيف. الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شىء من النجاسة وهو لا يشعر به. الخامسة والثلاثون أن لا يعبث بيده. السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى السماء. السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا . الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس. التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجى فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها الرائحة. الأربعون اذا لم يكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستجمار بالكلية بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيمسح بها المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستجمر بها أيضا الى أن ينقى فاذا أنقى طلب الوتر مالم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر . الحادية والاربعون

اذا استنجى بالماء فليكن الاناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ فى التنظيف خيفة أن يبقى معه شىء من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب . الثانية والأربعون أن لايتغوط تحت شجرة مثمرة . الثالثة والأربعون أن لايتغوط فى ماء راكد الرابعة والأربعون أن لايفعل ذلك على شاطىء نهر . الخامسة والأربعون أن لايفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاعن . وقد جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (اتقوا الملاعن الثلاث) انتهى لأن هذه المواضع كلها هى لراحة الناس فى الغالب اذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد مايجعل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا . السادسة والأربعون أن يتجنب البول فى كوة فى الأرض اذا لاقاها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها فوصل بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها . السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود . الثامنة والاربعون أن يتجنب كنائس النصارى سداً للذريعة لئلا يفعلوا ذلك فى مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل . التاسعة والاربعون يكره البول فى الأوانى النفيسة للسرف وكذلك يمنع فى أوانى الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها . الخمسون يكره البول فى مخازن الغلة . الحادية والخمسون يكره البول فى الدور المسكونة التى قد خربت للاذى . الثانية والخمسون يسترخى قليلا عند الاستنجاء لأنه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شىء من الموضع الذى لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة . الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه فى دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو منهى عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام

الرابعةوالخمسون يتفقدنفسه فى الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لايحصل له ذلك الا بعد أن يقوم و يقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس فى أمزجتهم وفى مآكلهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس فى طهارته فيعمل على مايظهر له فى كل وقت من حال مزاجه وغذائه و زمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره فى يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلة وكثيرا مايفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة فى الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك . السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ماهو فيه من نتف ابط أوغيره لئلا يبطىء فى خروج الحدث والمقصود الاسراع فى الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة . قال الامام أبو عبدالله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة . السابعة والخمسون لايستجمر فى حائط مسجد لحرمته ولا فى حائط مملوك لغيره لأنه تصرف فى ملك الغير ولا فى حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو فى حوز من وقف عليه وذلك لايجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا مايتساهل اليوم فى هذه الأشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان فى غاية مايمكن أن تكون من القذر لأجل استجمارهم فيها وذلك لايجوز. الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر فى حائط ملكه لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها . ووجه آخر وهو أن يكون فى الحائط حيوان فيتأذى به وقد

رأيت عيانا بعض الناس استجمر فى حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة . التاسعة والخمسون لايستجمر بفحم لأنه يلوث المحل ولا بعظم لأنه لاينقى ويتعلق به حق الغير لأنه زاد اخواننا من مؤمنى الجن ولا بزجاج لأنه لاينقى وهو مؤذ ولا بروث لأنه لايثبت عند الدعك ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بنجس لأنه يزيده تنجيسا ولا بمائع لأنه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا بطعام لحرمته ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لأن ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ماذكر وقد حد علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ماتقدم من آلات الاستجمار ينبغى الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد انتهى وينبغى له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذاك فى الخارج وفى نتنه وقذره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لابد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قذرا منتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك أنه يموت فاذا دفن فى قبره تدود فأكلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قذرا منتنا ويعلم أن ثم قوما لايدودون فى قبورهم ولا تتعدى عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء فى الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون . فالمقام الأول لاسبيل اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر مافيه الأهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القذر والنتن ان كانت له همة سنية والا فهو يعاين مايصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ماهو اليه صائر ﴿وما يذكر الا

أولوا الألباب﴾ فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما عاين ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا مايراه فى كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ماعسى أن يكون ان لم يكن الفيض الربانى والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالمحل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى . هذا وجه من النظر والاعتبار وينبغى له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وأنه كان طاهرا أطيب المذاق شهيا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض فى الغالب قد جرت الحكمة بأن يكون فى هذه الدنيا بمكابدة وتعب فى الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التى له والطهارة التى لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قذرا يتجافى عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وممازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى فى كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى ﴿فلينظر الانسان الى طعامه﴾ فقال رحمه الله ذهب أبى بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أى شىء يتعانى أهلها . وهذا نظير ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نجوه موقفا له ومعجبا فينفع ذلك من له عقل انتهى ثم انه لم نجد هذا فى الطعام وحده بل فى كل مانباشره ان لبسنا ثوبا جديدا فعن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسسنا طيبا فعن قليل تذهب رائحته ويستقذر وأشباه هذا كثير فتح لنا من هذه القاعدة أن المؤمن

يعتبر اذذاك و يأخذ نفسه فى الأدب به من وجهين . الوجه الأول الهرب من خلطة من لاينفعه فى دينه لأنه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام فى جوفه هو فليحذر من ذلك . الوجه الثانى أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به فى دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ماتقدم ممـا ذكر اذ أن ذلك فى طبعه ومزاجه أعنى التغيير الا من رحم ربك وهذان وجهان عظيمان فى السلوك وهما موجودان فى قضاء الحاجة مع الفوائد المـاضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهى عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان مابينهما فتحصل لنا من النيات فى الاستبراء تسعة وسبعون وهـذه الآداب منها مايختص بالسفر ومنها مايختص بالحضر ومنها ماهو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لايحتاج الكلام عليه أعنى مايختص بالسفر دون الحضر أو فى الحضر دون السفر والله الموفق

فصل فى الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقنـة على الوجـه الذى مر يحتاج اذذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبـه وذهنـه لذلك و ينشط اليه و يمر بباله الطهارة لمـاذا ولأى شىء تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدى من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه و ينظر الى حكمة الشرع فى غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ماعداها من سائر البدن وذلك أنه ليس فى البدن مايتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولا بغسلها تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة (ان الله لاينظر الى صوركم ولـكن ينظر الى قلوبكم مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فالمطلوب والمقصود هو الباطن

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعرى من ذلك مرة واحدة هذه هى الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه واشارة اليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد . وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل فى شعب الايمان له : فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء انتهى ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولا وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء وأشدها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة فى الغالب . ألاترى الى ماورد فى الحديث من شأنه وهو أن الأعضاء فى كل يوم تناشده فى أن يسلمها من آفاته لأنه اذا هلك لايهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه . فاذا جاء المؤمن الى غسل فمه يذكر اذ ذاك أن طهارة الظاهر انما هى اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذ ذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأقلع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شم بأنفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذ ذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجب ماقبلها) جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لأنه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولمستا فاليدان بعدهما فى ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يده أوتحركت الندم توبة التوبة تجب ماقبلها جاء الحديث . فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر

يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وانما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسههو المخالف لكن كان مجاورا للمخالف أعطى حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل. وأيضا قداختلف الناس فى الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان مالاينبغى لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان فى غالب الحال وهو لايتعمده خفف أمره فكان المسح فاذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان ومما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء. الندم توبة والتوبة تجب ماقبلها جاء الحديث. فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لأن العينين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع فى المخالفة فجعلت آخر الجميع فى الغسل فغسلها اذذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة . الندم توبة التربة تجب ماقبلها جاء الحديث فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه فى أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والنزغات ففهم المؤمن إذذاك المراد فامتثل طهارة القلب على ماينبغى من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغى

للمؤمن أن يكون ايمـانه فى كل وقت جديدا يحترز عليه لئلا يـكون خلقا والخلق أن لايتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر بيده على وجهه ويتشهد فقيل له فى ذلك فقال أما تشهدى فأتفقد به الايمـان هل بقى أم لا لأن أعمالى لاتشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدى على وجهى فأتفقده أن يكون حول الى القفا أومسخ أم لا فاذا وجدته سالمـا أحمد الله الذى ستر على بفضله ولم يعاقبنى ويفضحنى بعملى. هذا قوله وكان له قدم فى الدين وسبق وتقدم فمـا بالك بأحوالنا اليوم على مايشاهد بعضنا من بعض فبالأحرى والأولى أن تتفقد الايمـان اليوم فى كل وقت وحين فلما أن أمره صاحب الشرع صـلوات الله عليه وسـلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على مامضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذذاك وهو قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وقوله (الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة) اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى فى قبول ماقد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء مخ العبادة) كمل الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أى أبواب الجنة يدخل لأن هـذا عبـد قد تاب من كل ماجنى وتطهر باطنا وظاهرا ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ماذكر من اسباغ الوضوء وكالهأن صلاته نافلة له. والنوافل الزوائد ان لم تجد من الذنوب شيئاً تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أى زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لاغير لأنه مائم شىء تكفره على ماتقدم فتحصل لنا من هذا أنه يتوب بما تكلم به اللسان وشم الانف ونظرت العينان وسمعت الاذنان و بطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لايقدر عليه العبد أصلا

فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التى نص عليها العلماء فيه . فالشروط خمسة وهى الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة. والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهى ماذكره الله فى كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهى المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لها وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهى غسل اليدين قبل ادخالها فى الاناء ان أيقن بطهارتهما ومازاد على الواحدة بعدالتعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين فى مسحه وغسل البياض الذى بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون . واستحباباته ثلاثة عشر وهى السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وأن لايتوضا فى الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وأن يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل فى الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقلال من الماء مع احكام الغسل فى الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

فصل فى الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذى ذكر يحتاج اذ ذاك أن يصلى ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه أن ينذرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما نظرا للعوارض فيحذر من

هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينذر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لأن الواجب على قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الركوع بعد الوضوء لما ورد فى ذلك من الترغيب والندب ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعنى فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ودعانى فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جاف) وينوى مع ذلك امتثال السنة بالصلاة فى بيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا) فيحصل له خير عظيم بمجموع ماذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

فصل فى الخروج الى المسجد وكيفية النية فى ذلك

ثم يأخذ بعد ماذكر فى الخروج الى المسجد فينوى بخروجه المشى الى أداء فرض الله تعالى لايخالطه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة أو غيرها لئلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لايريد غير الصلاة على ماتقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة والاخرى تمحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان فى مقابلة

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعار الاسلام وتحية المسجد وازالة الأذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط فى الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ماهو موجود فى كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد (من خرج يعود مريضا خرج يخوض فى الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتعزية المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب) فيحصل له هذا الخير العظيم وينوى مع ذلك تشميت العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيأ يعتبر فيه وينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى فى السوق وامتثال السنة فى السعى الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطر ان وجده لكن يشترط فى هذا أن يخرج بشىء معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها ويجبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا فى النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان

وينوى ارشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وأن يصلى على الجنازة وأن يحضرها ان وجد ذلك على ماينبغى من الاتباع وترك الابتداع وأن يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك وأن يلق المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام (لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة) وأن يمتثل السنة فى خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال. وأن يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) ويقول عند ذلك أيضا (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم) فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل. وكذلك أيضا يقر آية الكرسى عند خروجه من منزله لما ورد فى ذلك أن الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه. وينوى اتباع السنة فى دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان فى فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها فى المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين فى المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر فى قعر نعليه فان كان ثم شىء أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه (فذلكم الرباط فذلكم الرباط) مرتين وينوى جلوسه فى مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وينوى الاقتداء والاقتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء

والصالحين و يتأدب بآدابهم أعنى بالنظر الى تعبدهم وتصرفهم لانه ليس الخبر كالمعاينة . حكى عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو فى السجود برفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال ياأخى عسى أنك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واستمع الى الدعاء الذى يدعو به لعلك تفيدنى اياه فمضى اليه فصلى الى جنبه أياما ثم رجع الى الاول فقال له ياسيدى لم أسمع منه شيأ فقال له ياأخى هؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى فعلمه برفق ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم . فينوى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمرمهم فى الدين فيحصل له من الاجر ماالله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا للاقتداء سالما من البدع والا فالتغفل عنه يجب ان كان الذى يراه غير قادرعلى الاخذ على يده وان كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانص عليه العلماء فى حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور فى كتبهم موجود بمطالعته أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر فى ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها وينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك. و ينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى فى بدنه أو فى اعتقاده أو فى عمله أن يمتثل السنة فى الدعاء الذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء) انتهى لكن ينبغى أن يكون ذلك سرا فى نفسه خيفة من كسر الخواطر فى حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم مايجد فى المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التى فيها اسم الله تعالى أو اسم نبى من الانبياء عليهم السلام وقد ورد فى هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ماذكره الامام القشيرى

رحمه الله فى أول كتاب التحبير له فى شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي الا بعث الله اليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله فى عليين وخفف عن أبويه وان كانا مشركين) ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعا فى صباى برفع القراطيس من الارض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم فى صحراء اذ وجدت قرطاسا فيه لااله الا الله فرفعته ولم يكن بازائى حائط ولاشئ أرفعه فيه فبلعته فرأيت فى النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بى وهو يقول يامنصور ان الله عز وجل سيرى لك مافعلت. وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم مايجد فى المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى ممتهنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها . وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس للرجل اذا خرج فى السوق أن ينظر الا لموضع قدمه اللهم الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك . وقد ورد فى الحديث (اعطوا الطريق حقها قالوا يارسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله) وينوى خفض الجناح وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لاخوانه المسلمين ويحمل على نفسه فى عدم أغراضه لأغراضهم . وينوى حمل الأذى من اخوانه من المسلمين وترك الأذى لاخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه . قال عليه الصلاة والسلام (سلامة

الصدر لاتبلغ بعمل) انتهى . وينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاعجاب بنيته وعمله . وينوى السؤال عمن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لأحدهم فيكون قادرا على اعانته وازالته . وينوى السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم خيرا فيسر به فيشاركهم فى غزوهم فى الاجور بالسرور الذى وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه وينوى السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر فى ذلك أيضا كالذى قبله وكذلك فى العكس ان سمع عنهم مايسرهم تشوش هو فله الأجر فى ذلك وكذلك فى الوجه الذى قبله ان سمع عن المسلمين مايقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الاجر الكثير أجر بلا عمل ولاتعب ولا نصب . وينوى السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع مايسر به أيضا مثل الوجه الاول الذى قبله سواء فى الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على مايعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لايعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثنى على رجل مات بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لايعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا مايدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدئون بمثل ماذكر و بمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لايعنى ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أومفاوضة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردى رحمه الله فى كتاب آداب الدين والدنيا له : اعلم أن للكلام شروطا أربعة لايسلم المتكلم من الزلل الا بها ولايعرى من النقص الا أن يسترعيها فالشرط الاول أن يكون الكلام لداع يدعو اليه اما أن يكون فى اجتلاب

نفع أودفع ضرر والشرط الثانى أن يأتى به فى موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذى يتكلم به انتهى . وقد تقدم أن المؤمن لاينبغى له أن يتصرف فى مباح والكلام فيما لايعنى أقل درجاته أن يكون فى مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بمالاخير فيه ولا فائدة وحق للمرء أن يستحى منهما فلا يؤذيهما . قال الله تعالى ﴿مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ والثانى رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم فى الخنا فقال ياهذا انما تملى كتابا الى ربك فانظر ماتملى . والثالث قراءته بين يدى الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الأشهاد بين يدى الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان . والرابع اللوم والتعيير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة . وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ انتهى . لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضى وقت هو فيه عرى عن الطاعة . وينوى مع ذلك امتثال السنة فى المشى الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد فى ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه (اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار) وينوى امتثال السنة حين دخوله المسجد فى الدعاء الوارد فى ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وينوى أيضا امتثال السنة حين

خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال و يؤخر اليمين و ينوى امتثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . و ينوى امتثال السنة فى أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فان السنة قد وردت أن كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين و لأجل هذا المعنى كان المستحب فى التختم أن يكون فى الشمال لانه يأخذه بيمينه لانه طاهر و يجعل فى الشمال . فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فتراهم اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يخلوا أحدهم من كتاب فيكون الكتاب فى شماله فيحصل بذلك فى أموره محذورات . منها أن يجهل السنة فى هذا النزر اليسير فاذا جهل الطالب السنة فى مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله فى غيرها نسأل الله السلامة . ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه والى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها . ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة فى تصرفهم لاجل تصرفه . ومنها مافيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله . وينوى مع ذلك امتثال السنة بأن لايجعل نعله فى قبلته ولاعن يمينه ولامن خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش فى صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقى الا أن يكون على اليسار وقد ورد النهى عن ذلك خرجه أبو داود نصاً صريحا فيه وقد ورد فى البخارى ومسلم النهى عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة فحكها بيده و رؤى منه الكراهية لذلك و وقع منه النهى عن ذلك فاذا وقع النهى عن النخامة وهى طاهرة فما بالك بالقدم

التى قل أن تسلم فى الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم الا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه فى صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى . وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله . وينوى امتثال ماوجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشىء من ذلك . وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لاينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولايرفع فيه صوتا ولايصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه فى الارض صوت ورفع الصوت فى المسجد منهى عنه مع مافيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى . وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها فى المسجد صوت وهو منهى عنه كما تقدم . وكذلك كل ماألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع فى النهى وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى نعله فى الارض وهو قائم فيكون لوقوعه فى الارض صوت وان كان قد بقى فيه شىء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية فى المسجد . وكذلك ان كان بصق فى نعله فى المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك فى المسجد وكثيرا مايفعله بعض الناس هذا وذلك كله منهى عنه منصوص عليه موجود فى كتب الفقهاء . قال الله تعالى ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) والقذاة هى مايقع فى العين ولاتبالى العين بها فاذا كان يؤجر فى مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له بشىء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لايقوم بما نواه كله ومافعله فى جنب ماقل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان . وينوى اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لايعنى فانه قد ورد مامعناه أن الكلام فى المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار فى الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه . وينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين . وينوى الاجتناب والكراهة لما يباشر فى المسجد فى زماننا هذا من البدع . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله تعالى أنه كان يقول والله ماأبالى بكثرة المنكرات والبدع وانما أبالى وأخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها اشتهتها النفوس واذا أنست النفوس بشىء قل أن تتأثر له وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد فى تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو مايجده الانسان فى قلبه من البغض لذلك الفعل المرئى وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا فى الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التى تعهد فى كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولايجد القلق والانزعاج منها اذذاك أعنى مع تكررها واستمرارها الاأهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم فى الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسال

الله تعالى السلامة بمحمد وآله . يبين هذا ويزيده ايضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذ ذاك عنده ومباشرة مالم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك فى مائه ألا ترى أن الاطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له فى وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقى عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أى بدعة هى التى بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ماحدث عندهم من المنخل أو الاشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الاشياء التى ظهرت فى زمانهم وأما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه : حسنات الأبرار سيئات المقربين أعنى مما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصرى رحمة الله عليه من البدعة روى مالك فى موطئه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل أفعالهم فى ذلك الزمان الا ما كان من الاذان. وقد روى عن الحسن البصرى وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام فى طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهى أم سلمة رضى الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه فى ناحية من المسجد يبكى فسئل مم بكاؤك فقال ومالى لا أبكى وما أعرف لكم شيأ مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا فى زمان الحسن البصرى فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة) لان السنة

اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى ﴿سنة الله التى قد خلت من قبل . سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا﴾ أى عادة الله التى قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ماسولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التى ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة و يعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التى اصطلحنا عليها فاذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أى يترك السنة التى اصطلحنا عليها فجاء ماقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك فى موطئه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أنى قد رأيت اخواننا فقالوا يارسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابى واخواننا الذين يأتون بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك فقال أرأيتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا) انتهى فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل فى ذلك التبديل فى الاعتقاد والقول والعمل فى القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع الى العوائد من غير علم بها والاستمرار على مانحن فيه من الاصطلاحات سخف

فى العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هـذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذى يقدر عليـه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا فى المساجد وغيرها من التغني بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب مايوافق نغماتهم فى الطريقة التى ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغني بالقرآن أم لا للحديث الوارد فى ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى أن ذلك لايجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الالحان فقال لاتعجبني وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغني به من الاستغناء الذى هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام (ماأذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن سفيان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أى يستغني به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخارى رحمه الله لاتباعه الترجمة فى كتابه بقوله تعالى ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معني يتغنى به يتحزن به أى يظهر فى قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية

لانه لوكان من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمي وهو قول الليث بن سعد وأبى عبيد ومحمد بن حبان والنسائى واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. الازيز بزاءين صوت الرعد وغليان القدر . وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب فى قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لاتقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد . وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر فى قراءة القرآن فى الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطنى فى سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك فى الأذان فأحرى أنه لايجوزه فى قراءة القرآن الذى حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ وقال عز وجل ﴿وانه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابى وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (زينوا أصواتكم بالقرآن) أى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شفاء وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (حسنوا أصواتكم بالقرآن) ثم قال القرطبى رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان فى الترجيع والتطريب همز ماليس بمهموز ومد ماليس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له عام الفتح على راحلته فرجع فى قراءته) وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آ آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المدفى موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو مالم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فاذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤن أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليهما الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله ماليس فيه جهلا بدينهم ومروقا

عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزيغا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم فى غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم. ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجىء بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ فى المجالس من اللحون الاعجمية التى يقرؤن بها مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل فى القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب فى قراءة القرآن قال وقال الحليمي والذى يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغنى أن يحسن القارىء صوته مكان مايحسن المغنى صوته بغنائه الا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أى قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا الا أن قراءة القرآن لايدخلها شىء من التغنى وفضول الالحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله فى الغناء وانما يليق بالقران حسن الصوت والتحزين به دون ماعداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم (أحسن الناس

قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى) وقال (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا) انتهى كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط فى التحزن أن يكون القارئ فى حال قراءته متلبسا بحزن القلب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين مالم يكن فى قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة بمنه. وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يمشى وهو منحنى الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه. فاذا كان الأمر كما وصف فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لئلا يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية مايرى وكذلك مايفعل فى المساجد من غير الجائز من جنس ماذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون. وينوى مع ماذكر نية الايمان والاحتساب فى حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنها أو ساهيا. ألا ترى الى ماورد عنه صلوات الله عليه وسلامه فى الصوم الواجب (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له مابين رمضان الى رمضان) وقد تقرر فى الصوم ماقد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به) فهذا أجره كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له فى مقابلته مغفرة مابين رمضان الى رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من قام

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء لكن لما أن زاد هذا فى نيته احضار الايمان والاحتساب زيد له فى مقابلته مغفرة ماتقدم من ذنبه . وكذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ماتقرر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب فى فعله زيد له على أجر الواجب أجر صدقه انتهى . واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل يستحضر الايمان اذ ذاك وأنه ممتثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لامجبرا ولامستحيا بل ممتثلا للأمر ليس الا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لاعلى غيره من عوض يأخذه أوثناء أو مدحة أو مظلمة ترتفع عنه أو يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عز وجل لايريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذى يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها ونماها فيرجى له أن يحصل له ماوعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حديثا﴾ وهذه القاعدة مطردة فى جميع الأعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل قائلا يقول كل ماذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ماذكر فيجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربى رحمه الله تعالى فى شأن نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن القروى رحمه الله تعالى بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر فى الصانع وحدوث العالم حتى ينتهى نظره الى نية الصلاة قال

ولايحتاج فى ذلك الى زمان طويل وانمـا يكون ذلك فى أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون فى لحظة انتهى . ومن تمـام النية وتكملتها وحسنها وتنميتها أن تكون مستصحبة فى كل فعل يفعله لكن هذا فى الغالب صعب عسير فى حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزى بالنية التى خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات فى الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون . فالشروط خمسة وهى الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الأربع التى للوجوب فهى الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التى للاداء فهى امام وجمـاعة ومسجد وخطبة . والفرائض ثمـانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهى النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الأخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وهى تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وهى الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال فى الفصل بين أركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية . وأما السنن فأولها اقامة الصلاة فى المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف فى الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والصورة التى تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة فى موضع الجهر والاسرار بها فى موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها

سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له وهو ماكان منه زائدا على مايقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة سنة وفريضة مطلقة فى غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح فى الركوع والسجود . وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة فى الصبح والظهر وتخفيفها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت فى الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين فى الفريضة واختلف فى وضع احداهما على الأخرى فى الصلاة وقد كرهها فى المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الأرض أو على ما أنبتته الأرض والصلاة فى الجماعة مستحبة للرجل فى خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة فى الصلوات فانها فرض فى الجملة وسنة فى كل مسجد وهذا منتهى ما عدّه علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ماتقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة فى الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوى الدعاء بعد الصلاة أيضا لأنه من السنة أعنى دعاء كل انسان فى سره لنفسه ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعى رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول فى الصلاة مما تقدم له من السقطات فى الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض

العلمـاء رحمة الله عليهم فى العاقد للنـكاح ينبغى أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتـكون عدالة الولى حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذى فى الولى غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصـل التوبة لـكى يتصف بهـا قبل الدخول فى الصـلاة لعله يدخل اذ ذاك فى قوله تعـالى ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ويكون ذلك منه تجـديداً لمـا تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغى أن يقرع باب الملك بالدخول فى مناجاته بتـكبيرة الاحرام والوقوف بين يدى مولاه فى صـلاته والله الموفق للصواب . فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوى ذلك كـله فمـا صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذى ذكر من العدد على جهة التقصـير فى النظر ومن رزقه الله نوراً وتأييداً وتوفيقاً يرى أكثر بمـا ذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له من الأجر ما هو أكثر لأن النور لا يشـبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر البطال ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل فى الشخص وتعرى من هذه النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا ممن خرج بنية أداء الصلاة ليس الا . لـكن بقى فى هذا شئ وهو أن علمـائنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما أولا يجزى أو يجزى عن احداهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى عنهما يجزى عن الجنابة ليس الا يجزى عن الجمعـة ليس الا واتفقوا على أنه لو اغتســل للجنابة ويقول أرجو أن يجزينى عن غسل جمعتى أعنى أنه ينوى بذلك أن ذلك يجزيه ومسئلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوى بالصلاة المشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئنى عن كذا وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق مما نواه بادر اليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافقه فى الوقت حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام (أوقع الله أجره على قدر نيته) ولأجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو فى سياق الموت فقال لأصحابه انووا بنا حجاً انووا بنا جهاداً انووا بنا رباطاً وجعل يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له ياسيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغى أن يكون النظر فى النية وتنميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافى وهو فى عمى عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن يكون متيقظاً مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل فى عموم قوله تعالى ﴿ فمن نكث فانما ينكث على نفسه ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فيقع فى المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر أن يخطر له فى نفسه أنه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع فى البلية العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن العجب محبط للأعمال اذا صحت فكيف به فى عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن باخوانه المسلمين يسىء الظن بنفسه فيتهم نفسه فى فعل الخير أنها أرادت به الشر ويعتقد فى غيره من اخوانه المسلمين اذا رآه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكى عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وفأل حسن لمن استحق النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة فى حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه. وحكى عن آخر أنه مر مع
أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل أن يغير منكراً فمروا بدكان ورجل يجامع
امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه
وقال له ياسيدى ما بقى لك ههنا تأويل أو بعد هذا شئ فقال له الشيخ
أما تعذرهم ياأخى كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج أنه يخرج
بزوجته لمثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه المسلمين
لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على مافعل والا فتحسين
الظن ممكن ونهيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان علماءنا رحمة الله عليهم
قد نصوا على أنه لاينبغى للرجال أن يجتمعوا بالنساء فى الطرق لحديث ولالغيره
وان كانت زوجته أوأمته لكن الحال حامل لامحمول. سمعت سيدى أبا محمد
ابن أبى جمرة رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بجرة خمر ثم غاب عنك
ورجع عريا عنها لايحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها
وانما تقول الحمد لله الذى هداه وتاب عليه. هكذا تكون نية المؤمن مع
اخوانه المسلمين أعنى هذه سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذاك فى
قوله عليه الصلاة والسلام (سلامة الصدر لاتبلغ بعمل) وأما مع الخلطة فالسنة
سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه
الصلاة والسلام (من الحزم سوء الظن) فاذا خرج الى المسجد على ماوصف
ودخل اليه يحييه فهو فى تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء
فعله على الاستحباب فالاستحباب بين والوجوب بنذرها فتصير واجبة ثم بعد
وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب مافيه فاذا فرغ من
تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما أن يكون ممن يتعلق به أمر
مهم فى الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع

للعبادة التارك للاسباب فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه واشارته ألاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وكان فى عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي فى كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الدانى فى كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون مافيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن بن يسار السلمى قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التى بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها انتهى فتبين من هذا أن الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) واذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الامام عالما أعنى على طريق الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما باحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم فى العلم الذى أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيامة باهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف فى المحشر فيقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى أنهم علموهم ما يلزمهم من الأحكام فى بلائهم وما لهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا لما جرى ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنـة فيقول الله عز وجـل أتم عندى كأنبيائى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتنـاء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ أنه غير محتاج لهم فى مقـامه الذى أقيم فيه والباقون محتاجون اليه مضطرون لاتتم لهم صفقة و لا يتقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباء منثورا لجاء ما قال عليـه الصلاة والسلام سواء بسواء (نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله) وبالكلام على العالم و تمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعـلم أو غيره . وأبقيت بقية من الـكلام على الباقين وسنذكر كلا منهم على انفراده ان شاء الله تعـالى

فصل فى العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه

فأول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر اذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقى من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة ان استقـام استقامت الفروع وان أصابت الأصل آفة هلكت الفروع والنية هى الأصل لاحراز هذا الأصل ان كان حسنا يسلم صاحبه من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسـلام (نية المرء خير من عمله) ولا يوجد فى الأعمال كلها على ماتقدم فى أول الـكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال والا فتـكون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لمـا أن قام الى الصلاة ماالذى قمت اليه بأوجب عليك من الذى قمت عنه وانما قال له ذلك لمـا كانت نياتهم فى طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لأن وقتها ممتد ومسائل العلم تفوت لأنها لا تكون

ولا تتحصل للانسان وحده فى غالب الأمر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما العلم بالتعلم) وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالكا الذى كان معه فى ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية أولى مايراعى العالم أولا ثم ينميها بعدذلك ويحسنها والعالم أولى بتنميتها وتحسينها اذ العلم الذى عنده يبصره بذلك ويدله عليه . قال الله سبحانه وتعالى ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية أن يمتثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى ﴿واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ ويقرأ أيضا تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم . وقال سبحانه وتعالى ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عنى ولو آية) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) وروى عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أن أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها . والاجر فى العنايه بالعلم على قدر النية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته) والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب . وروى أن بعض العباد كتب الى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصيام ورب رجل فتح له فى الصيام ولم يفتح له فى الصلاة ورب رجل فتح له فى كذا ولم يفتح له

فى كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظن ماأنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام . ويجب عليه بعد هذا العمل بما يأمر به اذ هو الذى يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة .روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مامنكم من أحد الا وسيخلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ما غرك بى ماذا عملت فيما علمت ياابن آدم ماذا أجبت المرسلين) ويروى عن أبى الدرداء أنه قال (من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لاينتفع بعلمه) قال الشيخ أبو عبدالله القرطبى رحمه الله فى تفسيره روى الترمذى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل الله فى بعض الكتب أو أوحى الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون فى غير الدين و يتعلمون لغير العمل و يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ايای يخادعون و بى يستهزئون لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيها حيرانا) وخرج الطبرانى فى كتاب آداب النفوس باسناده الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتخادعوا الله فانه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان يشعر قالوا يارسول الله و كيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه الشرك وان المرائى يدعى يوم القيامة على رؤس الاشهاد باربعة أسماء ينسب اليها يا كافر يافاجر ياغادر ياخاسر ضل عملك و بطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يامخادع) انتهى . وهذا الحديث هو ماجاء فى نص التنزيل سواء بسواء . قال الله تعالى ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن

كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أنتم اذا لبستكم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة تجرى عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك ياأبا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه أوكما ينبغى لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس . وروى عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله عز وجل ﴿فكبكبوا فيها هم والغاوون﴾ قال قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره انتهى . ومن كتاب مراقى الزلفى للامام الفقيه أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال فى الانكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذى يخرج القرعة والذى يجلس على شوارع الطرق للحساب فانا لله وانا اليه راجعون والحكمة فى الحقيقة هى التى أثنى الله عليها فقال ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا) ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبى صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ماأفسد الناس من سنتى والذين يحيون ماأماتوه من سنتى) وفى خبر آخر مروى (هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم) وفى حديث آخر (ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم) وقال الثورى اذا رأيتم العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مخلط لأنه

ان نطق بالحق أبغضوه انتهى . وعن القرطبي أيضا وينبغى للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغى له أن يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة انتهى وان لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليبلغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغى له أن يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وأن لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويزينه ولا يشينه انتهى . وينبغى أن يكون خائفا على نفسه من التقصير مشفقا على نفسه فى التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة اليه وأفقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لى سؤال مع سيدى أبى محمد رحمه الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لى أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لى كيف تترك العلماء وتأتى تقرأ على مثلى فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لى لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك أنك تقرأ على عالم ولا أنك بين يدى شيخ انما نحن اخوان مجتمعون نتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أى لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صبيا من المكتب . فاذا قعد الانسان للتعليم على هذا الترتيب الذى ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة ألا ترى الى ماجاء فى الحديث (من صلى الفريضة

ثم قعد يعلم الناس الخير نودى فى السموات عظيما) و بهذا تواطأت الأخبار ونقلت الامة خلفا عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الأنبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقدروى فى الحديث (لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء) وهذا بين لأن دم الشهداء انما هو فى ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الأمر فيه لاحدى الحسنيين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لابد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لأجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به ينفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذى هو تخليص الذمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان فى الحضرة والغيبة والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم فى الخلطة والتوفية لهم فى ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الأمور التى تقع فى زمانه كما قال صاحب الأنوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعبد بفتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة انتهى . وهذا مقام عظيم اذ به يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة ففى صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك فى صحيفته أيضا . وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى بن أبى طالب (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف

يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والمخبآت ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى فى كتاب الاحياء له عن على رضى الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة . قال النبى صلى الله عليه وسلم (العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم انثلمت فى الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه) وقال أبو الأسود ليس شىء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك . قال ابن عباس رضى الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطى المال والملك معه . وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذى يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التى يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكله فان الجمل أوسع بطنا منه ولا بمجامعته فان أخس العصافير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم . وقد ذكر رحمه الله فى فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فمن أراده فليقف عليه فى أوائل كتابه فانه أطنب فى ذلك وأمعن فيه نفعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ أنه يحاسب على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم أنه كان جالسا مع بعض أصحابه فى المسجد فمد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما تقدم وهذا موجود عندنا حسا لأن الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ به النائب والوزير كل فى مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك

فينبغى لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذى ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم فى مسئلة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات فى زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود فى أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب فى ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام فى هذه الاشياء متعين وهذا كله مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد فى قوله تعالى حين قرأ القارئ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم﴾ فقال الصديق رضى الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) وسيأتى لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله تعالى ولما ورد فى الحديث المتقدم فى التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم أن التغيير باليد متعين على الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو فى غالب الحال والا فقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما واذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتعين عليه بالقلب . وقد نقل ابن رشد رحمه

الله تعالى فى البيان والتحصيل ماهذا لفظه ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط. أحدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف و يأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر والثانى أن لايؤدى انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنه اذا لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهى . والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع لأنه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولانهى . فالشرطان الأول والثانى مشترطان فى الجواز والشرط الثالث مشترط فى الوجوب فاذا عدم الشرط الأول والثانى لم يجز أن يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثانى جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقى عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث (أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) وقول الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية معناه فى الزمان الذى لاينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهى عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب فى ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولايضره مع ذلك من ضل يبين هذا ماروى عن أنس بن مالك قال (قيل يارسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ماظهر فى بنى اسرائيل قيل وماذاك يارسول الله قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم وتحول الملك فى صغاركم والفقه فى أراذلكم) وروى عن أبى أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت كيف نصنع بهذه الآية قال أية آية

قلت ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية فقال لى أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرا لابد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم) وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران انتهى وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم فى زماننا هذا أن يكون متيقظا منتبها لتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر فى بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس ويا ليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين فى ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير فى قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجرى عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذى قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم وذلك أنهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا

اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هى عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ماتركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة فى ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الانسان فى دينه الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس الا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثانى والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقوله عليه الصلاة والسلام (أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما بعد هذه القرون التى ذكرت فأومأ بيده يعنى لا شئ) وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام فى القرون المذكورة يعنى فى غالب الحال منهم ماذكر والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما عنى به أهل العلم ألا ترى الى مالك رحمه الله اذ قال فى موطئه وعلى هذا أدركت الناس ومارأيت الناس فانما يعنى بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء العاملين ليس الا فى ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم . وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه فى هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهى أن الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرون الاول

خصهم الله عز وجل بخصوصية لاسبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من فى النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدى نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم وأثبتوها على ماينبغى من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك فى الحديث تركه البتة فلايحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثانى فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم فى الحفظ والضبط لايمكن الاحاطة به ولايصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيه خيرا لقد أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضى الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم انتهى. فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقى أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد وفى المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من فى الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول سلونى مادمت بين أظهركم فانى أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام فى ابن عباس ترجمان

القرآن فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه و كيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثانى نصيب وافر أيضا فى اقامة هذا الدين و رؤية من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم فى النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا و وجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما و بينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين و يسروا على الناس و بينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول و ردوا الفرع الى أصله و بينوا الأصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم فى اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم انما هو مقلد لهم فى الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد فى حكم من الأحكام التى تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام فى القرآن (لاتنقضى عجائبه ولايخلق على كثرة الرد (١)) فعجائب القرآن والحديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لابد له أن يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة . قال عليه الصلاة والسلام (أمتى مثل

(١) قوله لايخلق : المعنى لايتغير . والرد التكرار

المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أوآخره) أوكما قال عليه الصلاة والسلام يعنى فى البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام اللهم الا ماينذر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم لابالفعل و لا بالقول و لابالبيان فيجب اذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها و يختص بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له الا أن يحفظ مادونوه و استنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا فلأجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم و لا يحصل لمن يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقى كل من يأتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ماقال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة انها مستحبة ثم يأتى على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج أن يعرف أحوالهم فى البدع أو لا كيف كانت و كيف كانوا يراعون هذا الأصل و يستحفظون عليه فمن ذلك ماجرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو القرآن و كيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه اذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى أصل التلاوة فيكون ذلك كفراً والعياذ بالله ولكن الله سلم . روى البخارى عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بالناس وانى أخشى أن يستحر

(١) قوله استحر كاستبد واستقل وزنا ومعنى

القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن يجمعوه واني أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدري فرأيت الذي رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة انتهى . فانظر مع هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون الى العوائد معاذ الله أن يضع أحد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنفي أو اثبات ومن ذلك أيضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف وأنه كان يحكمه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال اني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها

شيء أو تشكل فأما مايتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى فى ذلك بأسا وقال قتادة بدؤا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيي بن أبى كثير كان القرآن محكما مجرداً فى المصاحف فأول ماأحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لابأس هو نور له ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبى حمزة قال رأى ابراهيم النخعى فى مصحف فاتحة سورة كذا فقال امحه فان عبد الله بن مسعود قال لاتخلطوا فى كتاب الله تعالى ماليس منه انتهى فانظر ماترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لايقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم فى تحريهم للبدع ألا ترى الى عبد الله بن عمر لما أن دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ماأكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام انتهى . فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريهم لها . قال الامام أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النميرى أنه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له ياهذا ماهكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعى وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى. ألا ترى الى ماورد عنهم فى أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا فى مساجدهم فى هذين الوقتين كأنهم منتظرون

صلاة الجمعة ويسمع لهم فى المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسيما فى المساجد التى هى موضع النهى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ومن ذلك ماخرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبى البحترى قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون فى المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتنى فاخبرنى بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع مايقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذى لااله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معتذرا والله ماجئنا ببدعة ظلما ولا فقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة ياأبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا . وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الجام فى ذم العوام له : اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع فى محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعى جملتها فمن ذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقال صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا

فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) وقال صلى اللهعليه وسلم (اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح) وقال صلى الله عليه وسلم (من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام) وقال صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له فى الله ملأ الله قلبه أمناً وايماناً ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وقال صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) انتهى مانقله بلفظه والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لايمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله واياك كيف كانت أحوالهم فى هذه الاشياء التى هى عندنا مما نتقرب بها الى ربنا وكيف كان اسراعهم الى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم فى أمرها فانظر بنظرك فى هذا الامر العجيب مابين حالنا وحالهم اذ ما نتقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ماتقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرت فى التمثيل من أحوالهم على ماهو متعلق بأصل الدين وعمدته الذى من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذى تغتنم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو بالنظر الى احراز هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التى تأتى عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به فى تغييره شىء من ذلك اذا ظهر فى هذا الاصل الشريف

فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ماحدث فى زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى مايتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالى والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات. قال تعالى فى محكم التنزيل ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ وقال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهى العلم الذى عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وانما عليه أن يتكلم فى ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التى عليه فى عدم الكلام فانه قد ورد (ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك مارأيتك قط فيقول بلى رأيتنى يوما على منكر فلم تغيره على) أو كما قال وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع فى زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف فى الكلام فيها ولا فى الحض على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها فى مجلسه فى الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذى أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك فى كتابه فقال تعالى ﴿بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون﴾ و كذلك ﴿ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون﴾ وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

فيها رجلا صالحا فاوحى الله تعالى اليه ياموسى انه لم يغير لى منكرا فأفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أى منعهم من فعل المنكر ماهلك ولاهلكوا والحكمة فى ذلك هى أنه مأمور بالتغيير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ماأحدثوا من المخالفات فلما أن وقعوا فى المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب مانهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم فى ارتكاب المنهيات فلم يكن فى القرية اذ ذاك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفعه الامتثال فلم يكن ثم اذ ذاك ممتثل فحصل ماحصل وهاهو اليوم لاشك فيه ولا خفاء فى وقوع هذا الامر عندنا لوقوع مايقع وسكوت علمائنا فى الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون فى مجالس علمهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا فى الغالب الا من عصمه الله . لاجرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون فى زمرة الانبياء والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين وفى معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه . قال وأشد من هذا ماروى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثنى موسى صفى الله حدثنى موسى نجى الله حدثنى موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفى يده خنزير وفى عنقه حبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه ياموسى لودعوتنى بالذى دعانى به آدم فمن دونه ماأجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام ولكرامة هذه الامة على الله تعالى

وشفاعة نبينا محمد صلى الله عايه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لايخسف بأمته كما فعل بمن مضى من الامم فشفعه الله فيما طلب فى الظاهر ليقع بذلك الستر . وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ماورد وذلك موجود ظاهر بين لايرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى الى الخنزير وحالته وما هو فيه من التنجيس والتقذير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا فى الصورة الظاهرة والمعانى قد جمعت بينهما . وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر فى أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك فى المحبة فاذا اطمأننت اليه أو ركنت الى جانبه أوغبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك اما فى مالك أوعرضك أودينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما . ألا ترى الى السبع وحالته وايذائه ورعبه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا بحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لايستطيع رؤيته فما رآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى ألا ترى الى حاله اذ قد يكون شبعانا ريانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أوماشية لم يتمالك نفسه الا أن ينقض عليه يعبث به و يقتله ثم يمضى و يتركه على ذلك الحال لاحاجة له به لشبعه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم فى دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهى حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفى البنيان والاسراف ثم مع مامدلهم من كثرة الاموال لايقدر أحدمنهم فى الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشىء اليسير الضرب المؤلم و يسوؤن على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب

والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى الكلاب وحالتها وايذائها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وايذائها فى البدن وقد يؤول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبيا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادرة فى ارعابهم المسلمين وتسليطهم عليهم بالاذية العظيمة فى الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى العقرب وحالتها وايذائها وكثرة تعقيدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لاتستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لاتتحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما فى مالك أو بدنك أوعرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما انتهى بالمعنى. وهذا كثير لايمكن حصره ولاعده وانما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم أن تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبغض الذى يجده فى قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا أن من الآداب

فى ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على ماينبغى من الامتثال حينئذ يرجع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب مايجب عليه فى وقته واذا كان ذلك كذلك فأول شئ يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى مابعده قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال اما أن يكون بيتا أومدرسة أو مسجدا وأفضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس انما فائدته أن تظهر به سنة أوتخمدبه بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفراً لانه موضع يجتمع الناس رفيعهم و وضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجورعلى الناس الا من أبيح له وذلك لأناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم و تهاب وليس كل الناس يحصل له الادلال على ذلك فكان المسجد أولى لانه أعم فى توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك أيضا بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا يدرسون فى المساجد وان كان ذلك فى المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان أخذه فى المساجد فيه صورة الاقتداء بهم فى الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم . الوجه الثانى أن المدرسة لايدخلها فى الغالب الاآحاد الناس بالنسبة الى المسجد لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضا له رغبة فى طلب العلم واذا كان التدريس أيضا فى المدرسة امتنع توصيل العلم على من لارغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود فى المسجد أكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد أفضل فينبغى أن يبادر الى

الافضل ويترك ماعداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها أحكام أخر واذا قعد فى المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامى الجاهل لكى يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن كانت له مسئلة يجهلها ولم يسئل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل والايراد عليها والجواب عنها. وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له فى ذلك لأنه صادف المحل قابلا للسؤال فسال. قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذى جلسه هذا العالم هو المجلس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع الذى وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها مارواه أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) قال الترمذى حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مااجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) أخرجه مسلم وأبو داود (وعن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال مامجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى أن الله تبارك وتعالى يباهى بكم الملائكة) رواه الترمذى والنسائى وقال

الترمذى حسن صحيح انتهى . قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات فى هـذه الاحاديث مجالس العلم وهى مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لايجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشترى ومايجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الاحكام عليك فى ذلك كله ولهذا هى الاشارة بل التصريح من الصحابى وهو أبو هريرة رضى الله عنـه حين خرج الى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم مابالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد بين أمته وأنتم مشتغلون فى الأسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعلم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت ياأبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابى رضى الله عنه المراد . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام فى حقه (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقالت الصحابة فى حقه ما كنا نرى الا أن ملكا على لسانه ينطق وأن ملكا معه يسدده : يا أيها الناس عليكم بالعلم فان لله سبحانه رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه الله عز وجل بردائه فان أذنب استعتبه ثلاث مرات لئلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان انتهى . ولأنه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان وأحكامه وفروعه والمشى على تلك الأحكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه فى نفسه من الأحكام التى هو محتاج

اليها يتصرف فيها و بها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الأجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الأصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا فى مرض البدن أن الطبيب لا يعطى الدواء الا بعد الحمية فاذا احتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية و يستغنى بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطبيب الدواء وان أعطاه قل أن ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أو لا وهى مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل و يحرم و يجب و يستحب ويكره وما هو الأولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه فى الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتى من كتاب الله تعالى و بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و بفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم . وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة فى تلك الأحكام وتفهمها ويحصل لأعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الأمر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الأحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فيذكرون الله عز وجل فى الأحكام التى تجب عليهم لأجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم

بذلك وتصرفه معهم به والاقتداء به ممن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى
من رآه ثم يتعدى ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك
لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله فى الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة
والسلام (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ولهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان
العالم اذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء
لانتفاعهم به فى تبيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه لأن
التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة
أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وأن الله تعالى ليسأل العود لم
خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر
ان كنتم لاتعلمون﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم أهل الذكر فى الآية هم العلماء
فهم يسألون عن النوازل و بفتواهم يعبد الله ويطاع و يمتثل أمره و يجتنب
نهيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك فى كتابه ولهذا
الخير المتعدى المذكور قدورد عنه عليه الصلاةوالسلام أنه قال (لمجلس عالم عند
الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين) وقال تعالى ﴿انما
يخشى الله من عباده العلماء﴾ و لاخلاف بين الأئمة فى أن الخشية لله تعالى أفضل
من الذكر باللسان لأن الخشية لله تعالى هى المقصود والمطلوب و لايراد الذكر
الا لأجلها وهى لاتحصل الا للعلماء لأنه عز وجل قال انما يخشى الله وانما
للحصر على ماقاله النحويون وقال تعالى ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ وأين هذا الخير
كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان و لاخلاف بين الأئمة فى أن الخير المتعدى
أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان أن هذا أفضل الذكر والقاعدة فى
ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه أن تحمل على ماهو أعم وأولى
وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروه لما جاء أن الله عز وجل

أوحى الى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام (ياداود قل للظالمين لايذكرونى فانى آليت على نفسى أن من ذكرنى ذكرته فان هم ذكرونى ذكرتهم بالغضب) وقد قالت عائشة رضى الله عنها (كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ ألالعنة الله على الظالمين وهو ظالم) انتهى ولايتوهم أن الظلم انمـاهو فيمن مديده لأموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه فى ارتكابه للمخالفات أوترك شئ من المـأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنـه ولأن المقصود من القرآن انمـا هو مايؤخـذ من أحكامه ومعانيه وذلك فى مجالس العلمـاء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود ولا ينبغى أن يحمل قول الطبيب الأعظم وصاحب النور الأكمل الا على الأصل والمقصود الذى يجمع الخيرات كلها . وقد ذكر بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هـذه الأحاديث المتقدم ذكرها وساقها فى فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة انتهى. وليس فى شئ من تلك الأحاديث المذكورة شئ من أفعال السلف والخلف. وقد ذكر ابن بطال رحمه الله فى شرح البخارى عن العلمـاء أنهم قالوا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيهـا الى معرفة تلقى الصحابة لهـا كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسـلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقـه بالحـال انتهى . وما ذكره من الأحاديث ليس فى شئ منهـا ماينص على أنهم اجتمعوا على ماترجم عليـه أما قوله عليه الصلاة والسلام (مااجتمع قوم فى بيت من بيوت الله) فلم يذكر فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هـل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيهم عنه . وقد ذكر رحمه الله نبذا من
ذلك فى الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والأوزاعى أنهما قالا أول من
أحدث الدراسة فى مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل فى قدومه على عبد الملك
وروى ابن أبى داود عن الضحاك بن عبد الرحمن أنه أنكر هذه الدراسة وقال
مارأيت و لاسمعت ولاأدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضى الله عنه أرأيت القوم يجتمعون
فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا
كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان
عليه السلف و بينه وقد قال فى الترجمة التى ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السلف والخلف
ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد
صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين فى المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى
النحل كل انسان يذكر لنفسه على مانقل عنهم . وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون
أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن
مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما
أولقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة
والسلام بقوله لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومحال فى حقهم أن يكون عليه
الصلاة والسلام نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين
أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامره عليه الصلاة والسلام
واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم فى كتابه
العزيز بقوله عز من قائل ﴿وكانوا أحق بها وأهلها﴾ وقد تقدمت حكاية عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما فى اشفاقه من غسل الموضع الذى وقع عليه الذباب
بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (مااجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة) فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متراسلين لان المدارسة انما تكون تلقينا أوعرضا وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمروى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ماأجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد فى الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لوكانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا وكذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ أنه لوكان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى زائدا اذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولما رأيته منا الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن ذكرهم كان سرا لاجهرا على ماروى عنهم فى عبادتهم . وقد قال تعالى فى محكم التنزيل ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم فى أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله على مامن به عليهم من تلك النعم التى يذكرونها . ألا ترى الى ماروى عنهم أنهم كانوا يقعدون فى المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء التى كانوا يفعلونها فى الجاهلية و يتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التى خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم

ماحصل من المباهاة بها لانهم اذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وأن مامن به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لايسمعون ولايبصرون كما جاء فى محكم التنزيل . وقد ورد أن الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة. ومحال فى حقهم أن يتركوا ماهو أفضل و يفعلون المفضول ومحال فى حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولايرشدهم الى الافضل ولاينبهم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر (أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والثانى يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم) انتهى فقد فسر فى هذه الرواية الذكر الذى كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء والدعاء بين الجماعة لايكون الا جهرا اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعى ويتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس فى شئ منها نص على المراد الذى ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضى الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف ثم قال بعد هذه الاحاديث . وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا) فانظر ان كان فى هذا شئ يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم ولاسبيل الى عرف غيرهم وعادتهم. ثم قال وروى ابن أبى داود عن أبى الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤن جميعا فهذا أدل دليل على أنهم لم يكونوا على الهيئة التى أراد فى ترجمته اذ التدريس

لايكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس
الافيـه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمـه الله بلجام من نار على ماورد
وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم
مجتمعين هذا فى آية وهذا فى آية أخرى وهذا فى سورة وهذا فى سورة أخرى
وهذا فى حزب وهذا فى آخر وقد اختلف قول مالك رحمـه الله فى الجماعـة
اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولايسعهم الوقت واحدا بعد واحد
هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق الوقت أولايقرأ الا واحد
بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد
واحد بقى بعضهم بغير قراءة لـكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لايجوز لانه لم
يكن من فعل من مضى على مانقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل
فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت
القراءة على أبى الدرداء رضى الله عنه على مافهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل
مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ماهو عليـه فى النقل عنهـم وأبو
الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسهم القرآن
اما تلقينا أوفى الالواح أوفى المصاحف أوغير ذلك ممـا يمكن أن يجتمع الجماعة
يقرؤن كل واحد فى الموضع الذى يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما
الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلهم ولايمروى عنهم
وهذا مثل ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى الاذان أن السنة أن يؤذن واحدبعد
واحـد اذان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهـم وعلى رأس
نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك و يصرح به وهو قوله
عليهالصلاة والسلام (لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الاأن
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون

مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فذكر عليه السلام فى كل شىء مايمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكرله مايليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل أنهم قد يأتون معاً دفعةواحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا فى الاتيان فاحتاجوا الى القرعة فى ذلك لهذه الضرورة . لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تزاحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا فى جوازه أن لايكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم فى الشهادتين والآخر فى التكبير والآخر فى الحيعلة الى غير ذلك من غير أن يمشى أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذى أجازه علماؤنا وأما مااعتاده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهاهو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة فى الدين وأتى بشىء لايعرف ولايعهد . وكذلك فى المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الأمر اليوم وصار لايفهم منه اليوم الا العوائد التى ارتكبناها ومضت عليها عادتنا ومانقل عنهم تركناه ورجعنا نتقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ماذكر فأنكر ذلك

وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته فى نقله عنهم وأما ماأخبر به عن مذهبه فهذا الذى الانسان مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك ممكن ان كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيا على الأخذبعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لايحتمل ذلك ولايدل عليه لان ما يكون عنه مختصا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وماأشبه ذلك من الألفاظ التى يختص بها بلده على ماهو موجود عنه فى لفظه بذلك فى كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على أن الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ماتقدم من أن سبب هذا كله التقليد فى أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد انما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على مانقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فلو صح عنده أونقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته أقل مايمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله فى كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا الترك بالكلية والانكار له كما تقدم . وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم (يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ماأعطى السائلين) وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال

(لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس) وقال هم قوم يتحلقون الحلق و يتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان و روى عن ابراهيم النخعى رحمه الله أنه قال لايزال الفقيه يصلى قيل و كيف ذلك قال لاتلقاه الا وذكر الله على لسانه يحل حلالا و يحرم حراما. قال الطرطوشى رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى فى كتاب الله المهيمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ﴿و لاتنيا فى ذكرى﴾ فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق أن حلق العلم ومايتحاورون فيه فى العلم و يتراجعون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه ﴿فاسئلوا أهل الذكر﴾ يعنى أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمه الله فى كتاب الذكر له. واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لاينظر الى العوائد التى اصطلحنا عليها و لا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون فى بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئاً مما يراه مصلحة فى وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك و يعترف بين الناس أنه محدث و يبين السبب الذى لأجله فعل ذلك. قد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب و يقرؤها جماعة و يذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته. وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى و يقرأ فى هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون من مصلاهم اما للنوم ان كان فى الصبح أو للتحدث فيما لا يعنى ان كان فى العصر ان سلموا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المحذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب

المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة أنها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعلها ولأجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ماوقع من الادعاء بها بأنها سنة السلف والخلف لان الغالب على النـاس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمـائهم وأنهم لايخالفون وأنهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع. ألا ترى أنهم قالوا من لم ير خطأ شيخه صوابا لم ينتفع به فيحمل لأجل هذا مايصدرمنهم على أنه سنة مأمور بها فكان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يتحفظ من هذا الأصل بذكره لذلك وتعليله لئلا يعتقدمن يعتقده أنه سنة مأمور بها . وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبى على بن السماط رحمه الله حكى لى ذلك عنه سيدى أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء عنده فى مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل فى الغالب الا البحث فى الأمر والنهى وهل يجوز أو لا يجوز فاذاأشكل عليهم شىء ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التى يريدونها فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالنوازل التى كانت تنزل بهم فقال رحمـه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخـلل بسبب أنى ان مت بقى الأمر بينهم موقوفا على لايعرفون أمر دينهم الا من جهتى فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون أن الشريعة خروجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسدهذهالثلمة ولكى يعلموا أن مانحن فيه انمـا أصله وعماده والذى يقع به الحل والربط عندنا هو من الفقهاء ومانحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كلاما هذامعناه . فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء فى مسائل الفقه مع أن ذلك منـدوب اليه لـكن لـمـا أن كان

معروفا ومنسوبا الى تربية المريدين وتسليكهم وترقيهم فى المقامات والأحوال والمنازلات خاف أن ينسب مايفتى به من الفقه الى ما كان بصدده من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله أن ينسب شئ من الشريعة الى غير أهله الذى عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذى تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذى أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت تجد أحدهم يعمل البدعة و يتهاون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ماتقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه . وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود اذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل فى الشريعة بسببه فأى من استحسن شيئا وفعله وأى من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شئ من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشئ مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الامة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم و بما نقل عنهم . وهذا هو الذى أذهب شريعة عيسى عليه السلام أعنى التقليد لاحبارهم و رهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه فى كل جمعة من الأحد الى الأحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب مايراه لهم من المصلحة فى وقته على مايقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول

عنه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم فى أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ماتقدم أعنى أنه لايفعل ذلك حتى لايقتدى من أفعالهم الابما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والافبالسؤال من العلماء المتبعين منهم فى أفعالهم يعلم ذلك و يتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم و وزنها بعرض غير هذا فلا ينبغى ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهى عنه . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولا مابقى من الفصل الذى ذكره هذا الناقل رحمه الله فى اجازة ذلك . فقال رحمه الله بعد نقله للأحاديث التى نقلها فى ذلك وليس فيها دليل على ماتقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ماذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وأنه عاب ماذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ماتقدم من استحبابها انتهى . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين فى انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد مانقل عنهم فلم يأت الا بالأحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل مانقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون فى ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يرده النقل عمن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ماترجم عليه وقرره و يبين أن فعل السلف والخلف غير ماذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى . ثم قال بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة

ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام (الدال على الخير كفاعله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ انتهى . فانظر رحمك الله هل فى شئ عما أتى به مايمس مراده فى ذلك بشئ الا أنه تقرر عنده و فى نفسه أن ذلك طاعة بالنسبة الى ماعهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن أن ماورد من الأحاديث والآثار عنهم فى الجهر بالقراءة والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتى بكل مايدل على الندب الى الاتباع والقرب لجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم ياهذا عليك باتباع السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغى أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله أنه كان يفعل ذلك و يبين السبب فى فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله أن ينسب الى المتقدمين مالم يفعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبى جمرة رحمه الله يذهب الى غير ماكان يذهب اليه سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله فى هذا فكان يقول ان بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شئ من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ماذهب اليه من ذلك و يستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (فى أن الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة) والحديث الآخر (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) والحديث الآخر (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله) وذكر فيهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه) ومن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ وقد تقرر عندنا

وعلم أن التاجر اذا وجد الربح فى سلعة سبعين ديناراً وأخرى واحدا أنه يأخذ مافيه ربح سبعين و لا يأخذ السلعة التى يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التى يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التى ياخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيق هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم أن الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر فى السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم غاب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسبيحات بمائتى حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفق(١) رأسه فى نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفى كل مرة لابد أن يستفيق على نفسه قليلا يمسح عينيه ويذكر الله ماقدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر يرى نفسه أنه ليس أهلا لشئ ويرى أن غيره قد غنم وحصل فى هذا الوقت المشهور خيرا وهو فى غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ماتحصل له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عزوجل (يقول اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم من أجلى) هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الافذاذ فان زاد على هذا بأن قعد فى مصلاه الذى صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقد ورد أن دعاء الأخ لأخيه فى ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ

(١) يقال خفق الرجل أى حرك رأسه وهو ناعس

ولا من الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذى لايكون الا عن رضى من أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى فى وصفهم ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى﴾ فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه (ان من جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلى سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام) ومن يقع له ذلك أيبق عليه ذنب معاذ الله أن يظن ذلك أحد . وقد روى أبو داود فى سننه ما هذا لفظه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الا خيراً غفرت خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر) انتهى فاجتمع استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفى على ما تقدم مع راحة البدن فى المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التى تلحقه فى الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون فى بعض الايام أو فى أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة والذكر فيحصل له من الاجور بتعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتنميته ما لا يعلمها الا الذى من عليه بذلك فأين هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لاتجد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قعد يذكر جهرا فقد يتعب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها فى الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره

فتطالع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الأجور لذلك على ماتقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أوسمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك فى جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذى هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختلف "شيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكى يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعيا للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه فى الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء . ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعامله حين كتب له أما بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب الخمر فحده فان شرب فحده فمن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سومح فى هذا لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدثنا له فى الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً ليرجع به عما لا ينبغى وفى هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذى فتح له الشرع فلا حاجة به . ثم نرجع لما كنا بسبيله

وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه فى آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤن معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ مافاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات و يترك أخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذى عليه أنزل وفيه مافيه من التخليط فى كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ماوصف و لو احترز ماعسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لان ذلك منهى عنه . ألا ترى أن السنة فى التلبية فى الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء وكثيرا مايجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم فى جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لايخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك فى مسجد فان كان فى مسجد فهو فى موضع النهى سواء بسواء لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن و لان المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التى بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهى معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الأمرين فالداخل الى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر فى المسجد على صلاته فيمنع كل مايشوش على المصلى وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى

قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) أن ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده فى بيته شئ يتشوش منه ففى البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه فى البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففى المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه فى الصلاة أفضل من فضيلة التنفل فى البيت . واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة فى بيته فيجد فى المسجد من رفع الصوت ماهو أكثر وأعظم مما فى بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) وقد ورد (لأن تلقى الله عز وجل بقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات) لانك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنيا كريما متفضلا منانا لاتضره السيئات ولاتنفعه الحسنات ولاينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشئ من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقا له على أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لايعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعنى منع رفع الصوت بالقراءة والذكر فى المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه اذا قام لقضاء مافاته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر فى ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو فى نفس الصلاة التى لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس فى صلاة فمن باب أولى أن

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وان لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة . قال عليه الصلاة والسلام (فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وليس لقائل أن يقول ان القراءة والذكر جهرا أو جماعة يجوز فى المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم فى المسجد لان مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم فى المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون فى مجالس علمهم كأخى السرار فاذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد (مسجدنا هذا لاترفع فيه الأصوات) وهو عام والضرر به واقع فيمنع واذا كان فى الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لايسلم منها الباقون والمؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه فاذا سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن وجليسك (ان الله يسأل عن صحبة ساعة) فقد لايكون عنده من فضيلة العلم مايعرف به مايرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع فى المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة فى هذا الفعل الذى أصلحته سببا لاخيك وجليسك وشريكك فى ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع فى شىء منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل مايمكن فيه من الفائدة أنه فى أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لاأعدل بالسلامة شيأ فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن

الاحاديث الواردة فى ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع اليه . وأما ماروواه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لاحول ولاقوة الابالله ولا نعبد الااياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الاالله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وما رواه البخارى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالجواب من وجهين أحدهما ماذكره الامام الشافعى رحمه الله فى الأم حيث قال وأختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيا الذكر الا أن يكون اماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ﴿ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها﴾ يعنى والله أعلم بالدعاء لاتجهر ترفع ولاتخافت حتى لاتسمع نفسك وأحسب ماروى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولاتكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضى الله عنها مكثه ولم تذكر جهرا وأحسب أنه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل وما مثل ذاقلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه مما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعدعنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن فى ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه . فهذا الامام الشافعى رحمه الله حمل ذلك على سبيل

التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف مايعهد اليوم من القراءة والذكر جهرا وجماعة فانهم لايريدون التعليم بل الثواب . والجواب الثانى ماذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله فى شرح البخارى لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال فان لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع قال لانه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لايحتج عليه انتهى وقال القاضى عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فمستحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن . وأما ما رواه ابن أبى داود (عن على رضى الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤن القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على مايعهد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضى ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الأمر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون فى ذلك الوقت يتلقنون فى القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه فسمع على بن أبى طالب ضجتهم فذكر ماذكر فى حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ماتقدم لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلأجل ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد استدل الناقل المذكور أولا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بأن قال وفى اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . فهذا الاستدلال منه رحمه الله يبين فى الجهر ليس الا دون أن يكونوا على مايعهد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى المواضع التى روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل فى وقت دون وقت فكانوا يجهرون فى قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لضروراتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكى يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لأجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك فى مجالس علمهم وفى تعلمهم وتعليمهم وفى اقرائهم وفى مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم المأمومين على ماتأوله الشافعى رحمة الله عليه وغير ذلك مما يشبه ماذكر من جهرهم فى مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ماورد عنهم من الجهر على ماورد عنهم وعلى ماتأوله العلماء عنهم وعلى ماوقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو مانقله ابن بطال والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ماورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجع الى نقل العلماء ومن يتاول الأحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه فالحاصل من هذا البحث كله وزبدته وفائدته هو أن ماورد من الأحاديث من ذكر الفضائل والخيرات فى مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذى جلسه هذا العالم لتعليم الأحكام وغيره من الاذكار داخل منطو تحت فضيلة هذا المجلس واذ كان ذلك كذلك فينبغى له أن يحترمه ويعظمه اذ أنه أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها . قال الله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ وقال تعالى ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه فى شئ من الأحكام

بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر الى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل فى قوله تعالى ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لانه مناد الى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لان الأمر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر الى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره . وكذلك أيضا ينبغى له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما . فما وقع النهى عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهى اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى فى كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب فى حقه وان كان هذا معتبرا فى حق الناس كلهم أعنى التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام (من بلى منكم من هذه القاذورات بشئ فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد) أو كما قال والحدود راجعة الى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم

لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لأن شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان ابتلى بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما أن خيره كذلك متعد لكن التعدى بهذا الفن أكثر لأن الغالب على النفوس الاقتداء فى شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدى به فى التعبد الذى ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت أنه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها فى ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها فى العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصى الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عن ذلك لأنها عنده ليست بشيء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لأن الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذى يتعاطى شيئا من المكروهات أو البدع سببا لعطب من يراه ممن هو أقل منه رتبة فى الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك. وقد سبك الفقيه أبو المنصور فتح بن على الدمياطى هذا المعنى المتقدم ذكره فى قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزلل ... واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة ... ان هفا أصبح فى الخلق مثل
وعلى زلته عمدتهم ... فبها يحتج من أخطا وزل
لا تقل يستر على زلتى ... بل بها يحصل فى العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة ... فهى عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم فى ... كل ما دق من الأمر وجل

مثـــل من يدفع عنه جهله ان أتى فاحشة قيـــل جهل
انظر الأنجم مهما سقطت من رآها وهي تهوى لم يبل
فاذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كل الوجل
وترامت نحوها أبصـارهم في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها فغدت مظلمة منها السـبل
وكذا العالم في زلته يفتن العالم طراً ويضـل
يقتدى منه بما فيـه هفا لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الأرض ما يصلحه ان بدا فيه فساد أو خلل

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أيضا أن يحترز في حق غيره ممن يجالسه أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق . قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملكه ﴿فقولا له قولا ليناً﴾ فاذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلماً فيجب أن يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا يتغير لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها والرفق المأمور به في حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله . قال عليه الصلاة والسلام (علموا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الأخلاق في أحد من اخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب

لغضب الشرع فاذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريباً من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعنى فى اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا فاذا رأى شيئا من حرم الله ينتهك كان أسرع الناس اليها نصرة انتهى. فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردها الى قانون الاتباع . ألا ترى الى ماورد عنه عليه الصلاة السلام فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لاتزرموه (١) وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوباً من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فليعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطمعته وقل أن ينتهى

﴿ فصل ﴾ فاذا شرع هذا العالم فى أخذ الدرس وقرأ القارىء فيحتاج اذ ذاك أن تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخشع جوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة مايحصل له هو من ذلك أن ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بأدبه ويتأسون به . ألا ترى الى ما روى عن محمد ابن الحسن من أصحاب أبى حنيفة حين دخل على مالك فى أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعوداً بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً الا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم أفى الصلاة أنتم فرمقونى بأطراف أعينهم ولم يتكلموا فى قصة يطول ذكرها . والمقصود منها أن مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى

(١) لاتزرموه أى لاتقطعوا عليه بوله

أقيم فيه فسرى ذلك لطلبته . وكذلك سنة الله أبدا فى خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغى للعالم أن يأخذ نفسه أولا بالأدب فيما ذكر فيجمع همته وخاطره عند قراءة القارئ فاذا فرغ القارئ استفتح هو الاقراء فيستعيذ اذ ذاك من الشيطان الرجيم لكى يكفى شره فى مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكى يعتزله الشيطان لأن كل شئ سمى الله تعالى عليه فى ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة فى مجلسه لأن البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكمل بذلك البركة فى مجلسه لأنهم الأصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يقولها ثلاث مرات وان قدر أن يكون سبعاً كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه فى تسديده وتوفيقه ويفتقر فى ذلك ويضطر اليه ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ ويتعرى اذ ذاك من فهمه وذهنه ومطالعته وبحثه وأنه الآن كان لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشئ اذ ذاك كان من الله تعالى فتحا منه وكرما لا لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم فى تلك المسئلة التى قرأ القارئ ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم التى استخرجوا الأحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون فى أثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم . قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى فى مراقى الزلفى له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب

الى من كثير من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم انتهى . ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه أن ينسب اليه ماينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلا فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعى أو غيره من الأئمة رضى الله عنهم لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك لأنهم أطباء دينك كلما اعوج أمر فى الدين قوموه وكلما وقع لك خلل فى دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافى أمرك واصلاحه واختلفوا فى كيفية الدواء لك على مااقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الأصول فى تخليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن فى قلبك حزازة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتدبير دينهم فاياك اياك أن تجد فى قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال ماقال ماقاله مجانا بل مستنداً الى الاصول ولو كان حاضرا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبى حنيفة فقال رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجلا لهم ومعظما ومحترماً وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك فى بعض الفروع فانك لم تخالفهم فى أكثر الفروع فالأصول قد جمعت الجميع والحمد لله . ألا ترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد أن يكتب الى الأقاليم بكتاب الموطأ وبالامر أن لايقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لاتفعل ياأمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا فى الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم . فانظر الى

هـذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر فلم يطعن على ماذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الأولى أن يرجع الى مارأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام فى التسليم لمذاهب الناس فى الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشى فيما قعد اليه على ماجلس اليه أولا من التادب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن ينزعج فيؤذى بيت ربه ان كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمت والوقار ويوقع من جالسه فى ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضا يحذر أن يرفع أحد صوته من جاسائه فان رفع أحد صوته نهاه برفق وأخبره بما فى ذلك من المكروه لأن رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات. منها رفع الصوت فى العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت فى المسجد ان كان فيه وقد وقع النهى عنه. ومنها قلة الأدب مع العالم الذى حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهدا لمسئلتهم فهو أعظم فى النهى وأبلغ فى الزجر لقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون﴾ فيقعون بسبب ذلك فى حبط العمل والعياذ بالله اذ لافرق بين رفع الصوت عليه فى حياته عليه الصلاةوالسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصـــل﴾ وينبغى له اذا أخذ يتكلم فى الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لايجيب أحدا عن مسئلته ليمض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لأن الايراد

اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه و يوجهها و يستدل لها و يورد عليها و يعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء فى ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها مايحتمل من التفريع بعد حله أو لا للفظ الكتاب وتبيينه حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ الكتاب وممن لايحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذى تختلف أحوال الناس فى فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر مارزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون فى أول مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (سيروا بسير أضعفكم) فاذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع فى البيان الى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على مامر والتأدب وحسن السمت والوقار مستصحب معه فى ذلك كله فاذا فرغ ماعنده من العلم فى ذلك والبيان فليعط اذ ذاك سكتة و يعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شئ فليورده الآن فاذا كان بقى شئ أوردوه اذ ذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لايبقى اذ ذاك لأحد مايقول لأن كل مايريد القائل أن يقول اذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أورده وتكلم عليه و بينه الا أن يكون شئ شذ عنه فيستدرك عليه اذ ذاك فاذا فرغ من جواب ما أورد عليه و بيانه فليقرأ القارئ اذ ذاك ثم يمشى على ماتقدم ذكره فاذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين وانتفعوا وقد يقطعون الكتاب فى الزمن اليسير بخلاف أن لو بقى يجيب كل من سأله فى أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لايتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين

ولم تحصل بعد فائدة فاذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع
وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس
وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل مالم يحصل غيره

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن
لايجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعترض
باعتراضه الى آخره لأن الكلام انما هو بآخره . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ
فى حق من جالسه أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها الى آخر
كلامه . وكثيرا مايقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسئلة
أو يعترض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام فى
فمه وهو بعد لم ينطق منه الا بشىء ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس
مايريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه و يستبد هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه
وهذا كله لايجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومحبة النقل عنه
ومحبة الظهور على الاقران . قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون
السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام انتهى . فيحذر هو أن يفعل ذلك فى
نفسه و كذلك يحذر أن يقع ذلك فى مجلسه فان وقع امتثل ماذكر من التغيير
على ماتقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد
النفيسة ولا يريدون أن تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة
فكانوا من ذلك برآء لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم فى أعمالهم . وقد قال الفقيه
الامام أبو بكر بن العربى رحمه الله فى مراقى الزلفى له روى عن الشافعى رضى الله
عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب الى منه شىء
وقال أيضا رضى الله عنه ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطىء . وقال
رضى الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان

وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى . ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما فى أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع مانلقيه و يخبر عنابه و يشاع و يذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء و يتذبه فى نفسه لها و ينبه أصحابه عليها انحسمت وقل أن يقع فى مجلسه خلل ان شاء الله تعالى . و كذلك أيضا ينبغى له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وأن لاينزعج عند ايراد المسائل عليه والاكثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولامن أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لاخير فيه فيحذر من هذا أيضا فى نفسه وفى مجلسه . و ينبغى له أيضا أن تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله و يسر به ولا يختار بنيته أن يكون هو الذى يأتى بالصواب فى كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال (لايبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن مايحب لنفسه) انتهى والعالم أولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم فى الاقتداء به فكما لايختار لنفسه ولا يحب لها أن تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك فى حق اخوانه المؤمنين سواء لافرق بينهما فيمتثل هذا فى حق نفسه و يرشد غيره اليه و ينبه عليه

﴿فصل﴾ و ينبغى له أيضاً أن يتفقد اخوانه وجلساءه فى أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها و يتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعلها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذى يتعين فرض عين على أكثر

الناس لأنا نجد كثيرا من طلبة هـذا الزمان يقعدون فى مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قدترنى عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا نبيها ذهب الشافعى الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث فى بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهـذا قبح عظيم شنيع أن تـكون هـذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة فى بعض تصرفه لايعرفها أو بدعة فى زمانه لايعلمها بل يحتج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة فى تصرفهم فأحبوها وتنبهوا للبدعة فابغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم فى مسئلة فكيف بهذا العالم الذى قعد يعلم الاحكام وواجب عليه التغيير باللسان فاذا تكلم بذلك فى مجلسه عرفت السنة اذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل مايحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أى قسم هو وفى أى شىء يتصرف وهل هو فى سنة أو فى بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ماهو فيه فتزول بسببه هذه الثلمة التى وقعت لنا فى زماننا من البدع المحدثة التى تنسب الى أنها من السنة فاذا نبه عليها هـذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثـل لان الخير والحمد لله لم يعـدم من الناس وان عدم فى بعضهم فهو موجود فى آخرين

﴿ فصـل ﴾ وينبغى له أيضا اذا قعد فى مجلس العـلم أن يخلص نيته لله تعـالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل فى عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودى فى السموات عظيما) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينفى عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذى يلزمه لأنه الذى يقدر عليه وأما ما يقع فى قلبـه فليس هو مكلفا بان

لايقع انما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه و يبغضه لأن تكليف أن لا يقع مما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقعد لأن يرأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أونبيه أوحاذق أوصاحب فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم فى الشخص فاذا رأوا أحدا يتكلم فى مسئلة على ما ينبغى قالوا عنه مجتهد هذا الشافعى الصغير هذا مالك الصغير وانساغ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله اذ ذاك كما قالوا مثل نائم يرى فى نومه ما يسره و يعجبه فيفرح به و يخيل له أنه حق ثم ينتبه فلا يجد شيأ من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذاك كما قالوا هذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والغفلة التى وقع فيها أو نظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعى وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشى علمه اذ ذاك وفهمه وتقواه و يجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما أن رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر انتهى فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة مايجد عند من تقدمه من الفضائل تلاشى مايجد فى نفسه ورأى ما فى نفسه من التقصير والجمود وارتكاب ما لا ينبغى فى علمه وتصرفه

فصل فى ذكر النعوت

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وقل أن يسلم منها كبير أو صغير وهى ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القريبة

العهد بالحدوث التى لم تكن لأحد ممن مضى بل هى مخالفة للشرع الشريف وهى فلان الدين وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة فى حق نفسه وفى حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره (وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) فاذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاه برفق وتلطف به فى التعليم ونبهه بما ورد فى التزكية من النهى . وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعلمه كما ذكر وأقل ما يمكن فى حقه فى غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه بالاسم المشروع لأن هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التغيير باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد . ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسببها فى المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ وقوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا﴾ وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا) وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتابه شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية والثناء كزكى الدين ومحيى الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى . فاذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغى للحديث المتقدم لأنه قد زكى الغير وهو موضع النهى وأنت اذا استجبت له صرت مثله لما تقدم . ألا ترى الى ما روى فى الحديث من رواية عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق

فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عندالله كذابا) رواه الترمذى . ومنه أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به) وقد ورد أيضا (لايزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا . وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفى رواية قال لا انتهى . وقد قال تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلاة فتأتى على أن العلف فيها فيمسكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع أنه معذور فى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من بياب صيانته . ألا ترى الى البخارى رحمه الله لما أن رحل من بلاده الى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده لكى يظن الصبي أن فى يده شيئاً يعطيه اياه ليأتى فيأخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئاً لأنه رأى أن ذلك كذب وقدح فى الرواية عنه فاذا قال مثلا محيي الدين أو زكى الدين فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذى أحيا الدين وهذا هو الذى زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله اذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمة الله

عليهم فى معنى الآية المتقدمة وهى قوله تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أولا يكتبون الا ما تضمنه الامر والنهى . وعلى هذا القول الثانى هى المسئلة التى نحن بسبيلها اذ أنها احتوت على أشياء مذمومة فى الشرع الشريف وهى تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضى الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لأنه اذا تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أنا نرى أن ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من أن الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوشوا و لا تتولد البغضاء و لا العداوة . لاجرم أن العداوة والبغضاء والشحناء قد كمنت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان فى الظاهر فأدت هذه البدعة الى الأمر المخوف لأن صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك و لو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله فى الاتباع لهم فى الاعتقاد والقول والعمل . ألا ترى الى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما أن دخل عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضى الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال (لا تزكوا أنفسكم) لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخرين الا

وفيها من البر بحث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب. وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين وجدد اسمها كما تقدم فسماها جويرية (١) فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك فى حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله (لا تزكوا أنفسكم) فما بالك بأحوالنا اليوم. ومن هذا الباب أيضا ما خرجه أبو داود فى سننه (عن شريح عن أبيه هانئ رضى الله عنه أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحسن هذا فمالك من الولد فقال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح) فان قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الابها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الأعلام كالعباس وعلى. فالجواب أن هذا يرده مانشاهده فى الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعى كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحنق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين أن التزكية باقية مقصودة فى هذه الاسماء وأنها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها الذى وضعت له مع أنه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منهيا عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالاعاجم وهذه الاسماء ماظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ ممن يقتدى به فى العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان فى سنه لايتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها

(١) وكان اسمها برة أيضاً كما فى أسد الغابة

أن الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها لأجل عدم دخولهم فى الدولة فرجعوا الى أمر الدين فكانوا فى أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يكنيه فلان الدين الا بأمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الأموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين فلما أن طال المدى وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير مالم يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لاعلم عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤا عليه فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يقتدون بالعالم و يهتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم ومن لاعلم عنده شيئاً فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الأمور وانقلاب الحقائق. ألا ترى الى الامام الحافظ النووى رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله أنه قال انى لا أجعل أحدا فى حل ممن يسميني بمحيي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا حكى شيئاً عن النووى رحمه الله يقول قال يحيي النووى فسألته عن ذلك فقال انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه فى حياته. فعلى هذا فهذه الأسماء انما وضعت عليهم تفعلا وهم برآء من ذلك. وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغى أن يتسمى الرجل بياسين ولا بجبريل ولا بمهدى. قيل فالهادى قال هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيء الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة

انتهى. ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء فى كونهم أكثروا النكير على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل أهل المدينة وكان فى القرن الثانى ثم أنهم اقتدوا فى هذه الاسماء بمن أحدثها فى القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره. وقد قال مالك رحمه الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال فى مثل ذلك حدثنى فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون مانجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره. وكان محمد بن أبى بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعى لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لأنهم لا يتهمون فى ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الاذو ريبة فى دينه. قال عبد الرحمن بن مهدى السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الاللفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشىء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شىء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه. قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشىء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذى هو العلم معرفة السنن والامر الماضى المعروف المعمول به. ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان فى هذه الاسماء وما أوقع فيها من سمه السموم. ألا ترى أن الغالب على الاسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم. وقد ورد فى الحديث عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما من أهل بيت فيه اسم نبى الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم

بالغداة والعشى) انتهى. وقد ورد عن الحسن البصرى أنه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحيتنى وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل ياجبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى أستحى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى انتهى. فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها فى اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف أنه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه فأوقعهم فى الالقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا لمحمد حمو ولاحمد حمدوس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل اقليم الشىء الذى يعلم أنهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب أن ينصح نفسه وينصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واخماد بدعة والنهى عنها والتهاون بها. ولو لم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله

الموفق فيحتاج أن يغتنم ماسيق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذ ذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ماجاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) وأى غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو فى هذا الزمن العجيب. نسأل الله تعالى أن يعيننا على مايقربنا اليه بمنه. وسيأتى باقى الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام فى نعوت النساء فى موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل فى اللباس

وينبغى له أيضا أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فى تفصيل ثيابه من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه فى المحذور المنهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى على ذى بصيرة أن كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله فى موطئه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ازرة المسلم الى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففى النار ماأسفل من ذلك ففى النار لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لايجوز للانسان أن

يزيد فى ثوبه ماليس فيه حاجة اليه اذ أن ماتحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهى التستر والابلاغ فيه اذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال . وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس . وقد حكى الامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه رحمه الله على بلال بن أبى بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة انتهى . فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل مازاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف فى ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه أبيح له أن يصرفه فى مواضع ومنع أن يصرفه فى مواضع فالمال فى الحقيقة ليس هو ماله وانما هو فى يده على سبيل العارية على أن يصرفه فى كذا ولا يصرفه فى كذا وهذا بين منصوص عليه فى القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ الى غير ذلك . وأما الحديث فقوله عليه الصلاة السلام (يقول أحدهم مالى مالى وليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه فى كل تصرفه فليس له أن يضع المال الا حيث أجيز له أن يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر فى الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك

ليس به حاجة فيمنع . ألا ترى الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيأ يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع مافضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له فى خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب . قال ابن القاسم بلغنى أن عمر رضى الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله فى حاجتك . قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضى الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة فى طول الكمين على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فرآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد نقل الامام أبو طالب المكى فى كتابه قال ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضى الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال . وأما الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن ذى سائر الناس وتكلفهم فى حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم فى مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفى حمله كلفة وان كان يصلى ثقل عليه فى صلاته سيما اذا كان بيطانة وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا لثقل فى صلاته فهو شغل فى الصلاة واذا كان شغلا فى الصلاة فيمنع منه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره فى الصلاة أو يضم ثوبه وماذاك الا أنه شغل فى الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع فى هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان فى المسجد ماليس له أن يمسكه ألا ترى الى ماروى عن الصحابة رضى الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم فى صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل فى الصلاة حتى يسويهم و يعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هى وكذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة و رجال موكلون بالصلاة فان رأوا أحدا صلى فى صف والصف الذى يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى الحبس ولانه ليس له فى المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه ومازاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصر اليوم على ما يعهد و يعلم ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئاً ليصلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون فى سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من أنه لا يضم الى سجادته أحدا فان لم يسلم من ذلك و ولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتر لهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ماهو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك فى المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . قال عليه الصلاة والسلام (من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة الى سبع أرضين) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب الا فى وقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث سجادته الى المسجد فى أول الوقت أو قبله ففرشت له هنالك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتى فيتخطى رقابهم فيقع فى محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لانه ليس له أن يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته

ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وانما هو لبنى آدم فيقع فى الغصب أولا كونه منع ذلك الموضع ممن سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذى دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ فى النار) فيقع فى هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير فى المسجد لكى يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك فى المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها فى كل ماتقدم ذكره مع ماينضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم فى نفسه . كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الأمر فصار من لاعلم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتى العالم فيتشبه بهم فى فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذى تركت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لايعرفون غيرها ويتركون ماوراءها فجاء ماقال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يامعاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل

أعمالكم و لاأنتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه انتهى . على أنه لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم فى الثوب و لافى التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم و ورعهم و زهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الأفضل والأرجح والأزكى فى الشرع . نعم ان عمر رضى الله عنه قال أستحب للقارىء أن يكون ثوبه أبيض يعنى يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوباوسخا و لاقذرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب علمه . قد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على مانقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان فى غير مجلس الحديث الا على العادة فقد صح عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم مايريدون فان أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التى يجدونه عليها لايزيد على نفسه شيئاً وأن أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث و يطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث . ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوما يحدث ولونه يتغير و يصفر و يتلون الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج الخف من رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له ياامام مامنعك أن تخلعه فى أول ضربة ضربتك فقال استحيت من النبى عليه الصلاة والسلام أن يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصاب بدنى أوكما قال . فكان تعظيمه للحديث كما ترى . وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره و لو كانوا فى مجلس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذذاك وهو مكروه لقوله

تعالى لاترفعوا أصواتكم الآية . قال مالك رحمه الله و لافرق بين رفع الصوت عليه
فى حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث فى اللباس و يقلون
الأدب فى رفع الصوت والبحث والانزعاج اذ ذاك على أن الحديث الذى يقرؤنه
ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال
ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه . وقد تقدم معناه وماورد عنه عليه
الصلاة والسلام من التأكيد فى لبس الحسن من الثياب الا فى الجمع والاعياد
ولم يرد عنه فى ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه و لالغيره ومجالس العلم اللبس لها
أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض
عليه وأنه لابد للطالب منها و لايمكن أن يقعد فى الدرس الا بها فان قعد بغيرها
قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لايعطى العلم حقه لايقوم بما يجب له
فانعكس الأمر ودثرت السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم
واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهى
التمييز عن الأصحاب والأقران لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه
فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لاتحصل له لو لم يكن ذلك
الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس
اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم و رجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله و إنا اليه
راجعون . رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من
صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله (ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا) انتهى
ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامى
على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها جاء

هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيأ أوعرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء فى زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم فى دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه أنها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه فى الخطر ويفتى فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة فى اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة اذا تركت فى شىء لا يأتى ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بحذافيره فى قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء فى الحديث (الخير بحذافيره فى الجنة) والجنة لا تنال الا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعنى باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضا أنه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة احداها من أدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه . قال ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لا ينبغى له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح انتهى. فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل قالا العالم يعرف بوسع كمه وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما

تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا و كذلك غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف . قالوا وينبغى للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا . وينبغى أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون خوفه فى صحته أغلب عليه انتهى فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا . حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لى سيدى أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لأنه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره فى السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما ويقول ياسيدى ماجاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال ياسيدى عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبى فقال له ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما انتهى فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا فى واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين فى هذا وماشا كله . قال الفضيل بن

عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الاسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك مافى أيديهم فذلوا وهانوا على الناس انتهى . فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء . فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا أبيض وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرتكم فرجع الى ثوبه وجمله وقال بالايمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ماحصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها ومايحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصقالتها وان كان ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قدخنق نفسه به و يتفقد فى كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغرز الابر فى الطيلسان

مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابر وتتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهى عن تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقى عمامة على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه قال الامام الطرطوشى رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيي الصولى فى غريب الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط) قال ابن قتيبة فى كتابه المحكم قعط الرجل عمامته يقتعطها اقتعاطا أى أدارها على رأسه ولم يتلح بها . وقد نهى عنه . وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتلحى والمقتعطة العمامة وقد اقتعطها . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك . قال القاضى أبو الوليد انما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم . قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت فى بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل قد اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل فى بيته وداره بالعمامة دون تلح وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضى الله عنهم الكراهة فى ترك التحنيك . قال صاحب الجواهر وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهما أنه سئل عن

العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ . وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعميم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التحنيك فى الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين أن ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة بمنه قال القرافى رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا انتهى . وما حكاه القرافى رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم . فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة . وقد نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا

يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها انما يكون في زمان الحر فيز يلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة فى الدين حتى أنهم ليردون شهادته و يقعون فى حقه بنسبته أنه داخل بذلك فى جملة المولهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحة فى حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع و رقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه و ربما نسبوه الى الخير والصلاح و ربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا فى العمامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى . فانظر الى هذا الاستدلال العجيب مع ماتقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا . ألا ترى أن الفرض منه فى حق الرجل أن يستر من سرته الى ركبته وفى حق المرأة أن تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة فى حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامتثال ثم العمامة على صفتها فى السنة كما تقدم ذكره والرداء فى الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب فى الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذى ذكره كله مطلوب فى الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ماقاله أنه من قبيل المباح فالأكل أيضا من قبيل المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بيساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره وكذلك فى شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت

والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه أن يقدم اليمنى و يسمى الله تعالى في الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى تارك شيء من السنن والآداب أن الواجب أن يقبح له فعله ويذم على ذلك فان أبى أن يرجع والا هجر من أجل ماأتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص . وقد قال مالك رحمه الله بلغنى أن عاملا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على اليمن وأنه ارتدى بردة وكانت طويلة فانجرت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه فقال له هكذا الشيء يجعل بغير قدر وعزله . قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه وقد جاء النهى عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال من الأمر الذى ينبغى . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب الأربعين له اعلم أن مفتاح السعادة فى اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى فى هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك فى آدابه فقط لأنه لاوجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك فى جميع أمور العادات فبه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ وقال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فعليك بأن تسرول قاعدا وتتعمم قائما وتأكل بيمينك وتقلم أظافرك وتبتدىء بمسبحة اليد اليمنى

وتختم بابهامها وفى الرجل تبتدئ بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك فى جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن تتساهل فى امتثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنك باباً عظيما من أبواب السعادات انتهى. قال الهروى فى غريبه قال النضر بن شميل الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهرى الكرستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا انتهى. فان زاد فى كبر العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيسامح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا. وقد ورد فى الطيلسان أنه ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقد ورد أن أحبار اليهود انما كانوا يعرفون فى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبهاً بهم. ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى أن سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى أضيق الطرق وذلك اذلال له. ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهرى والمقنع والمقنعة بالكسر ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس

موضع القناع قال وفى حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات . قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن انتهى . فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معا مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطى رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة لحر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطى به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم . وأما الطيلسان المعهود فى هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذى يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبر الشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقيار (١) الذى يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به الى حد هذا الكبر وأن ينظر الى عطفه فى كل وقت وحين فيعدله لأن هذا انما ينبغى للمرأة أن تنظر الى لباسها وزينتها وتعديلها لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل فى باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فتجد أحدهم له سجاف من حرير نحو شبر وكذلك فى أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من الحرير فى ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كال

(١) البقير ككبير برد تشق فتلبس بلا كمين

أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النهى سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لابد له أن يتخفف فى بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك اذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كمه وهذا بين مشاهد مرئى. وكذلك أيضا مايفعله بعضهم من الطرز فى أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يتخبأ عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن . وانما أبيح ذلك للمرأة لوجين أحدهما ماتقدم من أنها محل الشهوة والثانى أنها ناقصة كما جاء فى الحديث (انكن ناقصات عقل ودين) فأبيح لهن الحرير والتحلى بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن. وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص من كمال زينته التى زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش بل هى عاهة وآفة أتت على الزينة التى زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك . وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التى جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم فى بعض الأوقات يخرجون فى أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضى فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الأكمام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الاهانة التي تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثر التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك اذ الجناب رفيع جدا لايتحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقلل منها واطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامي. ألا ترى الى مايحكى عن الامام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزده ذلك الا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة مايلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة اليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر بأهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولى بالانسان أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب

بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفوننى ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ماأخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لأنه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه . وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التى لا تليق بأولى الألباب والله أعلم بالصواب انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف فى جواب هذا العالم هل فيه شئ يبيح ماذكروه معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام . ألا ترى أنه قدم فى أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه الخسيس فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لأن العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات ولا فى ترك شئ من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم فى المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتى العالم الدين يقع فى محرمات ثلاث وهى البدعة والسرف واضاعة المال هذا مما لا يتعقل لأحد فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا

بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم . وانظر رحمك الله وايانا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه فى الطريق شئ فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فأعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتى فأبى عليه فقال له ياسيدى أتمشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى مابين القصرين والناس يتزاحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس فى المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك أو الى أو كما قال فكيف يحتج بمن هذا حاله أن ينسب اليه شئ مما استباحوه فى هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم الأسماء على غير مسميات لأن لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هى المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله فى تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى

الألباب والذى تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياق وهذه التضاريب وهذه السجف التى رجعت اليوم كلها حريراً الخرقة والخيط معاً فبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فمحمول على الثوب النقى النظيف الشرعى الذى ليس بمحرم ولا مكروه لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل أن يرجع الى نقله لأنه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك فى قوله وعمله والله الموفق . وقد حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبى عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى فى هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شئ منها ليستدل بها على ماعداها فمنها ما ذكر عنه أنه كان فى بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئاً يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين فى الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز واذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها فى الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده و ولده على ذراعه حتى جاء الى القاضى وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضى وما حملك على أن تأتى على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبى ولم أجد شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتنى هذه المرأة وطلبت منى أداء الشهادة وهى واجبة على فخفت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتى فرد القاضى رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لافقال وأين العدالة. وكذلك

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذى بقى من الأمر بقية تعرف فى بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه فى الفتوى والمقلد فى النوازل الذى يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباساً لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفا من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لأنهم لا يتخذون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبدا ولا يتخذون مركوبا بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع فى يده الخضرة والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضى بجماعته ليستفتيه فى بعض النوازل وهو على تلك الحالة فى السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون ويمر هو الى بيته وليس فيهم من يجسر على أن يأخذ من يده شيئاً أو يمشى معه اتقاء على خاطره وعملا على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاء على خاطره . وقد كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التى يريدها هو لكى يمشوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التى يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن يمشى معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التى يرى الشيخ مارا اليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع الى الطريق التى أتى منها ويبعد على نفسه خوفا منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس

بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من الأعياد والجمع وكان يخرج فى زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد ومنديل أوخرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها و يجعلها بين يديه وان كان فى زمن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج بملأ الماء من البحر بيده ثم يأتى به إلى بيته فان لقيه أحدوسأله أن يحمل عنه أبى ذلك عليه الا أن يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن ننسب بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا و يرجع الينا فى حظوظ أنفسنا وأما أخذ العلم النافع منا والاقتداء بنا فى الخير فبعيد الا من رحم ربك وان وطىء أحد عقبنا ومشى معنا نرى له تلك الحرمة وننظر له فى المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة وايثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذى يذهب ذلك كله عنا و يأتى بضده ألا ترى الى ماورد فى الأثر (مامن آدمى الا وبرأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله) أو كما قال مع أن العالم انما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة فى فنون العلم واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له فى العلم بل يزيل بهجته و يكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد فى العلم شيأ لم يجر على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذى هو خلقة خلقه الله عليها لا مستعارة لأنه على ماروى أنه ليس فى ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذى أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز أنها هى التى راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرها فطال فى السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ورغب فى صحبته قال عز وجل ﴿وقال الملك ائتونى به أستخلصه لنفسى﴾ وكان هذا القول من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض اليه الأمور كلها فتبرأ منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذى بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين ﴿قال اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم﴾ ولم يقل انى حسن جميل قال الله عز وجل ﴿وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾ فوالله مايبالى المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه ولله كان ما كان لا منفعة فى ذلك كله وانما الذى يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذى يزينه كثرة علمه وجودة فهمه. قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عريا من الجميع على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه. قال ابن رشد

رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع فى الرأس على أى شكل كانت انتهى وقد لبس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التى فى وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن فى ذلك من النقص شىء الا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل فى الدين كبير وان كان يزعم فى نفسه التواضع فالتواضع فى النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا فى دعواه التواضع لظهر فى اتباعه لسلفه فى اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لايعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل . وانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التى وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التى اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لابليس وجنوده اذ أن العلم به يخالف ابليس وبتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله . قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أولا فى صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتحه فى صدور الرجال

وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل أن يكون مستقيما انتهى. وأما الآن فقد عدمت المفاتيح فى الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها ووسعها. وانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التى ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها لأن العلم كان مصانا مرفعا معظما لا ينسب اليه الا أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقى يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس فى الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العامى لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعى رحمه الله فمسح أصبعه الجريح فى حائط وقال هذا التيمم ظنا منه أن ما قال فى شرح التنبيه ويتيمم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقى العلماء على ما كان عليه سلفهم فى هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا فى خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه فى ذلك ما استطاع ويكون أهم أموره عنده الورع فى دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه فلو بقى العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولكن خلطوا فتخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامى لتقارب النسبة بينهما فى التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه فى منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم فى بيعه وشرائه وغير ذلك كتصرف العامى الذى لا يعرف شيئاً من الأمر والنهى وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والممنوع انما هو فى الدروس جار على اللسان ليس

الا وأما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل أن تجد اذ ذاك أحدا منهم فى الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلسانه فى درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعنى فى الغالب . ألا ترى أن أحدهم يقعد يبحث فى مسئلة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينفض تلك الأحكام اذ ذاك ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التى تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ وفى السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم فى سلعهم من الأحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله . هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم ولا يعرجون على شئ مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعى رحمه الله فى كونه لا يجيز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم فى الغالب بل مذهب مالك رحمه الله فى ذلك معدوم بينهم وهو قريب لأنه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما فى الدلالة على الرضى الباطنى من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفى المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور فى كتبهم . وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعنى كيف بعت فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفى السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطى فى الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شئ من المفاسد فقبح على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه . وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهى السنة التى لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعى عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امتثال السنة فى قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر فى تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغى ومنها ذكر الله تعالى فى موضع الغفلة سيما فى وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتى بيانه فى نية الخروج الى السوق وعددها و كيفيتها ان شاء الله تعالى. وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب بالدرة من يقعد فى السوق وهو لا يعرف الأحكام و يقول لا يقعد فى سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول. وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشى على الأسواق و يقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التى تلزمه فى سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه فى الدكان وان جهل شيئاً من ذلك أقامه من الدكان و يقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى . ألا ترى أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بجدار صيرفى مع أن الأحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشترى بما لا ينبغى فى جل البياعات فالحكم فى الجميع اليوم حكم الصيرفى اذ ذاك على ما تقدم . فانظر رحمك الله وايانا كيف

كان العوام فى هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون . سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحى من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد فى التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

فصل فى القيام

ويبغى له أيضا أن يتحرز فى نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعنى فى الأكثر الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذى اعتاد بعضنا لبعض فى المجالس والمحافل لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم فى القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا فى مجلس علم فهو أشد فى الكراهة لأنه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له فى دينه فيكون أعظم فى قلة الأدب مع العالم الذى حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى فى رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه فى حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضر فى أبدانهم ويتحملون المشقة التى تنزل

بهم اذ ذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله فى لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك مالا ينبغى من الكلام المعتاد فى سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة ,وحلول البركة واحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال (سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا أن يأتى من سفر) انتهى. وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهى فى التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم. ومنها أن فيه اذلالا للقائم واذلالا للمقوم اليه. أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة. وأما المقوم اليه فلأنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الأرض بالتقبيل أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لايرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذكر حتى اذا اضطروا فى الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر. ومنها مايحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء

بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود فى سننه عن البراء ابن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا) ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما) وذكر ابن يونس فى كتابه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا) انتهى . وقد ورد فى السلام من الفضل والترغيب ماهو مشهور معروف كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين وقد ورد فى الحديث الصحيح اخبارا عن رب العزة عز وجل يقول (من ذكرنى ذكرته وأنا جليس من ذكرنى) فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أومندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون فى منعه لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فى البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أولا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وهذا من القسم الذى عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعى بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به فى البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هى السنة التى ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك فى المشهور عنه وأجازه غيره . وأما

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد فى ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال. كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشىء منها لأنها لا تترك أبدا الا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من سيئة الا ولها أخيات. وقد قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شىء اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لأرى الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص. قال القاضى أبو الوليد ابن رشد رحمه الله فكان الأمر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه مازال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته انتهى. وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما (ما من سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجع اليكم أبدا) وهاهو ذا ظاهر بين. ألا ترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف فى السلام مايساوى أحد عنده شيئا لا يعبأ بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار مامدح الله عز وجل وأثنى عليه

بقوله ﴿تحية من عندالله مباركة طيبة﴾ من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها . وكذلك أيضا لو أتى بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ماوجدوا على من قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحونا نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة (كيف بك ياحذيفه اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحرز من هذا الأمر كله ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فحصل فى هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده وهى محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالألفاظ التى اصطلحوا عليها فيما بينهم من التزلية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف مايبطن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه وليحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسى أو جرى عليه من الأعذار ما يجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شىء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغى للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وتجويزه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بيانا وتفهيما وبسطا للقواعد والدلائل وان أتى على مايقوله بدليل فينظر فى الدليل فان كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفا لم

يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره ألا ترى أن مالكا رحمه الله لا يأتى بمسئلة الا و يأتى بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب و بذلك حكم عمر بن عبد العزيز و بذلك أفتى سعيد ابن المسيب و بذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا و يقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه فى اسناده كل مسئلة يردها الى أصلها و يعزوها الى ناقلها والمفتى فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمى امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بيناً جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذى لم يصل الى هذه الدرجة . فاذا تقرر هذا وعلم فلنرجع الى ما كنا بسبيله من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا فى اباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف الذى ألفه على بابين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث فى الترغيب لذلك والندب اليه والباب الثانى فيما ورد من النهى عن ذلك والاستعذار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل له من العلم مايعرف به مأخذ المسائل يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فنحتاج اذن أن ننظر الى مأخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا وسلمنا وان كان على غير ذلك فنحتاج أن نبين كيفية الامر فى ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما

المكروه منه وما الممنوع. وقد نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه . فعلى هذا نحتاج أن نأتى بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه دليل على القواعد للمنع لا للجواز بعد بيان مأخذ دليله وايضاحه فمن أى قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويجنبنا واياك طريق الجحد والعناد وأن يرزقنا واياك الانصاف والاتصاف به فى القول والعمل والاعتقاد . فبدأ رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ قال ومن الخفض لهم والاكرام أن يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذى يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية فقد جاءت بذلك جمل من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملا مما بلغنى فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النيرة الحكمية أخرج الأئمة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخارى أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم أو الى سيدكم) وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فممن احتج به أبو داود فى سننه فترجم له باب ماجاء فى القيام وكذلك ترجم له غيره . وممن احتج به الامام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى . فانظر رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام فى الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبى صلى الله عليه وسلم وأمته مندرجون بعده فى الخطاب

والله يقول فى كتابه ﴿لتبين للناس مانزل اليهم﴾ مع أن النبى صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله أن النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لأحد مع أنه ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العيا التى وهبه الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبته الضعيف الفقير فى دنياه أو الفقير فى ايمانه فيباسطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا وايمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعد الله ومضمونه وما وهب لأوليائه وما توعد به أعداءه . هذا وما شابهه هو الذى نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام وعنه تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وكذلك ندبه عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم انما هو من هذا القبيل الذى ذكر فيلطف بالكبير فى دنياه فى تبيين الأحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والأنس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا فى دينه بسبب صلاح أو علم أو هما معا فيلطف به أكثر ممن ذكر قبله أعنى فى الانس والدنو والبسط له لان منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم فى اكرامه على ما ورد لا يزاد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمتثل قوله وأمره عليه الصلاة والسلام على ما امتثله عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما امتثله

أصحابه بعده . وأما قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء
الاسلام الفصل الى آخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذى
لم يحصل بعد شيأ أن هذا الذى ذكره هو السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على
ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء و الفقهاء و ذكر مذاهبهم واستنادهم الى
ما ذكر وعين ذلك عنهم و بسط وظهر الأمر للعالم وغيره ثم ذكر أولا الحديث
المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة و السلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم
فهذا الحديث لا ينازع فى صحته وهو بين فى القيام كما ذكر . والجواب عنه
من ثلاثة أوجه . الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص فى الحديث
الأمر بالقيام للأنصار و الأصل فى أفعال القرب العموم و لا يعرف فى
الشرع قربة تخص بعض الناس دون بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم
فتعم كما هو معلوم مشهور. فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من
طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر الى ما ندب
اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأمته عموما فلما لم يقم عليه الصلاة
والسلام و لا أمر بذلك المهاجرين و لا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام
للأنصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان ذلك
كذلك لاشترك الجميع فى الأمر به و فى فعله واذا كان ذلك كذلك فيحمل
أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات
لذلك وذلك بين فى قصة الحديث وبساطه وذلك أن بنى قريظة كانوا نزلوا
على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى المسجد مثقلا بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج
وترك له النبي صلى الله عليه وسلم عجوزا تخدمه فلما أن نزلت بنو قريظة على
حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة و هم يمسكونه يميناً

وشمالا لئلا يقع عن دابته فلما أن أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أى قوموا فأنزلوه عن الدابة . وقد ورد معنى ما ذكر فى رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى. لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك فان قال قائل لوكان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما أن عمهم دل على أن المراد به الجميع اذ أن ببعضهم تزول الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا منهم بالقول والأمر لكان فى ذلك اظهارا لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر فى كونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك فى حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأ عن الباقين فهذا الذى ينبغى أن يحمل عليه الحديث للقرائن التى قارنته وهى هذه وما تقدم من أن أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية فى أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للأنصار خصوصا وهو المشهور أو للمهاجرين والأنصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما . الوجه الثانى أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروع الوجه الثالث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام للتهنئة مشروع . وقد قال

الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا و وجه يكون فيه مكروها و وجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذى يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما لمن يحب أن يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة معصوماً لأنه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التى ركب عليها فمن سواه بذلك أحرى وأما الوجه الذى يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو الى القادم عليه سروراً بنعمة أولاه الله اياها ليهنئه بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ماورد فى هذا الباب من الآثار ولايتعارض شىء منها انتهى . وحاصل ماذكروه أن كل أمر ندبك الشرع أن تمشى اليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشىء الذى فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضى الله عنه من القسم المندوب لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة . وأما قوله وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء . فقد ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبدا فى الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيبوبون

عليه ويذكرون فوائده فى تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا فى البخارى رحمه الله جل فقهه فى تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون فى غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى أن أبا داود رضى الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذى وقع النهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين أن فقهه اقتضى منع القيام لأنه لما أن ذكر الحديث الذى يستدل به على القيام لم يقل باب ماجاء فى فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ماجاء فى القيام ولم يزد ولما أن ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم . واذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى أن نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة والقرينة قد دلت على ماذكر والله الموفق . وأما قوله أخرج الامامان البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضى الله عنه فى حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ماقام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة انتهى . استدل رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو فى الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك . بيان ذلك أنه لو كان القيام مندوبا اليه اذذاك أو مشروعا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر الى ماشرع صلى الله عليه وسلم أو ندب اليه ولم يكن من جالسه

اذ ذاك يجهل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم. فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه الصلاة والسلام ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لايجوز فالجواب أنه قد بين فى الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شئ كان وهو كونه قام لتهنئته ومصافحته فكان قيامه لثلاث معان وهى البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ماقلناه أنه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وماذاك الا أن السنة مضت على أن التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم فى المعرفة والخلطة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة ابن عبيد الله بينه وبين كعب ماذكر فكان ماصدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساووا فى كثرة المودة وتأكيد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ماهو أكثر من ذلك. ألا ترى أن الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر فى العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا فى مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا فى سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلى بقرابتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا أن كلا منهم كان ممتثلا مايلزمه ومايندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعد وهذا هو الاولى بل هو

الأوجب لأنا اذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والاكرام وأنه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد فى فعل الخير وقد زهد فى فعل المندوب وتمالؤا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالمتأخرين من صالحى أمته فكيف بمتقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لايقر على النسيان ولاالغلط ولاالوهم لعصمته فى كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أوالمندوب فانه لايجوز عليه شيء من ذلك فبان والحمد لله الأمر واتضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لاعلى الجواز . ثم قال رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود الترمذى والنسائى واللفظ لأبى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مارأيت أحداً أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع بما ذكر فى الحديث وليس فى كل ماأتى به من الباب مايبين به مراده غير هذا الحديث لوسلم له ظاهره لكنه ذكر فى الحديث المعنى الذى لأجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس الوارد فى مجلس صاحب البيت لأنه عليه الصلاة والسلام قدندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها) فاطمة بضعة منى يريبنى مارابها) وقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) واذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالا لأمر الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى ﴿ويعزروه ويوقروه﴾ وليس لقائل أن يقول

ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه المكرمة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكرمة الاما كان صادرا بسبب ترفيع جناب الله تعالى . ألاترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ماورد عن نسائه الطاهرات فى كلامهن معه عليه الصلاة والسلام فى تفضيل عائشة رضى الله عنها بزيادة المحبة لها وسألنه أن يعدل بينهن فى المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح الى فى فراش احداكن الافى فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلأجل هذه المناقب وماشاكلها كان ايثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها . ومن هذا الباب أيضا محبته فى خديجة رضى الله عنها حتى قالت عائشة رضى الله عنها ماغرت من أحد ماغرت من خديجة وان كنت لم أدركها قدكانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا فى أيام خديجة وماذاك الالما ميزها الله به عن غيرها . ألاترى أن تفضيله لعائشة كان للمعانى التى تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهى ظاهرة بينة لمن طالع الأحاديث أوسمعها ولولم يكن لها مزية الاأن الله تعالى قدسلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما مابينهما وان كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لأنهن مااخترن لسيد الأولين والآخرين الا لاحتوائهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه الصلاةوالسلام يزيد لكل شخص فى المحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم فى أول الكتاب فى صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به أى كانت أفعاله كلها لله و بالله

على مامر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما بالك بصفة الأنبياء فما بالك بصفة سيد الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التى يعجز عنها كل البشر عداه عليه الصلاة والسلام . فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضى الله تعالى عنها فى تقبيلها حين دخولها عليه واجلاسها فى مجلسه لأجل ماخصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجملة لولم يكن لها خصوصية تمتاز بها الاحصوله عليه الصلاة والسلام فى صحيفتها فأى صحيفة مثل هذه وأى مزية أكبر منها والله ماوجدت قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليها بما من وتكرم بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضى الله عنها لأن بيوتهم على ماقد علم من ضيقها وقد كانت أحوالهم على ماقد علم من شظف(١) العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضى الله عنها التى أثرت الطاحون فى يدها فشكت ذلك الى أبيها عليه الصلاة والسلام والرفد قد أتاه فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واختار لها مااختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها لقوة نور ايمانها وعلمها عوضا عن الخادم التى طلبت اذا أوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لا تأكل شيئاً وفيها وفى بعلها نزل قوله تعالى ﴿انما نطعمكم لوجه الله﴾ الآية فى قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها فى هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهى موجودة مشهورة معروفة فى الكتب المتعرضة لهذا الفن . فالحاصل من هذا أن الاقلال الذى كان عندهم من الدنيا كانوا يمتعون بسببه من فراش زائد على مايضطرون اليه أو شىء زائد على مايقعدون عليه . ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت

(١) الشظف محركة الضيق والشدة

فى عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الاوطاء واحد وهى قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهى على حائل لايمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هى بعدذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضا اذا دخلت هى رضى الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها و يعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهى تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لأجل المنزلة العظمى التى لها عند ربها ومما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح فى المجلس والايثار به مع التقبيل المذكور أو لغيره من معانى الحديث مايأتى بعد هذا وهو نص فى عين المسئلة على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ففى هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأما مع عدمه فلو جئنا بقراب الارض أجوبة واضحة لايمكن التسليم و لاالقبول لان الانصاف هو رأس الخير و زبدته ومنبعه فقد تبين الأمر واتضح فاسلك أى الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد و يجنبنا واياك طريق الجحد والعناد . ثم قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة

فى قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر. فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للأخ من باب البر والاكرام على ماظهر له ونقل هذا الحديث ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لأبيه ولا لأمه وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله فى أول الفصل قوله الذى يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لا له فى ترك القيام للوالدين وأنه الذى اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على أن ماورد عنه عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه ألا ترى أن الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه . وقد قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن أفضل الأعمال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك . فان قيل قد وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف فى الجواز . فالجواب أن قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين واتضح فى سياق الحديث السبب الذى لأجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف ردائه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه الصلاة والسلام كان لأحد وجهين أولهما معا اما ان يوسع عليه الصلاة والسلام له فى المجلس أو يوسع له فى الرداء وانما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال ردائه عليه الصلاة والسلام لأنه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على مانقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاق

الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام أن يقعد هو بنفسه المكرمة وأبواه على الرداء وأخوه على الأرض مباشرا لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له فى الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له فى المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دخل الحائط وكان معه اعرابى فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابى فقال له الاعرابى لم يارسول الله أعطيتنى المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله يسأل عن صحبة ساعة) فاذا سألنى أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسى فاذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا فى دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه فى الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعنى الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لأجل هذه المعانى وماشابهها أن يقعد على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل. وأما اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لأن اكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئاً من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لايخطر لمن فى قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل مافى هذا الذى قرر من الخطر ماقاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة فى القول والعمل بمحمد وآله . ثم قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث ابن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه انتهى . استدل رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لاينازع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وأنه لوكان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل مايرد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب لأن السنة فى الوارد أنك تأتى اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل مايمكن أنك تقوم ماشيا اليه عوضاً عما فاتك من المشى الى بيته كما تقدم . وقد نص فى الحديث أنه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه . وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبى طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ماأدرى بأيهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء . ثم قال رحمه الله أخرج أبو داود والنسائى عن محمد بن هلال عن أبيه (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) انتهى . فهذا أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لأن هذا الذى ذكر لايمكن غيره ضرورة لأحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقدوتهم أجمعين . ألاترى أن العالم اذاقعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث فى مسئلة وجلوس فى مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت

اذ ذاك مفتوحة الى المسجدوالمسجد اذ ذاك فى الصغر بحيث قد علم والنبى صلى الله عليه وسلم فى اسراعه فى المشى بحيث قد علم فلا يمكنهم مع هذه الحالة أن يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم . ثم قال رحمه الله وأخرج عن بشر ابن كعب عن رجل غيره أنه قال لأبى ذر رضى الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذالقيتموه قال مالقيته قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم ولم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى وكانت تلك أجود وأجود انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أى شيء يجمع بين المصافحة والالتزام و بين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما أن دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام فى البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ماأبعد مابين المرميين . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الأصبهانى باسناده (عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله) انتهى . انظر رحمك الله الى هذا الدليل ماأعجبه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمة الله عليهم يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره فى التقسيم . ثم قال رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهرى ليسلم عليه فلما رآه

أحمد وثب اليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله ياأبت أبو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يابنى لاتعارضنى فى مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وعن أبى هاشم قال قام وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتنكر على قيامى وأنت حدثتنى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اجلال ذى الشيبة المسلم) وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعنى الحافى الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فمنعنى من القيام فلما خرج الرجل قال لى بشر يابنى تدرى لم منعتك من القيام له قلت لا قال لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامى فاردت أن لاتكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلمى فى كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تنكرن قيامى له فان الكريم يجل الكرام

انتهى . وهذا الذى ذكره رحمه الله عن هؤلاء الأئمة الجلة محمول على القيام الجائز المندوب على مافسره العلماء فيما تقدم لا على قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذى استدل بهذه الآثار هو وغيره من أئمة مذهبه أنكروا على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم الجم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ماانتسخ وما بقى وقل أن تذهب عنهم السنن فى ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثروا النكير عليه وشددوا ثم

يأتى هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع الندب فى القيام بفعل آحاد الناس فى أقطار مختلفة ولعلها لأعذار وقعت لهم اذ ذاك كامنة عندهم بل هى ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع أن ماذكره رحمه الله لاينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعى رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبنى على أربع قواعد . القاعدة الأولى آية محكمة . القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض . القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة . القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعى رحمه الله مبنى على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لاينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله فى عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للآحاد من الناس فى أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعى رحمه الله لأنه لايأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس فى أقطار مختلفة . فان قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله فى كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع . فالجواب أنه تشريع لاريب فيه ولا شك لأنه أدخله فى باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما لو سلم من الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالاباحة حكم شرعى . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى باسناده عن الامام أبى سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى . وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكراهة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح

لبعض الناس وذلك محمول على القيام المندوب أو الجائز على ماتقرر فافهم ذلك والله يوفقنا وإياك . ثمّ قال رحمه الله هذا ماتيسر ناجزاً من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص فى القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأنصار وبتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات من الصحابة رضى الله عنهم فى مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس فى أعصارهم فى الحديث والفقه والزهد انتهى . وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وأنه ليس فى شيء من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كما قررناه . وقد عمل رحمه الله هذا الجزء الذى عمله فى اباحة القيام على ثلاثة فصول . الفصل الأول فيما ورد من الترخيص فى القيام . الفصل الثانى فى تنزيل الناس منازلهم . الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث فى النهى عن القيام والجواب عنها . وقد تقدم الفصل الأول والجواب عنه مستوفى وبقى الفصلان اللذان بعده . فقال فى الفصل الثانى قال الله عز وجل ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وهذا الذى ذكره رحمه الله مسلم لاينازع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق . ثم قال رحمه الله روى أبو داود عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) مسلم (عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) الترمذى (عن

ميمون بن أبى ثابت أن عائشة رضى الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) انتهى. حاصله أنه رحمه الله تقرر عنده وفى نفسه أن القيام من باب البر والاكرام على ماقرر قبل فأخذ يستدل بكل ماهو من باب البر والاكرام. وقد تقدم أنه لوكان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك بر والديه واكرامهما بالقيام. وانظر هل فى هذه الاحاديث التى أتى بها فى تنزيل الناس منازلهم أن أحداً قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم فى اجلاسهم وفى اطعامهم زائدا على غيرهم فنمثل ذلك على ماورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لأشرافهم وكبرائهم لاقتفيناه وقبلناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع ومايخالفهم الا جاحد أومعاند لله ورسوله. وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاتوسع المجالس الا لثلاث لذى علم ولذى سن ولذى سلطان) انتهى. فانظر رحمك الله وايانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لاتوسع المجالس الالثلاث ولم يقل لايقام الالثلاث فيحمل اكرام ذى الشيبة المسلم واجلاله وبره على ماذكر عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث لاعلى مايخطرلنا من عوائدنا التى اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد ممن مضى فى تنزيل الناس منازلهم مانفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشى اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الأرض وآخر لانتحرك له الابالبشاشة وآخر لابشاشة ولا غيرها وهذا شىء لايقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشىء لايعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم. ثم قال رحمه الله البغوى (قد كان المغيرة

ابن شعبة رضى الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر) وهذا الذى قاله البغوى متفق عليه والحديث مشهور فى الصحيح انتهى . أنظروا رحمكم الله وايانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام فى هذه الغزوة وهو الذى يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لأجل الحاجة الداعية الى ذلك فى ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذاك ويترك النبى صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الأمر العظيم الواجب على الانسان فى حق نفسه وفى حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام مضت أربعة وبقى الخامس الذى هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله . هذا تمام الكلام على الفصل الثانى الذى قرره وهو تنزيل الناس منازلهم . وبقى الفصل الثالث وهو النهى عن القيام وما أجاب عنه . فقال رحمه الله الترمذى (عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل. أبو داود واللفظ للترمذى (خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس. أبو داود عن أبى أمامة رضى الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) وروى أبوموسى الأصبهانى عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقوم الرجل من مجلسه) فهذا مابلغنا فى النهى . فأما الجواب عن الحديث الأول وهو أقرب مايحتج به فمن وجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر (لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم) فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به فى حديث القيام لسعد وقد قدمنا فى الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لايرتاب فيه الا جاهل أو معاند. الوجه الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بينه و بين أصحابه رضى الله عنهم من الأنس وكمال الود والصفاء مالا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثانى فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذى لاحاجة الى ماسواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للانسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لايحل للآتى أن يحب قيام الناس له والمنهى عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بباله حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيه فى حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لاتحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع

هذا فى المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قدقدمنا أن الوقوع فى المنهى عنه يتعلق بالمحبة فحسب انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهى وصححها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه مافيه. ألا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ماظهر له واستقر فى ذهنه أن ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت اليه كما قد أبديناه فاذا كان ذلك كذلك وقمنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراء فى ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم نزد له شيئا فى الاكرام فلو عكس رحمه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لأحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام فنهاهم لكان ذلك جوابا مستقيما اذ أنا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التى يعامل بعضنا بعضا بها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء وأما اذا عاملناه معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لا يقال أن فيه اطراء اذ أنا نزلناه منزلة واحد منا فى معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ماذكره والعياذ بالله لوقعنا فى مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء . ألا ترى أن الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا أن القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبنا النهى مصادمة اذ أنا تركنا توقيره فى ذلك والعياذ بالله تعالى أن نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيأ من باب البر والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل فى هذا القول خطر عظيم لو تأمله هذا القائل ماتكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضى الله

عنهما أن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا فى عوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شىء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وانما هى عادة استمرت فوقع الإستئناس بها لمرورها والانسان لايخلو من الغفلة فوقع ماوقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالاخيار منهم وقد ورد (من اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد) فكذلك فيما نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شىء وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلونى على يونس بن متى) وقوله عليه الصلاة والسلام (لاتفضلوا الانبياء بعضهم على بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وقوله عليه الصلاة والسلام (آدم فمن دونه تحت لوائى) فهذه أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه فى ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعنى بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلتنا آكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرر أن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث

عائشة رضى الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا فى كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوما فى وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ماجاء به فى هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى قاعد على السرير فوسع له فى السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يارسول الله قال الصحبة) فانظر رحمنا الله تعالى واياك كيف دخل النبى صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا واكراما واحتراما وتعظيما وترفيعا وتوقيرا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله وهذا جواب واضح لايرتاب فيه الا جاهل أو معاند انتهى فانظر رحمك الله وايانا الى هذا اللفظ من هذا السيد ماأعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى فى مختصره الكبير ماهذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه فى مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ فى برزوجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقيها ونزعها ثيابه ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام و يقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ماولى حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لايرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمهم الله مشهورة معلومة . وأما الجواب عن جوابه فى الوجه الثانى فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة والسلام وهيبتهم له

حتى أنهم كانوا لايقدرون أن يتأملوه ولايرفعوا رؤسهم بحضرته عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ماخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عينى منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لى صفه لما كدت) انتهى. هذا قوله رضى الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا أنه كان عليه الصلاة والسلام يباسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ماورد عن عائشة رضى الله عنها فى حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثينى ياحميراء وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لوخرج على تلك الحالة التى كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتدانى فى مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التى يكل اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضى الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضى الله عنها أو جنس أصل الخلقة التى هى الارض فاذا تحصل عنده بذلك شىء ما من المناسبة حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لايطيقون مقابلة تلك الأنوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة فى غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقاً بهم ولكى يتوصل الى أن يبين عن الله أحكامه ﴿وكان بالمؤمنين رحيما﴾ فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرئى منهم كثيرا بل ذلك فى أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر. ألا ترى الى حديث ذى اليدين حيث قال فيه وفى القوم أبو

بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام مع قربهما وذو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره معه كان أكثر هيبة له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراما وأكبر اجلالا واذا قلنا أن القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لأجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة أن من كان أقرب اليه كان أقل توقيرا له عليه الصلاة والسلام لأجل الأنس وكمال المودة فلا يحتاج الى التوقير وكذلك ينبنى على هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولياء أقل توقيرا من غيرهم لأجل الأنس وكمال المودة وهذا عكس ماظهر فى الوجود وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الأمة عن الأمة فيأتى على هذا الجواب الجواب الأول سواء بسواء وقد تقدم بل فى حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا استعمال الآدب فى حق القريب أكثر منه فى حق البعيد . ألا ترى الى ماحكى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة فى دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت فى أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمته ومحمد بن الحسن لأجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الأمر وقال اذا لم يكن الصاحب تأكدت صحبته ولا لزم أمره فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيراً وتعزيزا وتبجيلا وهيبة واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد مرئى كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الأمة . ألا ترى أن الأولياء مطالبون بآداب لا يطالب

بها غيرهم من عوام النـاس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غـيرهم فاذا تركوا
منها شيئا عوقبوا على تركها و يتركها أكثر الناس و لا يبالون فلا يعاقبون وما
ذاك الا لأن القريب الحرمة عليـه أقوى والآداب تطلب منه أكثر كما حكى
عن بعضهم أنه مد رجله فى المسجدليستريح ثم ضمها من ساعتهوجعل يستغفر
فقالله بعض جلسائه أليس هذا أمراً مباحا فقال أمالـكم فنعم. وحكى عن بعضهم
أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل فى الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك
الا للهيبة القائمة عليه اذ ذاك لأجل قربه وكما حكى عن بعضهم أنه مكث أربعين
سنة لم ينظر الى السماء لأجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد
رحمه الله حسنات الأبرار سيئات المقربين وحكايتهم فى ذلك أكثر من أن تـكتب
أو تحصر . وأما الجواب عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه
دلالة الي آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذى قاله رحمه الله يردما شهدت
به الأصول واستقر من الأحاديث. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسـلام
(المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه) وهو قد أورد هذا الحديث الذى
أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قيـاما
فليتبوأ مقعده من النار) انتهى . فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت اليه
وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك
له ولا حجة له فى جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أولم
يقم فقد ارتـكب التحريم لأن هذه المحبة انمـا صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو
كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه وينبغى للمؤمن أن تكون
قاعدته فى تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان
العلم وكيفية ذلك ماقاله الامام أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيئان هما خير
الدنيا والآخرة ان عملت بهما أتـكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما

قال تعمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ماتحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشيء وانما هو مكلف بأن لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكراهية الشرع الشريف . وقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ فالحاصل من هذا أن الذى يكره الانسان لنفسه و يسأل الله تعالى فى كل وقت وأوان أن يعافيه منه و لا يرضاه لأحد من العصاة وهو تبوؤ مقعده من النار لا يفعله بهذا الأخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) انتهى وهذا الفعل من باب الغش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن مرآة المؤمن) وقال عليه الصلاة والسلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك فى العكس سواء بسواء فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) فاذا قمت اليه فانك لم تنصحه بل غششته بدليل ماتقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشتهيه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه فى البلاء العظيم المذكور فى الحديث وان رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم (المؤمن مرآة المؤمن) فينظر الى

نفسه فما يحب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذى أوردناه كله هو الذى قال هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله فى الوقت ولو لم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وانظر رحمك الله وايانا الى معاوية الذى تلقى الحديث من فى صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذى فهم فكان ينبغى اتباعه فى فهمه وفقهه . وانظر رحمك الله وايانا الى رواة الحديث كيف بوبوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ماجاء فى ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا فى عكسه حيث قالوا باب ماجاء فى القيام فيعطى ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيئين الاول النهى والثانى التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزاً وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج عليه الصلاة والسلام الى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم أنهم يمتثلون أمر الله تعالى فى ذلك . ثم انظر أيضا الى قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة أن النفس فى غالب الامر غالبة مكارة

خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لاينازع الربوبيةوهى تنازعها فان شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ماتبديه من أحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهرته لديه وان شعرت منه أنه يردها عن أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئا من خباياها وبقيت تمارى عليه فى حظوظها وتزعم أنها طالبة للثواب والخير وهى طالبة لشهواتها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما أكنته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور على الأقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود فى القيام اليها فأين النفس التى تقف لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتنويه على مازعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبى صلى الله عليه وسلم هذا النهى الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بحالة فقال هذا يجوز بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله . فان قال القائل انما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة فى فعل القيام . فالجواب ماتقدم من الأجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام و لأى شىء كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى فى العتبية من كتاب النكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة فى تأدية حقه فاذا رأته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيها اياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى فى ذلك بأسا وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ما ذلك من شأنه ولا يشتهى هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وانه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه فقال لى كيف استقامتها فى غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة فى كل أمرها فقال

تؤدى حقه فى غير هـذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير فى هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدى حقه فى غير ذلك وليس هذا من الذى أخبر الله تعالى عنه ﴿هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر﴾ قال عمر بن الخطاب للدابة التى ركب ما نزلت عنها حتى تغيرت قال مالك ولعمر فضله. فانظر رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال (لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فانظر مع هذه الحرمة والحق الذى للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الامام. وانظر رحمك الله وايانا الى هذه المفسدة العظمى التى وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودى والنصرانى. وقد تقدم أن فى القيام اذلالا للقائم وقد قال عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) انتهى وقد علا هذا العدو الكافر على هذا المسلم فى هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى أو نصرانى أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الأمور. فان قال قائل انما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنة منه. فالجواب أن خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما أن ارتكبنا هذا

الأمر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودى والنصرانى منا لأن شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون فى محبتها والقول بها الا من عصم الله سيما من كان شارداً عن باب ربه معرضا عن مولاه فيكون ذلك فى حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك فى حقهم أكثر وأكثر فنحن وقفنا نحن عند حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئاً ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لأنهم لا يقرون على اتباعه فى أمر ما أبداً لكفرهم وطغيانهم . ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا وباطناً حساً ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ما شرع عليه الصلاة والسلام انتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذى يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداء بعضنا لبعض ماطلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما أن أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال اشكاله لأنه عليه الصلاة والسلام قد نهى فى غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل الأعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذى بصيرة . وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى

الاشارة بالأكف انتهى . وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهى ويظنون أنه لو تسبب الذمى فى قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شيء من جامكيتهم أو عقد وجهه فى وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذراً لهم فى جواز القيام لأهل الملل معاذ الله وانما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ماتسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفظع الذى وقعنا فيه واصطلحنا عليه وهو أنا نرى ذلك كله جائزا أو مندوبا اليه معضلة عظيمة لاتستدرك ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لاتكون من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصى . فالحاصل من أحوالنا فيه أعنى فى القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح فيما لا ينبغى ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول فى التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللطف والاقالة عما بقى بمحمد وآله . وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (لاتباغضوا ولا تدابروا) الحديث . فهذا الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدى الى ما احترز منه بيان ذلك أن الانسان لايخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الأول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل أن يستقر له قرار فى مجلس ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيراً أو كبيراً . وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما الانسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع مافى ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين . وان قام لبعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة لأن العوام كلما أحدثوا حدثا فى الدين ان لم نوافقهم عليه حفظا لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ماذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأن عادتهم مضت أن العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا ماليس منه فهو رد) أو كما قال . وهذا عام فى الواجب والمندوب والمباح

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأن فى ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء اذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم . وقد سئل مالك رحمه الله عمن يجلس فى المسجد على شىء مثل فروة أو بساط أو شىء يتكىء عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتا ورخص ذلك للمريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شىء يجعله تحته فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة وقد كان سيدى الشيخ الامام أبو محمد المرجانى رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس فى بيته فى ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك بالأمس لأنه أمكن لك لأجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلسائى وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له ياسيدى هذا شىء يسير فقال لو وجدت سبيلا أن أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلسائى لفعلت

ذلك أو كما قال رضي الله عنه . وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس فى المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله سجادة من صوف فبقى يتعجب من أمره فى ارسالها اذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع فى مثل هذا ثم قال ماأرسلها الا لحكمة فتركها فى بيته لم يستعملها فما كان الاقليل وأخذه مغض فى فؤاده بسبب برودة البلاط التى تصعد من تحت الحصير فبقى يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هى الحكمة التى لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان فى المسجد اذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التى تعهد فى البيوت أن تعمل فى المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة فى غيره ويستحب استعمالها فى المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند ايراد المسائل ومن الطرطوشى قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التى فى مقدم المسجد التى يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولاأجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التى تعمل له فى كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لايبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله فى الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول

﴿ فصـــل ﴾ وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان مميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لايجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر الناس ولاترفعهم وانما يرفع المرء ماهو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وانما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولابأس أن يوسع له في المجلس مالم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام (ولكن تفسحوا وتوسعوا)

﴿ فصـــل ﴾ وينبغي له أيضا أن لا ينزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لترتاض فيحسن له بالعفو والصفح عنه . وكذلك لايؤاخذ من تسلط عليه بالأذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وانما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو ألاترى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افريقية فكان اذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان لايتخطى رقاب الناس حتى يصل اليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا أقبل يقول القاضي لجماعته أفسحوا له فيأتي ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لانعرف

خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فائتونى به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلا به وقال له مامنعك من عادتك فقال له ياسيدى لى بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وأنا فقير فقال لى بعض الناس ان أغضبت فلانا فنحن نزيل فقرك ونجهز بناتك أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجئ اليك فأقذفك وأشتمك وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوما ما ليحصل لى ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك تركت ذلك اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتنى كنت أقوم لك بضرورتك أعليك سفر فقال ياسيدى أى شئ أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وأنه يستحق وممن يعتنى به القاضى فسافر الى البلاد ثم رجع ومعه من الأموال ما أزال فقره وجهز بناته . فانظر رحمك الله وايانا معاملته مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحا نحوه فى الأخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم فى ذلك كله سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله) انتهى فمن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى ماأمر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على الأذى أولها وفى الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك . وقد ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها) واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسئ فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما أحسن اليك بشئ يفنى -واذا نظرت الى المسئ بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لأنه أحسن اليك بالباقى اذ أنك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيئاتك وشأن أهل التوفيق اغتنام الباقى فينبغى لك أن تكافئه على احسانه . قال الله تعالى ﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾ وقد حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله مايبين هذا ويوضحه وهو

أنه كان مارا بطريق فلقيه انسان فصفعه ومر فى طريقه فرآه جماعة على بعد منهم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذى صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم ابن أدهم فرجع اليه فطأطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدى ماعرفتك وسأله المحاللة فقال له والله ماارتفعت يدك عنى حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وماحملك على ذلك فقال لأنك لما صفعتنى علمت أن الله تعالى يثيبنى على ذلك وما كنت بالذى توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا . وانظر رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لاغتبت والدى لأنهما أحق بحسناتى فهم أبدا ينظرون الى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم الى ضدها . فانظر رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذى يحصل لكاظم الغيظ اذ أن ذلك يدخله فى قوله صلى الله عليه وسلم (سلامة الصدر لاتبلغ بعمل) فنفى عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا متحصل بما ذكر

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يحذر من أن يتكئ على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكئ على شحمتى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود فى سننه

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن لايسمع من ينم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وماجرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان فى هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لايأتى لأحد الا من الباب الذى يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتى للعالم أوالعابد فيوسوس له بالزنا أوشرب الخمر لأنه قد أيس أن يقبل ذلك منه ولكنه يأتى بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا أن فيه كذا وأنه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فلعل هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وها هو ذا بين . ألا ترى أن المستثنى اذا استثنى ولم

يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالاثم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جهده

﴿فصـــل﴾ ويجب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها مصيبة عظمى فى الدين ولو لم يكن فى التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قيل يارسول الله ماالغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال الرجل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت (قلت يارسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ماأحب أنى حكيت انسانا ولى كذا وكذا) ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاغيبة فى فاسق ولا مجاهر وكل أمتى معافى الا المجاهرون) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يمشى بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايدخل الجنة قتات) وروى أبو داود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئاً فانى أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر) والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه كثيرة . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أنه اجتمع جماعة من المباربين بتونس فلما أن أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم مازالت عادته هكذا فقام سيدى حسن الزبيدى رحمه الله وقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لى سنة لم أسمع غيبة فسمعتموها لى اليوم والله لا أقعد فى هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيأ فقس على هذا وانظر

بنظرك أى نسبة بيننا و بين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم الا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد ألقاها اليه والغيبة عند الحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فيمن يشترى دارا فسأل عن جارها أودكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالاعمش والاعرج والاخفش فهذه المواضع المستثناة . ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم فى العرض أو المال أوالبدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع المذكور لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه و يهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله

﴿ فصـــل ﴾ وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع فى مجلسه فان وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى و يقلع على ماسبق من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان قعد و يأثم الا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هى الحياء وتعبيس وجه المنكر بل مايعد انكارا شرعيا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب و يجرى هذا فى جميع المعاصى حتى فى مجالسة من يلبس الديباج و يتختم بالذهب و يجلس على الحرير والجلوس فى دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب

أو الفضة والجلوس فى مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس فى مجلس وعظ يجرى فيه ذكر البدعة أو فى مجلس مناظرة أو مجادلة يجرى فيها الاذى أو الابحاث بالسفه والشتم . وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا فى نفسه الا أن يترك المداهنة فلا تأخذه فى الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب فى منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس فى مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جالس مغتابا أو لابس حرير أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه . الثانى أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهى من يد صاحبها ويضرب بها على الأرض وان علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فههنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ ثم قال عمدة الحسبة شيئان أحدهما اللطف والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فان ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصى على المناكر وعلى الأذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الانكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغى أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره واذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما فى نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به

فقيه فيما ينهى عنه) ووعظ المأمون رحمه الله واعظ بعنف فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال له ﴿فقولا له قولا لينا﴾ وروى أبو أمامة رضى الله عنه أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه ادن منى فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتحبه لأمك فقال لا جعلنى الله فداك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لايحبونه لأمهاتهم ثم قال عليه الصلاة والسلام أتحبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لايحبونه لبناتهم حتى ذكر الأخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لايحبونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شىء أبغض اليه من الزنا . وقال بعضهم للفضيل ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ماأخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال ياأبا على ان لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين . العمدة الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبها وترك ماينهى عنه أولا . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعيا له قبل أخذ الناس به والا هلكت فهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزئ به وليس هذا شرطا بل يجوز الاحتساب للعاصى أيضا . قال أنس قلنا يارسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصرى يريد أن لايظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لاتأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعنى أن هذا يؤدى الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذى يعصم من المعاصى

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره ألا

ترى الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وكان يمزح ولا يقول الاحقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذى سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الاعلى ولد ناقة أوكما قال عليه الصلاة والسلام فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملنى على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التى شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذى فى عينيه بياض فأتت المرأة الى زوجها فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت أن كل انسان فى عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام فى هذا الباب تخفيفا لأمته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السمت واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف فى ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان الكبيران أبو طالب المكى وأبو حامد الغزالى وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وانما ذكرت نبذاً مما احتاج اليه الوقت فى الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليلتمسه فى كتب الأئمة رضى الله عنهم ثم نرجع الآن الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ماهو فيه هو وجلساؤه ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ماهو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء الصلاة وماتقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى فى قوله له ماالذى قمت اليه بأوجب عليك من الذى قمت عنه محمول على أنهما لم يكونا فى المسجد اذذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتى الفجر وهى من السنن فاذا أراد أن يجعلهما فرضا فله

ذلك كما تقدم وهو أن ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا فى سنة وكذلك فى غيرهما ثم يصلى الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن الآداب المندوب اليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس فى تقديم مايجب تأخيره أو تأخير مايجب تقديمه فينظر فى هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذى يتكلم فيما يفعل فيه ماهو الاولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره . وقد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد يسأله عن مسئلة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتى أحدهم فى صفة شيطان ويسأل عن مسئلة علم انكاراً منه رحمه الله الاشتغال بالعلم فى ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضى الله عنهم وايثاراً منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغى أن يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين فى العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا فى طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا فى أسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا فقل أن يتركوا ذلك و يأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذى يعلم العلم فرض المسئلة أنه فى المسجد بعد الصبح وسيأتى اذا كان فى المدرسة أو غيرها ان شاء الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغى أو يجب اشغال هذا الوقت بالكلام فى مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام فى أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام ومايجوز ومايكره ومايمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتى العوام اليهم يتعلمون منهم فى المساجد أمر دينهم وكان سيدى الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله

أحد شيوخ سيدى أبى محمد رحمه الله يأخذ الدرس فى رسالة الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله و يلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء و يقول لهم حتى يأتى درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لانى اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأى شىء يقوم هؤلاء المساكين الى أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضى الله عنهم لاجرم أن العوام صاروا فى دكاكينهم من أعرف الناس بعلم مايحاولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم يبحثون فى دكاكينهم بعضهم مع بعض فى المسائل حتى أن بعضهم ليوقف بعض الفقهاء فى بعض المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتى الاشراق وتجزىء عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان فى أثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف اسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب فى خروجه منه و ينضاف الى ذلك أن ينوى سرعة العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله وعد منهم و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله فى رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوى الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذى لهم عليه وأن يرشدهم فى دينهم و يتفقد أحوالهم وما يتعاطونه فى فرضهم وغيره من الامور لانهم من رعيته وهو مسؤل عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

﴿فصل﴾ و ينبغى له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشى الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه وتقديمهم نعله واتكائه على أحد الا لضرورة شرعية فان هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان فى نفسه متواضعا لكن

ظاهر هذه الافعال تنافى ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضى الله عنهم أجمعين . قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المشى خلفه

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم ما يجب عليه أو يندب له فى الطريق حين خروجه فيفعل مثله فى رجوعه

﴿فصـــل﴾ فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد فى خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا فى غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغى له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد فى ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يركع فى بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب ارشادهم فخاصته ومن تحت نظره آكد لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيبهم فيبادر لتعليمهم لآكد الاشياء فى الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة ومافى ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم

سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول لما أن تأهلت قلت للزجة لاتتحركى ولاتتكلمى بكلمة فى غيبتى الاوتعرضيها على حين آتى لانى مسؤل عن تصرفك كله كنت مسؤلا عن نفسى ليس الا وأنا الآن مسؤل عن نفسى وعنك فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك فى جميع المأمورات وكل ماأنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فاخبرينى به قال وذلك خيفة من أن تتصرف فى شئ تظن أنه لايترتب عليه حكم شرعى وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرنى بكل تصرفها الى أن طال عليها ذلك فبقيت تخبرنى بما يظهر لها أن فى ذكره فائدة وتسكت عن الباقى فوجدت نفسى قلقا خيفة أن يكون مالم يظهر أن فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لى جدار البيت حين أدخل فيقول لى جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ماتريده مما يظهر لها أن فى ذكره فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقى شئ فتقول على ماظهر لها هو ذاك فاقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولاأجد معى فى البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرنى فانظر رحمك الله تعالى واياك كيفية نظرهم الى تخليص ذممهم فهؤلاءهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لارب غيره

﴿فصـــل﴾ ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الاأن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة مازاد على ذلك أعنى فى غير الفرائض لان أفضلها

طول القيام فيها . ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم
المائدة حتى سمعت هذا فى ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع . وحديث
عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ فى ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك
يفعل فى ولده وعبده وأمته اللهم الا أن يكون فى بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون
على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم أنهم يقولون سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور
دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد
كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية
لا حظ لهما فى تعليم ذلك حتى لقد بلغنى أن بعضهم يذكر شيئاً لو اعتقده لكان
كفراً لا شك فيه وان لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه
والاقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه
وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيدته وكذلك الأمة وهذا لا قائل به من المسلمين
أسأل الله العافية بمنه . وكذلك يعلمهن ما يخصهن فى أنفسهن من معرفة الحكم
فى الحيض فمن ذلك أن يعرفهن أن الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة
ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاول حيض
والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن
ومن يعلمهن فمنهن من ترى أن الوطء انما يحرم فى القسمين الأولين وأما
الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن
الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الأول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد
أن مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض. وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد) انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما اذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا اذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن فى هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهى. منع رفع حدثها من حيضتها . وجوب الصلاة صحة فعلها . صحة فعل الصوم دون وجوبه . مس المصحف . دخول المسجد . الاعتكاف الطواف بالبيت . الطلاق فى الحيض . الوطء فى الفرج . ومنها خمسة مختلف فيها وهى منع وطئها فيما تحت الازار . منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك . الثالث منع رفع حدث غيرها . منع استعمال فضل مائها . قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى تفعل فى زماننا هذا وهى أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون فى يوم وتغسل ثيابها فى الثانى وتغتسل فى الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة فى ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهى أنها لا تصلى الا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع حيضها. وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم فى تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد أو مسلم فمن قال أنه مرتد قال لاقضاء عليه و يعود الى الاسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضى ماترتب عليه فى ذمته ولاتقبل شهادته الا أن تظهر استقامته . وكذلك ينبههن أيضا على ما اذا تمادى بها الدم و زاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور فى كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهى المستحاضة ويتعين عليه أن ينبههن على مايفعل بعضهن من أنهن اذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهى لاتدرى أحكام الغسل ومايلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولايحل لزوجها وطؤها اذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعى لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم فى ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أوهما معا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ماكانت ممنوعة منه فى حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف مايفعله بعضهن من أن الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم فى ذلك و ينبههن على هذه البدعة التى يفعلها بعض النساء بل المحرمة . وهى أنهن يعتقدن أن احداهن لاتطهر حتى تدخل يدها فى فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة الى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر فى رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهى لم تغتسل فتترك الغسل نهاراً محافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تفطر بادخال يدها فى فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على أنها لواغتسلت نهارا لصح صومها فى مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لاتفطر بذلك عنده و ينتقض به وضوؤها دون غسلها لان مالكاً رحمه الله

لما أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان ألطفت فعليها الوضوء قيل وما معنى ألطفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهى أن تدخل أصبعها معها انتهى . وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخارى رحمه الله أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحى وأعرض بوجهه أو قال توضئى بها . قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . وذلك أن دم الحيض أسود منتن له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضاءة يقال وجه وضىء أى حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور فى هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً من القطن أو غيره فتجعل عليه شيئاً من المسك ولو قل أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاض وتتركه حتى تظن أن ما فى المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمن . ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع أرخى المحل و برده و وسعه ولو لم يكن فيه الا أنه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة فى حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تزيد على ذلك ويجب عليه أن يعلم أهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء فى هذا الزمان ممن لها منظر وسمن فتخاف ان صامت أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك وهى لا تخلو من أحد أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهى مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء

والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ماهو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة فى هذه الصفات الجميلة ومازال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم واماءهم فى غالب أمرهم مشتركين فى هذه الفضائل كلها . ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد . وكذلك ماروى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارىء فى حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارىء ارجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط . وكذلك ماحكى عن أشهب أنه كان فى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لايجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبيها على من عداهم وقد كان فى زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة لحفظتها . وكذلك رسالة الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى . وكذلك ابنتاها قريبان منها فاذا كان هذا فى زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين . والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد فى ذلك جهده فانهم

آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ماتقدم ذكره

فصل فى آداب الأكل

ويتحرز من هذه البدعة التى أحدثت وهى أن يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به ألاترى حديث عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه فى موضع فى) انتهى . وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (سؤر المؤمن شفاء) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التى أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) انتهى فاذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذى هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل مايخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن اذ أنهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلوكان يشاركهن فى الأكل ماوجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل . فانظر رحمنا الله واياك الى شين البدعة كيف تجر الى محرمات وأقل مافى ذلك أن فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغى له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد (شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده) انتهى اللهم الا أن يكون معذورا فى ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهى كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب أرباب الأعذار ومع ذلك فلايخلى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيئاما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليناوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لأنه ولى علاجه) انتهى . وما ذاك الا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك أو يراه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر أو كلب فقد جعله العلماء داخلا فى النهى وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من أوله لا من فضلته وينبغي له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر. ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

﴿فصـــل﴾ فاذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير فى الغسل أو الترك والغسل أولى الا أن التزامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس عرقه فلا بد من غسلها . وقد ورد فى الحديث (الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم) يعنى الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقى فى اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة رضى الله عنه قصعة بقى لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له وقد روى اسماعيل بن أبى أويس عن مالك

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبى عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد الله لايغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم ياأبا عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذى أدركت عليه أهل بلدنا وانما هو من زى العجم وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك انتهى. فاذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لايحضر بين يدى آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على مانقله ابن عطية رحمه الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الأكل فى نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لأن مالا يتوصل الى الواجب الابه فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشبع الشرعى والمكروه مازاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوى مع ذلك اتباع السنة وينبغى له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوى أن يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) انتهى. ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة

والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمى الذكر فى التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق بمولاه والشكر والرجوع اليه فى أكله وفى تخليصه من آفة أكله فان له ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله فى الشراب فاذا قدر أنه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ماقدر عليه فيحتاج أن يعرف قدر نعم الله تعالى عليه فى تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع مايحتاجه من ذلك ويفكر فى حاله حين الأكل اذ أنه متوقع للموت فى كل لقمة وفى كل شربة وكثير من جرى له ذلك . ألا ترى الى ماجرى فى مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد فقال نعم فلما أن خرج الرجل من المجلس قال ماأتغدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ماقاله الحسن أأحد يموت بالزبدفأخذ خبزاً وزبداً وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال عليه الصلاة والسلام لما أن طلب أهل الكتاب للمباهلة فامتنعوا (والذى نفسى بيده لو فعلوا لمات كل واحدمنهم بريقه) أو كما قال فاذا كان الموت متوقعا معه فى حال بلعه ريقه فما بالك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه فى حال طلبه للحياة ألا ترى أن الأكل والشرب فى غالب الحال لايطلبهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذى يتناول اللقمة والآخر الذى يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمله بعد تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ مالاقوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمصران فلو بقى معه ذلك الثفل لمات به أو زاد خروجه

على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر محتاج الى شئ يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه. فينبغي للعبد أن يترقب الموت عند كل نفس لأن أنفاسه عليه معدودة. قال الله تعالى ﴿ انما نعد لهم عداً ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما نعد عليهم الأنفاس فتصير كما حكى عن بعضهم أنه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلى فأوجز فى صلاته وقال لى ماحاجتك فانى مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر خروج روحى وقال غيره جئت الى شيخى لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى فى كسائى عقدة فقال ماهذه فقلت أخى فلان أعطانى لويزات عزم على أن أفطر عليها فقال لى وأنت تظن أنك تعيش الى المغرب والله لا كلمتك بعدها أبداً أو كما قال. وكما حكى عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يميناً وشمالا فقالوا له لمن أنت تتلفت قال لملك الموت أنظر من أى ناحية يأتى لقبض روحى ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ماتقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا لحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ ومن مسند ابن قانع عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين) انتهى . فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه فى حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد فى الخبر أن الحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول ياربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أوكما قال فما نفعل فيقول الله عز وجل

انزلا الى قبره واعيداني واكتبا له ذلك فى صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك ياذا الفضل العظيم وينبغي له أن يعتبر فى حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر واذا كان ذلك كذلك فيجيء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقى أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيئاً فى تلك الحالة وغيرها . وقد ذكر بعضهم أنه يسمى عند كل لقمة وهذا الذى قاله وان كان حسناً فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك لايقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك حسنا . وكذلك ينبغي أن لا يفعل ماقاله بعضهم أنه يقول فى أول لقمة بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك فى كل لقمة وهذا مثل ماسئل عنه الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف نقول فى الركوع سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض الى مازاد على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبدا وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس الى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معا والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس لجلوسه للصلاة وأما جلوس المتربع والجالس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وانما كره أن يكب رأسه لئلا يقع شيء من فضلات فمه فى الطعام سيما اذا كان سخنا فيعافه هو فى نفسه ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مد يده للمائدة أو

حصرها وكفى بهاتين الهيئتين أنه مخالف للسنة فيهما . وقد روى البخارى وأبو داود عن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلا آكل متكئا) قال الخطابى رحمه الله يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم أن الآكل مائلا على أحد شقيه لايكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته . قال الخطابى وليس معنى الحديث ماذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال ومنه المتكئ وهو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكنى آكل علقة (١) وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزا له . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد انتهى . قال الشيخ الامام النووى المقعى هو الذى يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه انتهى والسنة أن يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فى فمه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها شىء من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فليغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لأن لعق الأصابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظا لنعم الله تعالى أن تمتهن وطردوا ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقيها أو يلقيها بفيه خيفة من أنه اذا أخذ النواة من فيه بباطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالتمرة التى يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى

(١) العلقة والبلغة بوزن اللقمة مايتبلغ به

وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده . وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ماذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه وينبغي أن لا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام سخنا لما وردفى الحديث (رفعت البركة من ثلاث الحار والغالى ومالم يذكر اسم الله عليه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يطعمنا نارا) وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه . أحدها مخالفة السلف فى ذلك . والثانى أنه يدخل ذلك فى فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع . والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الاعذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثار منه بدعة أيضا ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الأنس بالكلام جانب قوى من القرى . وينبغي له أن لا يمزح على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك . وينبغي له أنه مهما قدر على تكثير الأيدى على الطعام فعل لما ورد (ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه) ولما روى (من أكل مع مغفور غفر له) وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثانى كثرة البركة لوجود الملائكة لأن البركة تحصل فى الطعام اذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل . وينبغي له أن يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة فى الشرع الشريف وينبغي

له أن يلعق الإناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقها اللهم الا أن يكون قد شبع الشبع الشرعى فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلعقها أو يأتى غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبى هريرة فى هذا المعنى وينبغى له أن لا يخلى نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من عبيده وامائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفا أو أصدقاء ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام (حتى اللقمة يضعها فى فى امرأته) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة فى فى امرأته له فيها استمتاع فغيرها من باب أولى الذى هو مجرد عن ذلك الا لله خالصا وينبغى له أن يحتسب فى ذلك كله أعنى احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له فى مقابلة الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له فى مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر. وينبغى له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغة السنة فى ذلك. وينبغى له فى أول اللقمة أن يبدأ فى مضغها بناحية اليمين لان تلك هى السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا) وهذا عام فى الحركات والسكنات الا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء. وقد حكى عن بعضهم أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الأكل بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له ياسيدى ان ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعمن رباك ولاجل هذا المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف فى تصرفه ما هو فان كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما أن سئل فى كم يعرف الشخص قال ان سكت فمن يومه وان نطق فمن حينه وما ذاك الا لما ذكر وينبغى له

أن لا يأكل الا مما يليه اللهم الا أن يكون الاكل مع أهله أو هو الذى أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء. وكذلك فى الفاكهة والتمر عموما مع الاهل وغيرهم سواء. وينبغى له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ماتقدم واذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها. وينبغى له أن لايقرن فى التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة. وينبغى له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ماقبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغى له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شىء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل وينبغى له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا. وينبغى له أن يعلمهم عدم الرياء فى الأكل لان من راءى فى أكله لايؤمن عليه أن يرائى فى عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائى فى أكله ومن راءى فى أكله لايؤمن عليه أن يرائى فى عمله. وينبغى له اذا أخذ لقمة لايرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم. وينبغى له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم فى الأكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فاذا كانت الألوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبتيه لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الألوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم فى كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه. وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع فى صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه على الاتباع للسنة وينبغى

له أن يقابل الاطعمة فيأكل ثقيلا بخفيف ورطبا بيابس وحارا ببارد . وينبغى أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغى له أن لا يتابع الشهوات الا أن يكون ضعيفا. وينبغى له أن لا يسرف فى الأكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه. وينبغى له أن لا ينهش البضعة ويردها فى القصعة لان كل ذلك مستقذر وينبغى له أن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الأخونة وما أشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر. وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له أن أول ماحدث من البدع أربع وهى المنخل والخوان والاشنان والشبع انتهى. أما المنخل فان كان الشئ المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة اذ لاضرورة تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين ان أصابه شئ من روث الدواب وأما الخوان فلاضرورة تدعو اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض فى بعض الاحيان وفى بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءته زبدية لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الأرض فنقع فى التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلايخلو أن يكون فى أرض مصر أو غيرها فان كان فى غيرها فلاشك أنه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان فى ديار مصر فينبغى له أن ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتعين الاشنان فيستغنى بغيره مااستطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله اذا كان العالم فى

بيته مع أهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه ان استطاع وينوى بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشى بنفسه الكريمة فقيل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابى فأريد أن أكافئهم فينبغى على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ماحضر وليحذر التكلف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغى اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ماعنده معجلا ولايبطىء ليتكثر وينبغى أن لايتخير المدعو على الداعى انما يأكل ماحضر وينبغى ان خير المدعو أن لايتشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس فى ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذى يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه فى أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما ان كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف فى شىء وماأعزه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود فى زماننا هذا . وينبغى للمدعو أن لايعطى من الطعام لأحد شيئاً الا باذن صاحب المنزل . وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعض من لاخير فيه من أنهم يأخذون بعض ماتيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل . وينبغى اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب وينبغى له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وان كانت ألوانا لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان فى عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لايقيمون ولانه قد

تكون شهوة بعض الضيوف فى لون وآخر شهوته فى آخر فاذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله فى ذلك جزيل الثواب لأن فى ذلك ادخال السرور على الجميع وفى ادخال السرور على المسلمين ماقد علم. وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم فى وقت واحد مايقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له فى ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لاحساب على المرء فيها فكان لايأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك . وينبغى أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولايفعل ذلك قائما لانه من زى الأعاجم وقد تقدم مافيه من الكراهة. وينبغى لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لايسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم أن أربعة لايسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا. الآكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملبى وزاد بعض الناس قارئ القرآن. وينبغى لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناساً للضيوف فيؤاكلهم ولايمعن فى الأكل حتى اذا شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانشراح ويعزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقى بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهى فى بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعد يأكل ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهت نفسى هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلى فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئاً من الفضة . وينبغى له أن يقدم الخبز قبل الأدم ثم يأتى بالأدم بعده. وينبغى له أن تكون نفسه غير متطلعة لشئ يبقى بعد الاضياف لانه ليس من شيم الناس. وينبغى له أن لايصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم . وينبغى للمدعو ان كان عنده الخبر بالدعوة أن

يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذاحضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبز وكان صائمـا فليدع . وينبغى للمدعو أن لا يستحقر مادعى اليه وان قل لمـا ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) وينبغى له أن يتفقد الضيف فى أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده اليه لانه قد يستحى من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال مايحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى أن الحسن البصرى وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيئاً وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما أن خرجا جاء انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب مارأى منه فقال له أغتنم بركة سؤر الاخوان ولأكرم نعمة الله تعالى لانى ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضى الله عنه انى ماأجبته حين دعانى الا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت فى الأكل وتناولت أطايب الطعام الذى انتخبه ففيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغى له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد فى أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن فى ذلك فيسر به ويشكره على ذلك . وينبغى اذا حضر الخبز بين يدى الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب فى الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعض فى الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش فى اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون فى

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولاضرورة
تدعو الى ذلك وليحذر أن يفعل مااعتاده بعض الناس فى هذا الزمان وهو أنه
اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله لناحية
الزبادى فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولاجناح عليه
ولاينفخ فى الطعام ولافى الشراب لان ذلك منهى عنه مع أنه لايأمن من
أن يخرج شىء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له
وكذلك لايتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغى أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين
وهى المسبحة والابهام والوسطى الا أن يكون ثريدا وماأشبهه فيأكل بالخمسة
منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ومضى عملهم
رضى الله عنهم أنهم كانوا يبدؤن بأكل اللحم قبل الطعام ولايأكل مضطجعا
الا الشىء الخفيف كالبقل وغيره لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله
عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لايشرب وهو مضطجع الا من
ضرورة خيفة أن يجرى عليه شىء فى شربه واستحب بعضهم أن لايخلى
المائدة من شىء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفى الجان أو
الشياطين أو كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به
وكذلك لايخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان
كان مما لايلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم
وليحذر أن يمسح يده فى الخبز فان فيه امتهانا له . وينبغى له أن لايخلى أضيافه
من شىء حلو وان قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع
شىء حلو بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شىء حلو فان جمعهما فياحبذا
وينبغى له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقى بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقى

عنده من الألوان كذا وكذا حتى لايكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثانى لانتظره فاذا لم يعلم بهوأتى بهوجدهعلى كفايةمن الأولفيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد بخس نفسه حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ماأحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك . وينبغى ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفها قبل ثقيلها فاذا فرغ من الأكل التقط ماسقط من اللباب . وينبغى للاضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وان قل امتثالا للسنة وقد تكون لاهل البيت نيةصالحة فى بقية سؤره ويقدم لهم مايغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الأكل . وينبغى أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل وينبغى أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذى يصب عليهم الماء للغسل . وينبغى أن لايبصق أحد فى الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل باخمص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو مايقوم مقامها من شئ خشن عدا المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل بالاشنان والتراب خيفة أن يكون فى الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ أن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره الا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل فى جوفه التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه مافيه فان لم يكن فى الجماعة من يظن به أنه يشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره. والغسل بالاشنان لايفعله الا مع تعذر غيره كما تقدم . وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة. ألا ترى الى ماوقع فى قصة

هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم فى تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذى يتوضأ به و ببصاقه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك و رثوا منها أوفر نصيب . وقد وقع عندنا بمدينة فاس أن القاضى الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيلى وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا الى أن أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق فى وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار فانه لابقاء له على مقتضى مااستدل به من الصنعة فأرسلت زوجة القاضى الى الشيخ الجليل أبى عثمان الوركالى فأخبرته بماجرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ فى اناء ثم أرسل بماء وضوئه الى زوجة القاضى وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقى ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضى الى الطبيب الذى ماشك أنه يموت كما تقدم فأرته ماخرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال هذا أمر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فأما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذى لو بقى معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه فانظر رحمك الله تعالى الى هذه البركة كيف هى باقية فى المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيغتنم بركة الجميع وينبغى له أن ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهى مايفعله بعض الناس من غسل الأيدى بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير وقد تقدم أن وظيفة العالم فى التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه . وينبغى أن

لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب فى هلاك نفسه . وينبغى له اذا فرغ من أكله انتشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام . وينبغى له أن لا يستعجل برفع السفره لوجوه أربعة الأول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثانى لعل أن يأتى وارد فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أو هما معاً . الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم مادام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فترك لأجل ذلك الرابع أن فى تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح . وينبغى لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل فى ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيرا منه الا أن يكون لبنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة فى ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى فطرة الاسلام التى قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطستين أحدهما مملوء لبنا والآخر خمرا فقبض عليه الصلاة والسلام على طست اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك . الثانى أن يقول الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة . الثالث أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امتثل السنة وان أتى بالجميع فياحبذا ويزيد الضيف ما رواه أبو داود فى سننه من حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم (أفطر

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) انتهى زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده. وينبغى له أن لا يعجل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يبخر الفم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئا نوى به ماتقدم من النيات فى الاكل ثم يسمى الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلا بقوله بسم الله عند الأكل ففى الشرب هنا كذلك الا أنه فى الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفى الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية فى أول الاكل مرة والتحميد فى آخره كما سبق وجعلت فى الشرب أن يقول بسم الله ويمص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هى الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته. وحكمة ذلك أن لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فاذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشىء القليل كما تقدم وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح فى جوفه مابقى فى جوفه فيبقى فى عبادة وان كان نائما أو غافلا قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله فى شرحه لمعالم سنن أبى داود رحمه الله. وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فانه نهى تأديب وذلك أنه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفساً واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روى (ان الكباد من العب) الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه فى أنفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن فى الادب وأبعد من فعل ذى الشره انتهى. وما تقدم ذكره هو فى شرب الماء وأما اللبن

فيعبه عبا من غير تحديد و يسمى الله تعالى فى أوله و يحمده فى آخره كما سبق فى الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العب والمص و يجهر بالتسمية و يسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبههم عليها وعلى الاخذ فى الاكل بخلاف التحميد جهرا فانه قد يكون فى الجماعة من لم يكتف بعد وأما فى شرب المـاء فان شاء جهر وان شاء أسر لـكن العالم الجهر فى حقه أولى ليقتدى به . و ينبغى للجماعة أن لا يرفع أحدمنهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ فى ذلك تنفير لهم عما هم بصدده و يكره أن يتنفس فى الاناء لوجهين أحدهما لمـا ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثانى خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائما لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره أن يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم . و ينبغى ان كان فى كوز ثلمة أن لا يشرب منهـا لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك . و ينبغى أن لا يشرب من ناحية أذن الـكوز لمـا ورد أن الشيطان يشرب منهـا . و ينبغى أن يبدأ فى السقى بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فينحنون له و يقبلون أيديهم و بعضهم يقومون عند فراغه من الشرب و يفعلون ما تقدم ذكره و بعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة الى الارض بالتقبيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم و بعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولـكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة . فان قيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يا أم أيمن لن تلج

النار بطنك . فهذا ليس فيه حجة لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو
اذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفى عنها ماتتوقعه مما جرت
به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك
بخلاف شرب الماء و يدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ
فى غير هذا الموطن و لا عن أحد من أصحابه و لا عن أحد من السلف الماضين
رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء
للوجوه التى ذكرها العلماء . و ينبغى أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع
والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم و يمشى معهم خطوات لتوديعهم وقد
و رد (ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم
نعله اذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها) فيحصل له فى هذا الخير العظيم فيكون
متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان
وهذه من أكمل الحالات . هذا حال العالم مع الضيف و بقى الكلام فيما اذا دعى
العالم الى دعوة فلا ينبغى له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح
فان الاجابة واجبة عليه مالم يكن ثم منكر بين وهو فى الاكل بالخيار ان شاء أكل
وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر فى ذلك بلسان العلم والورع فلسان
العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير فى أيهما يسلك وله فى
العلم سعة ان شق عليه الورع و ينظر فى سبب صاحب الطعام فان كان مستورا
بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف
فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعى فيتلطف له فى الجواب . و ينبغى
له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التى أحدثت وهى أن يهدى أحد الأقارب
والجيران طعاما فلا يمكن المهدى اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك
المهدى ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة

بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة . فان قال قائل ليس هذا من باب البياعات وانما هو من باب الهدايا وقد سومح فى ذلك . فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعانى بفعله وقوله

فصل فى عيادة المريض

وينبغى له أن يتحرز فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض وهى أنه لا يعاد فى يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودى لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودى أن يمضى الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودى أن يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودى ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى انى رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن فى عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل فى شىء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنهما والمسلمون برآء من ذلك . وينبغى له أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض أيضا وهى أن من عاد مريضا لا بد أن

يأتى معه بشىء فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغى ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شىء فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الأقارب والجيران فى الطعام وسيأتى تمام البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شىء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة نعوذ بالله من العمى والضلال . هذا حال العالم فى مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك ثم نرجع الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التى أحدثها النساء وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليلتمسه فى كتابه لكن بقى فى ذلك شىء وهو أن هذه النعوت تترددبين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك. ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم . وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم. وكذلك تسميتهن بأم فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم فى باب نعوت الرجال لكن نحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله عليهن فى كتابه العزيز وعظم

فيه قدرهن بقوله تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ الآية مع قوله عز وجل ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضى الله عنهن بشيء من هذه النعوت المحدثة وكنى بها ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق ابنته الطاهرة التي قال فى حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئاً وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفى لها حقها ولكل ذى حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الأسماء المعلومة لهن فيها شيء ما من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر. وقد تقدم أن تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى أنها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت فى باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و بناته رضى الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتى أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى) انتهى. فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم

حقوقهن بدليل ماتقدم من الكتاب العزيز. وقد قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأماغير ذلك فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثة لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهى عنهما فأما الكذب فحرام وأما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرته قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان أننا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية. وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (أجرنا من أجرت يا أم هانئ) فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبي فقال لابأس بذلك فقيل له كنيت ابنك أبا القاسم فقال أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه فما أرى بذلك بأسا. قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكنية الصبي لابأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن

عنده ولذلك قال فى كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه وانما كان تركه أحسن لما فى ظاهره من الاخبار بالكذب لأن الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بأنه والد المكنى باسمه وانما تجعل الكنية التى يكنى بها علماً له على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

فصل فى لبس النساء

قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه فى لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التى أحدثها النساء فى لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سامحهن من العلماء والأزواج والعالم أولى من يأخذ على أهله ويردهن للاتباع مهما استطاع فى كل الأحوال فمن ذلك مايلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهى عنهما وو ردت السنة بضدهما لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك هذا فى الضيق وأما القصير فان الغالب منهن أن يجعلن القميص الى الركبة فان انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فان قلن أن السراويل يغنى من الثوب الطويل فصحيح أن فيه سترة لكن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا أن يكون الثوب كثيفاً لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس الا وأما فى البيت فتقعد بدونه وهى لا تخلو اما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فان كان

الأول فذلك جائز لها فى غير الصلاة وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذى يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثانى مثل أن يكون معها جارية فى البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور أطرافها لذى المحارم والغالب عليهن أن يقعدن فى بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع فى ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغنى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى قال وان كانت لا تشف فانها تصف . قال ابن رشد رحمه الله القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدى ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يلبسها النساء امتثالا لقوله عز وجل ﴿ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾

﴿فصل﴾ وينبغى له أن ينهاهن عن هذه العمائم التى يعملنها على رؤسهن كما ورد فى الحديث (لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى معنى ذلك ماهذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعنى انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن . وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات فى الظاهر عاريات فى الحقيقة وقيل كاسيات فى الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج

وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات يملن رؤسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاء وهى مشطة البغايا والمميلات اللواتى يمشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قال صلى الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئاً يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والذوائب المباحة للنساء انتهى . وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئى اذ أن فى عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر أن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفى ذلك مفاسد . أحدها أن المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهى تغطى أكثره فتقع بذلك فى الاثم لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها للسنة . والثانى أنها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته فقد تستهوى لأن الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثانى مسح الرأس والثالث الزينة التى جملها الله تعالى بها فى وجهها سترتها عن زوجها وقد يقضى ذلك للفراق لأنها تبقى فى تلك الحالة بشعة المنظر . فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له . فان فرض أن الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله فى الاتباع

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن يمنعهن من توسيع الأكمام التى أحدثنها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك وهذا

من فعل من لاخير فيه من المتبرجات . وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة فى باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يعلمهن السنة فى الخروج ان اضطرت اليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج فى حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة فى مشيهن فى الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام (ضيقوا عليهن الطريق) وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق (استأخرن فليس لكن أن تصيقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى . وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة انتهى . ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة . وانظر رحمنا الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست فى زماناهذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فتقعد المرأة فى بيتها على ماهو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وبحملها وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر

بطبعه منها غالبا فكيف بالزوج الملاصق لهـا فاذا أرادت احـداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ماعندها من الثياب والحلى فلبسته وتخرج الى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى فى وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة فى مشيهن حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن فى الطريق أعنى المتقين منهم وغيرهم يخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصدا كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها ومامضى عليه سلف الأمة رضى الله عنهم فاذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى للجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغى فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك وفى الكسر من الخير ماقد علم ومن انكسر رجى له التوبة والرجوع

فصل فى خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك

وينبغى له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلى أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهـذه الأشياء اذ أن ذلك يفضى الى المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهاراً أعنى فى جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما فانها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) وما ورد من أنه (لوكان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه) أوكما قال . فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على

عدم الأستحياء من عمل الذنوب . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم أن للمرأة فى عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه وخرجة لموت أبويها وخرجةلقبرها .فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة فى خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك . فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد فى الحديث (الغيرة من الايمان) أو كما قال . ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن فى الدكاكين والرجال فى البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

فصل فى السكنى على البحر

وينبغى له أن يمنعهن من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه . أحدها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان فى دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لأن البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئى وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذى يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون معهم المغانى فى الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها . الوجه الثانى أن أهله ينكشفن بجلوسهن فى الطاقات وغيرها ويشاهدن ماتقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك

الثالث أن شاطىء البحر لايجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود فى سننه . وما ذاك الا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأمته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام أن يفعلوا مايلعنون بسببه . هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا . وقد قال ابن هبيرة رحمه الله فى كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها انتهى . والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لأنه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أخذ شبراً من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه أن ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلفوا فى حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البئر ولأى شئ هى هل هى للزرع أو للماشية أو فى البادية أو فى البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمى فى تبصرته وابن يونس فى كتابه ولم يحد مالك رحمه الله فى ذلك حدا الا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا

أضر بهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الا مواضع قليلة ومع ذلك عليها فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد فى هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء فى الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم (موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) انتهى فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى لبيب أن يصليها فى موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه راجعون. الرابع أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شئ من آلة العمارة أو ينهد هناك شئ من الدور فيقع ذلك فى البحر غالبا فتجئ المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابى الخارجة عن البيوت فى داخل البحر ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس أن المراكب قد تاتى فى وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى فى الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التى هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سبباً لغرقه وذلك كله فى ذمة البانى هناك. السادس مايترتب عليه من المفاسد وذلك أن النساء يلبسن ويتحلين فى بيوتهن التى على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمة فى الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتحلى ما تقدم ذكره لأنهن يبالغن فى هذه الأشياء اذا شعرن أن العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل

الكثيرة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر أو يأتى بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة . وقد يفضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى فيكون ذلك سبباً لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هى ببعض من تراه من الشباب كما تقدم فى الرجل وأقل ما فى ذلك أن القلوب تتعلق غالبا بما رأت والغالب عدم العلم عندهما فاذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التى تعلق خاطره بها . وكذلك هى فيكون ذلك حراما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعد أنه خمر أن ذلك الماء يصير فى حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى السابع أن فى ذلك سرفا واضاعة مال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن فى ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان فى ملكه فقد أضاع ماله لما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففى ذلك تغرير بماله وبأهله وبولده . قال الله عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة . وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره . وقد أخبرنى من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبنى فى قلب البحر ومن بنى فى قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه . وهذا مشاهد مرئى الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فمن اضطر الى بناء المسكن

عليه فليكن بموضع يراه منه اذا كان الموضع فى البعد بحيث لا يميز بين الذكر والأنثى لأنه اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره . وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مأذنة على دور سبقتها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس فى بيوتهم ولم يميز بين الذكر والأنثى أن ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها . وقد نقل ابن رشد رحمه الله أن حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهى على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد فى احيائه . وقريب منه فى احيائه ضرر على من يختص الانتفاع به . فأما البعيد من العمران فلا يحتاج فى احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب . وأما القريب منه الذى لا ضرر فى احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور من المذهب . وأما القريب منه الذى فى احيائه ضرر كالأفنية التى يكون أخذ شئ منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

فصل فى زيارة القبور

وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن (قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن فى جنازة أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال أفتنزلنه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقيها فى طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم فى ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيداً شديداً . وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أبو دواد فى سننه والترمذي والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب فى حضور الجنازة وقد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم . والثانى بالجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس مايفعل اليوم . والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة . واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء انما هو فى نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن فى الاتباع كما تقدم . وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من لهمروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة فى هذا . وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه المفسدة التى ألقاها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور . ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الأموات فى الصحراء وما ذاك الا أن الايمان بنى على النظافة فاذا دفن المؤمن فى الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفاً فى قبره فلما أن رأى الشيطان هذه السنة المباركة ومافيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فاذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولابد للدار من بيت الخلاء ولابد من استعمال المياه فاذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الارض فتصل الى الميت فتنجسه ويتاذى الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم

هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله فى الاتباع . وقد وقع النهى عن المبيت فى القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن يبت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لأنه قد يرى شيئاً يذهب بعقله . ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه الى قبره لأنه تفاؤل ردىء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم . اللهم عافنا من قلب الحقائق . وقد قال لى من أثق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت فى النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره . فالبناء فى القبور منهى عنه اذا كانت فى ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يحل البناء فيها . وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى فى كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر باسناده أن عمرو بن العاص رضى الله عنه لما أن فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس فى هذه الارض التى هى موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه فى أرض من الأموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشىء ورأيت أن هذا المال ينتفع به فى بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضا لامنفعة فيها لكنى وقفت فى ذلك لأمرك فانظر ما ترى . فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها وهى لاتنفع لشىء فسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فانى لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أو كما قال. فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك منع البناء فيها. وقد قال لى من أثق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قدعزم على هدم كل مافى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاها الى وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير الترمنتى وابن الجميزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به. فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم. ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهاة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد. ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لاتجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء انتهى. فاذا تقرر هذا وعلم فيأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة فى الدور المغصوبة بل هذا الغصب أشد من

ذلك لأن هذا غصب لحق موتى المسلمين والأول للاحياء منهم فالأحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه اذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه . ويجوز له ذلك فى ملكه لأنه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التى تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول فى ذلك وينشرها حتى يعلم مافيها من القبائح ويبين السنة فى زيارة القبور لأن هذه المسئلة قل من يعلم آدابها فى الوقت أعنى فى الغالب . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا) وفى رواية أخرى فانها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) انتهى ثم يقول (اللهم اغفر لنا ولهم) وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم فى الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم . ثم يجلس فى قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير فى أن يجلس فى ناحية رجليه الى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة . ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه وعنهم . وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته الى النبى صلى الله

عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة فى التوسل والاصل فى هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم و بمن تبعه باحسان الى يوم الدين . وقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون) انتهى ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصالحين منهم فى قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر و لأموات المسلمين و لأحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه و يجأر الى الله تعالى بالدعاء عندهم و يكثر التوسل بهم الى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم فى الدنيا ففى الآخرة أكثر. فمن أراد حاجة فليذهب اليهم و يتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه. وقد تقرر فى الشرع وعلم ماالله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم و يجدون بركة ذلك حسا ومعنى وقد ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله فى كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء فى كرامات الشيخ أبى النجاء فى أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى . و لا يعترض على ماذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) انتهى. وقد قال الامام

الجليل أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ماهذا نصه . القسم الثانى وهو أن يسافر لأجل العبادة اما لجهاد أو حج الى أن قال ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولايمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لاتشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) لأن ذلك فى المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتاً عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم . وذكر العبدرى رحمه الله فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله ماهذا لفظه وأما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة . وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الأئمة قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسى أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها . ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو فى أجل الطاعات وأعلاها فهنيئا له ثم هنيئا له اللهم لاتحرمنا من ذلك بمنك يا كريم . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها

حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك أن حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف الأشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقى عليه الصلاة والسلام فى مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم أنه قد تشرف بمكة اذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام . فلما أن أراد الله تعالى أن يبين لعباده أنه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به . ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذى ضم أعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه . وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها . وانظر الى الأشياء التى باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب مباشرته لها و بقدر ذلك يكون التشريف . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى المدينة (ترابها شفاء) وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة فى أرجائها لعيادة مريض أو اغاثة ملهوف أو غير ذلك . ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة أكثر من تردده فى غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة . ولما أن كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده فى المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة . قال عليه الصلاة والسلام (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) انتهى . وفى تأويل ذلك قولان للعلماء . أحدهما أن العمل فيها يحصل لصاحبه روضة فى الجنة . والثانى أنها بنفسها تنقل الى الجنة . وهذا هو الصحيح . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو فى زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم . وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فانهم باب الله المفتوح . وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم . هذا الكلام فى زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً

﴿فصـــــل﴾ وأما فى زيارة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ماذكر يزيد عليه أضعافه أعنى فى الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة . فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الادب الكلى فى زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد قال علماؤنا رحمة

الله عليهم أن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام
كما هو فى حياته اذ لافرق بين موته وحياته أعنى فى مشاهدته لأمته ومعرفته
بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلى لاخفاء فيه . فان
قال القائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى . فالجواب أن كل من
انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبا . وقد وقع
ذلك فى الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم . ويحتمل أن يكون
علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء
مغيبة عنا . وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم
فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى فى هذا
بيانا . قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن ينظر بنور الله) انتهى . ونور الله
لا يحجبه شيء . هذا فى حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم فى
الدار الآخرة . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي فى تذكرته ماهذا لفظه
ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم
قال الله تعالى ﴿فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا﴾ قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم
الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ولا تعارض
فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم
الجمعة مع الأنبياء انتهى . فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط
أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة
والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب اذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر

من زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لاتحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يارب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ﴿ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لايشك فيه ولا يرتاب الاجاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان . وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألاتدخل فقال أمثلى يدخل بلد سيد الكونين لاأجد نفسى تقدر على ذلك أوكما قال . وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبغلة ليركبها حتى يأتى اليه لعذره فى كونه لايقدر على المشى لأنه قد كان انخلعت يداه وركبتاه من الضرب الذى قد وقع به رضى الله عنه فى الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لى أن أطأه بحافر بغلة ومشى اليه متكئا على رجلين يجر رجليه حتى بلغ الى الخليفة فى خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى . وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام . قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله فى كتاب الشفا له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . روى عن ابن عمر قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زارنى فى المدينة محتسبا كان فى جوارى وكنت له شفيعا يوم القيامة) وفى حديث آخر (من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى) قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذى يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله. وقال ابن أبى زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ثم قال صلى الله عليك يامحمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط له حاجة. وعن زيد بن أبى سعيد المهدى قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لى اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه منى السلام. قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام. قال مالك فى رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لاالى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده. وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر مايفعل يجىء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبى بكر السلام على أبى حفص ثم ينصرف. وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك

وجنتك واحفظنى من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهى مابين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ماخرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك فى غير الروضة أجزأتك وفى الروضة أفضل. ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على أبى بكر وعمر وتدعو لهما. قال مالك فى كتاب محمد يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج. قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا. وقال مالك فى المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان ناسا من أهل المدينة لايقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراده. قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبى. قال الباجى ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم. وفى العتبية يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبى صلى الله عليه سلم. ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندى ومن وقف بالقبر لايلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعنى بالوقوف طويلا أن الحجرة الشريفة داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرابيز فذلك الموضع فى المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك. وينبغى له أن لايدخل من داخل الدرابيز التى هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التى أحدثت هناك فترى من لاعلم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ماعظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بمافيه لاتقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم فى هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لاالتمسح بجدرانه. وكذلك الورقة يجدها الانسان فى الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لابتقبيلها. وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لاتقبيله. وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لاتقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك مانحن بسبيله تعظيمه باتباعه لابالابتداع عنده . ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم فى المصحف مصيحف وفى الكتاب كتيب . ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك . ومن ذلك قولهم فى المسجد مسيجد وفى الدعاء ادع لى دعيوة الى غيرذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لوعلموا مافيها من الخطر ماتكلموا بها اذأن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده . وأما أكل التمر عنده فى الروضة المشرفة فممنوع اذأن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجد ومع

روضته التى عظمها و رفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه . الوجه الثانى أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفى ذلك من الأذى للموضع الشريف مافيه . الثالث أنه يعامل الموضع الذى عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا أكل التمر حصل لعابه فى النواة ثم يأخذها و يلقيها فى المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق فى المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ماهو مشاهد مرئى أسأل الله تعالى السلامة بمنه . فاذا زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالأدب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر فى طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك فى قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (انما مثلى ومثلكم كمثل الفراش تقعون فى النار وأنا آخذ بحجزكم عنها) أو كما قال وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم فى كل وقت وأوان أعنى فى التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسى رحمه الله تعالى فى رقعته التى أرسلها اليه من أبيات

اليك أفر من زللى وذنبى   وأنت اذا لقيت الله حسبى
وزورة قبرك المحجوج قدما   مناى وبغيتى لو شاء ربى
فان أحرم زيارته بجسمى   فلم أحرم زيارته بقلبى
اليك غدت رسول الله منى   تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته فى الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك فى زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

على صاحبه وأول خلفائه أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين فى حوائجه . ثم هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضى الله عنه . ثم يأتى قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى من بعده من الأكابر وينوى امتثال السنة فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد(١) وهذا نص فى الزيارة فدل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها فى الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف . وهذا الذى ذكر انما هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أياما ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الآفاقى والمقيم فى التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف فى حق الآفاقى أفضل له والتنفل فى حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى . فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد قال لى سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماجلست فى المسجد الا الجلوس فى الصلاة أو كلاما هذا معناه ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح

---

(١) بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة

للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال . ثم نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر فى حال من زاره وماصار اليه فى قبره من الحمأ المسنون وهى الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل فى جنة أوضدها و يتضرع الى الله تعالى فى الترحم عليه و رفع مابه من الكرب ان كان به و يسأل له جلب الرحمة و رفع الدرجات و يشعر نفسه أنه حصل فى عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسأل و يفكر فى ماذا يجيب وهو فى قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه و ولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكر الموت انتهى . فيتعلق بمولاه فى الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة و يلجأ اليه و يتوسل و لا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان فى قلب واحد فى محل واحد لا يجتمعان . فان قال قائل أنا أعتبر فى وقت وأقرأ فى وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذ ذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شئ ينفعه . فالجواب عنه من وجوه . الأول أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها . الثانى شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار فى حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما لأجل الغير . الثالث أنه لو قرأ فى بيته وأهدى اليه لوصلت و كيفية وصولها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور . الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه أو

لزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزاد فى عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشىء مما ذكر أنه رؤى فى عذاب عظيم فقيل له أما تنفعك القراءة التى تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابى وذكر ماتقدم سواء بسواء . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان مذهب مالك الكراهة انتهى . فيكون العالم يبين هذه السنة فى الزيارة ويوضحها حتى تعرف و يتعاهدها الناس و يبين لمن حضره ماأحدثوه فى الزيارة من البدع والمحرمات التى يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها . فمن ذلك مايفعله بعض النساء فى زيارة القبور فى ركوبهن على الدواب فى الذهاب والرجوع و فى مس المكارى لهن و تحضينه للمرأة فى اركابها وانزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ماينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب أو الفضة أوهما معا مع الخضاب فى الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لوفعله من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو محرم أو العالم أوغيرهم فيسكتون فانا لله وانا اليه راجعون مع أنها تناجى المكارى وتحدثه كأنه زوجها أوذو محرم منها بل العجب أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة و يعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة و كل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون و لا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة اسلامية فى الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه و ينبه عليه من يجالسه و يراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها فان قدرنا أن أحدا بقى على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك كله أنه عاص و كفى بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجى لهم التوبة . وهذا الكلام فى ذهابهن وعودهن . وأما فى حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم لانها

اشتملت على مفاسد عديدة فنها مشيهن بالليل مع الرجال فى زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كانهن مع أزواجهن خاليات فى بيتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء فى موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضدما يفعلونه. وقد ورد فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (ان الله يكره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر) انتهى فيحق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الأحوال لوكان بالنهار لخيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسى والمحدثين من القصاص بين المقابر فى الليالى المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين . وكذلك القراء الذين يقرؤن القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان فى كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السمت والوقار والتمطيط والمد فى غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التى أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا أونساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعنى للرجال اذ ليس للنساء نصيب فى زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن فى جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعنى القبور وذكر وعيدا شديدا . هذا وهن فى حال التشييع للجنازة فما بالك بهن فى زيارة القبور . وكذلك زيارتهن فى النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كشفا لما يظهرنه من الزينة وكشفها وعدم الحياء فى ذلك

كله . ثم انظر رحمنا الله وإياك الى ماقرره النساء فى هذه الزيارة التى ابتدعنها لأنفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما فى الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة فى أكثر الأيام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضى الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره ولاموانهن . ثم انظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التى ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأبى عليه الا الخروج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التى يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيباشر ماذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهى كذلك . وقد يكون معها ويقع استمتاع الأجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللمس لها بحضوره . وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته . وقد يرى أن ذلك قربة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بمنه . هذا ان احتمل الزوج مارأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئا مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام . وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم والحبس وغير ذلك . هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونا على ذلك من صبي أو عبد أو عجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبتدىء أحدا بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحدا ممن ذكر

توصلوا بسببه الى مايختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميم وتيسره لذلك كله . وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحى أن يخرج مع زوجته والثانى لايكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يتركها تخرج وحدها وتأبى عليه الا الخروج فيخرج معها و يمشى بعيدا عنها وهذا أشد من الأول والثانى فى الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع مايترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة فى الحركات والسكنات . وقد قال لى بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ماعندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلى من اقامته باقليم مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده الى بغداد اذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهى مقام التتار . وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى خروجهن الى دور البركة

و ينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى الدور التى على البركة وما كان فى معناها اذ أنها احتوت على جملة من المفاسد . فمنها ركوبهن اليها على الدواب فى الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التى هناك على شاطئ البركة فى الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال و بعضهن يغتسلن فى البركة و بعض الرجال ينظرون فى الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان فى تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك و يظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلى وغير ذلك ومما زحتهن للرجال فى الغالب على ماتقدم . وكذلك يمنعهن من الخروج فى

أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين أنهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون فى ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون فى زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التى تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام (رفقا بالقوارير) انتهى يعنى النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الأمر الى الفراق والبقاء على دخن(١) أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

فصل فى الدور التى على البساتين

وينبغى له أن يمنعهن من الدور التى على البساتين اذ أن فى ذلك كشفة لهن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لأنه اذا أذن فى الدخول الى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهن من النظر فى ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذى محرم

فصل فى ركوبهن البحر

وينبغى له بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج الى موضع يحتجن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئى فلا يحتاج الى

---

(١) الدخن بفتحتين الحقد

تقصى جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولافتنة يتخوف وقوعها وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجرى هناك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره الى ازهاق النفوس فى ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم فى ذلك اليوم يمدون أيديهم فى الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم فى ذلك اليوم حاكم لأنه سبيل فيهم على ما يزعمون . أسأل الله السلامة بمنه

فصل فى خروجهن الى المحمل

وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج فى تلك الأيام التى يستعد فيها لدوران المحمل اذ فى ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين فى الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلى وغيرهما . وفى بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضى ويقع فى تلك الأيام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى فى الشرع لحكة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شىء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صوره فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) وماورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين فى الدنيا أحيوا ما خلقتم انتهى . ولا فرق فى ذلك أعنى فى لحوق الاثم بين من صنعها وبين من استحسنها وبين من جلس اليها وبين من رضى بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم . وهذا فيمن لم يستحل ذلك . وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم . واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شىء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن لبس كل شىء بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشى تحتها الا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلها . وكذلك لا يجوز له النظر اليها لأن ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاعات . أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين . وأما النساء فالأدلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعنى من المساند والبشخانات الحرير وشبهها . وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لأن أصله مباح أعنى لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه . وفيه ضرب لاضاعة المال وذلك أن استعمالها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والأدلة دالة على منع استعمال ماتقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلى بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير اذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية . ويجب

عليها فى كل سنة زكاة تلك الأوانى من الذهب والفضة بشروطها مع وجود الاثم اذ أن التوبة عليها واجبة فى كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشيء الذى تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملكها لمن يصح تملكه لها . وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها و بين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير . وذلك جائز لها خاصة . وأما زوجها فقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فى الفراش بعد قيامها . وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها . وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى . هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم . ويجب عليه أن يعلمها الحكم فى ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها فى الخروج لتتعلم وان أبى أن تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية . وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم فى ذلك . وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى . وهذا الكلام انما هو فى شأن الحرير فى البيوت . وأما فى الأسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لأن البيت فى الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الأسواق قليل من كثير . هذا مع ما فى الزينة فى الأسواق من اضاعة المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك . أما اضاعة المال فلأنهم يوقدون القناديل عليه ليالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقدة وذلك اضاعة مال للزيت الذى يحترق لغير فائدة

شرعية بل للمضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه . الوجه الثانى الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما . الوجه الثالث ما فى ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة . الوجه الرابع ما فى ذلك من مخالفة السنة وكفى بها . الخامس أن هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعنى الزينة فان الذى قررها كان واليا بمصر وصارت بعده أمراً معمولا به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم أن يصرح بذلك أو يعتقده بمقاله أو حاله . والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها . ثم انظر رحمك الله كيف تعدت هذه المفاسد الى محرمات منها أن النساء والرجال يخرجون ليلا ونهارا ويجتمعون فى ليالى الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من فى قلبه مرض تيسر له ما يريده مما لا ينبغى بخلاف خروجهن الى الأماكن البعيدة التى تقدم ذكرها لأنه قد يكون فى الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الأماكن فلا يجد سبيلا لانفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك فى موضع قريب فعله فكانت الزينة سبباً لتسهيل المعاصى وتيسرها على من أرادها . ووجه آخر وهو ما فى ذلك من اضاعة المال وهو وقود القناديل والشموع نهارا يوم دوران المحمل . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاعة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

فصل فى اجتماع النساء بعضهن مع بعض

وينبغى للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما فى هذا الزمان مهما

أمكنه الا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحين أن يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم فى مخاطبة النساء للرجال. يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى) انتهى. لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية. وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم فى بعض المسائل أرسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به. فهذه سنة ماضية. وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حق عائشة رضى الله عنها (خذوا عنها شطر دينكم) فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهى تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع فى صحيفتهم وهم وما فى صحيفتهم فى صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض الى أن يرفع القرآن. وقد تقدم أن المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم. فان لم يفعل طالبته بذلك. فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم. فان لم يأذن لها فى الخروج خرجت بغير اذنه على ما سبق بيانه. وهذا القسم أعنى طلب النساء حقوقهن فى أمر الدين الذى لم يخلقن الا لأجله. قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة فى الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها فى غالب الحال فى هذا الزمان انما هو فى النفقة والكسوة وفيما كان من الامور الدنيوية . وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالبا ولا يكترثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا فى الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه . فلو طلبت المرأة حقها فى أمر دينها من زوجها ورفعته الى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها اما بنفسه أو بواسطة اذنه لها فى الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق الدين آكد وأولى . وانما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره . فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام فلتحذر أن يسرى اليها ممن اجتمعت بهن من النسوة شىء من العوائد الرديئة اذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التى نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين . فليحذر من هذا وما شاكله لأنه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر الى ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو لذلك فاذا آل الأمر الى ذلك سقط عنها الأمر بالتعليم والحالة هذه . أعنى تعليمها لغيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فان تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لأن المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر . فمن العوائد التى اتخذها بعضهن واستحكم حبها فى قلوبهن والعمل بها الذكر للنساء والكلام مع من ساكنهن من الرجال لأن من باشر أو رأى وسكت كمن فعل . ومن العوائد الرديئة ما رتبنه فى بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالا مخصوصة لا تكون فى غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرن به وينسبنه الى الجهل وعدم المعرفة . فمن

ذلك شراؤهن اللبن فى أول ليلة من شهر المحرم وهى أول ليلة من السنة ويزعمن أن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء . وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف . وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل والتفاؤل فى الشرع هو الذى لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداء وأما من يقصده فليس من التفاؤل فى شئ . وأشد من ذلك التفاؤل فى فتح الختمة والنظر فى أول سطر يخرج منها أوغيره وذلك باطل وقد نهى عنه . بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب و وعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش . بل يخشى عليه أن يقع له ماهو أشد من ذلك و يؤول أمره الى الخطر العظيم . ألا ترى الى ماجرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد فى أول سطر منه ﴿ واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ﴾ فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين . ومن الذخيرة قال الطرطوشى رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفأل الحسن هو مايعرض من غير كسب مثل قائل يقول يامفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشى فى تعليقه انتهى . أسأل الله السلامة بمنه ومن ذلك شراؤهم الفقاع فى تلك الليلة وذلك اليوم فى أول السنة فيفتحون فمه فى البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم فى تلك السنة ويوسع عليهم فيها . والأصل فى ذلك ماتقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة . و يفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يؤول الأمر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك . وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك مايفعلنه فى يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه

السمك ولا يأكلنه ولا يدخلنه بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك فى يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة فى كل وقت وأوان فمنعه هؤلاء عن أنفسهن وكثير منهن لا يدخلن فيه الحمام . ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها تترك الصلاة فى ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا الاشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم . ثم انتقلن من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى فى كونهن لا يعملن فى ليلة الأحد ولا فى يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن أنه مباح لهن فيهما جميع ما يخترنه ويوم الأربعاء لا يشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التى لهن كما تقدم فى يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا محره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهى عنه . وكذلك منعهن خروج النار أو شيء من ماعون البيت عشية كل يوم ويبالغن فى منع ذلك حتى أن من كان منهن يتعشى فى ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركنه فان اضطر الى ذلك أذن له بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثا قبل أن يذهب به ويوقده فى الرابعة وحينئذ يذهب به . وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى ان النار لا اختلاف فى أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها اذ لا ضرر عليه فى ذلك . ولا يجوز لأحد أن يمنع أحدا ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضر به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغربال جعلن فيه حجرا أو ملحا أو غيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهى عنه . وقد سئل مالك رحمه الله عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء فقال لا بأس بذلك فقيل له أتفعله أنت قال نعم وأكثره وأتعمده وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئاً من حجامة ولا اطلاء

ولانكاح ولاسفر ولاشيئاً من الأيام. قال ابن رشد رحمه الله فى شرح ذلك وكذلك ينبغى لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولاطيرة والطيرة على من تطير) ومعنى قوله والطيرة على من تطير أى عليه اثم ماتطير به لا أن ماتطير به يكون على نفسه لأنه قد نفى ذلك فى أول الحديث بقوله ولاطيرة انتهى . وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها انما سببها ارتكاب مانهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أن أهل الذمة لايجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل فى موضع معلوم منحازين عن المسلمين لايشاركونهم فيه وكذلك هم لايشاركون المسلمين فى بقية البلد . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ماقررلهم ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ماهو أردأ منها من أوجه سبعة . منها فى التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدما الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد . والوجه الثالث تشبههم أيضاً فى ترك الشغل يوم الجمعة لأن النهى قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع أنه أوقعهم فى مخالفة كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت . الوجه الخامس ما أحرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر اذا أعارها الانسان أو الغربال أو غيرهما كان له أجر مايفعل بذلك فما طبخ فيها كأنه تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الأجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس أنه أوقعهم فى النهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره . الوجه السابع ماأوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية فى كونهم يحدثون من قبل أنفسهم

أشياء لم يرد بها الشرع ولا هى مستحسنة عقلا لأن فيها ترك المبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أوأخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا مالم يأذن لهم الشرع فيه

﴿فصـــل﴾ ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس فى برج الحمل فيخرجون فى صبيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيئا من نبات الأرض يسمونه بالكركيش(١) فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمى يحتمل أن يكون كفرا . قال مالك رحمه الله وما يدريه لعله كفر ويجعلون مايقطعون من تلك الحشيشة فى خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة فى الصندوق ويزعمون أن ذلك مادام فى ذلك البيت يكون سببا لاكثار الرزق عليهم واستغنائهم فى تلك السنة وأن الفقر يولى عنهم وشاع ذلك بينهم حتى أن بعض الناس ممن ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا . وهذا فيه من المحذور وجوه . الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط . الثانى ما فيه من الكشفة وقلة الحياء فى اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك . الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم . الرابع أنه عرض مامعه من الآلة التى يقطع بها الى اضاعة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع فى شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع فى أمراض خطرة لأنه قد يكون فى ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذى فاما أن يموت بلسعها

(١) الكركيش نوع من البابونج

واما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط فى تلك الشقوق فيقع فى التشويش مع غرم ذلك . وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هى سنة الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشئ من غير بابه الذى شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

﴿فصـــل﴾ ومن ذلك ما يزعم بعضهم أنه اذا دخل الحمام أربعين أربعاء متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك أن هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم فى ارتكاب مالا ينبغى . وذلك أن دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة فى الشرع على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه . الوجه الثانى أن فيه احداثا والحدث ممنوع . الثالث مافيه من مخالفة الشرع لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن ذكر أشراط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصى ولا شك أن دخول الحمام بغير ضرورة شرعية معصية على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . قال الله فى كتابه العزيز ﴿فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له﴾ فلا ينال ذلك الا بامتثال أمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى . وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

﴿فصـــل﴾ ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه فى المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب . المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهى ثلاثة . المرتبة الثانية المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه . المرتبة الثالثة المواسم التى تشبهوا فيها بالنصارى . فأما المواسم الشرعية وهى ثلاثة

عيد الأضحى

فأولها عيد الأضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه و رغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شئ) وقوله عليه الصلاة والسلام (ماعمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى مذهب مالك رحمه الله تعالى أنها واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة . ثم ان بعضهم يتركون الأضحية و يشترون اللحم و يطبخون ألوان الأطعمة التى تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ماأنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم . ثم ان من يضحى منهم يذبح ليلة العيد وذلك لايخلو اما أن ينوى بها الأضحية أو لا . فان نواها فلايخلو أن يكون عينها أو لا . فان كان قد عينها أثم فى ذبحها قبل وقتها و يكون حرجة فى حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسى والمشهور أنه كالمتعمد و يجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وللمسألة فروع أخر مذكورة فى كتب الفقهاء . وان لم يعينها ونوى بها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وهذا كله تفريع على ماتقدم من أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الأضحيــة فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والأضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لأن السنة فى حق من هو قادر على الأضحية أن يضحى بها فى وقتها و يفطر على زيادة الكبد منها فان

لم يجد سبيلا الى الأضحية فى أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب فى حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه . ثم ان من يضحى منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسراً فأكلوا هم ومن يختارون . ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية . ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره . وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شئ يضحى به أنه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثانى واشترى به الأضحية . وكذلك فى ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القربة العظيمة وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرمهم جزيل ثوابها بما أوقع فى نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم مايقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحى فيقول لى معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم فمن بقى منهم يلومنى ولا يلزمنى اكثر من خروف واحد . واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الأضحية وهى لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل . ألا ترى أن السنة فى هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم أفطر عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لأنهم أول مايفطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرضين وان كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمته صلى الله عليه وسلم لينبههم على هذا المعنى الجلى الجليل ثم ان من يضحى منهم على ما ينبغى بعضهم يبيع جلود الأضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها فيدخل المسكين فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه . وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقريب من هذا المعنى مايفعله بعضهم فى تفرقة لحم الأضحية اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره . ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه . ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك فى الغالب بمثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه . فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه . والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها . وقد تقدم فى هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه أن ذلك لا يجوز . فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل . واعلم وفقنا الله واياك أن هذا المنع المذكور فى اهداء اللحم مبنى على ماذكر من المقاصد الذميمة وما شاكلها . وأما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل فى النهى المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها . وكذلك الحال فيما تقدم ذكره فى الكتاب فى هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم الى بعض . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو فى الباطن محرم بين أو بدعة بينة يرى ذلك ويعلمه من له نور

ألا ترى أن السنة قد وردت فى العيد باسراع الأوبة بعد الصلاة الى الأهل وما ذاك الا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك فى ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هى أيام أكل وشرب وبعال(١) . وفى رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال انتهى يعنى بذلك أيام التشريق . فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها . وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا . ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيأ يخيل اليهم أنه قربة عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى فى ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم فى مثل هذا العيد . وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره فى زيارة القبور فكيف به فى هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن فى الخروج فى هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن . فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها . فالمكروه فى كونه أخرهم عن سرعة الأوبة الى الأهل لأنها السنة كما تقدم . والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن فى المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الأبكار والمراهقات وغيرهن اللاتى يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك

---

(١) بعال كوصال . الجماع وملاعبة الرجل أهله

فى الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون عليهن ذلك . فانالله وانا اليه راجعون

عيد الفطر

﴿ فصـــل ﴾ والسنة فى عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شئ كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد امتثل السنة . ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الأمر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها . وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان . فذلك لا يجوز على مذهب الامامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى . ويجوز ذلك فى الكعك المحشو بالعجوة لأن ما فى باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والبسندود فان ظاهره تبع لباطنه فعلى مذهب الشافعى رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى جميع ما فى باطنها . وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن يكسر واحدة ويعاين جميع ما فى باطنها ثم يشترى الباقى على مثل ذلك . وفيه من البدع كونهم يبخونه بماء الورد . والبدعة الثانية أنهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم . وكذلك فعلهم فى بخ الكعك بالشيرج بافواههم وهم صيام أيضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يؤتمنون من أن يبخونه كما يفعل المسلمون . وهذا لا ينبغى لوجوه . الأول أن سؤر اليهودى

والنصرانى مكروه ان لم يعلم أن فى أفواههم نجاسة فى وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهر فمه بعدها فما أصابه بريقه متنجس . الثانى أنه مستقذر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة . الثالث أنه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخالف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب . أما الشرع فلأنه لم يرد فيه شىء معين . وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا و يعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذى يزيدهم جفافا وامساكا فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الأدوية والأشربة والأطباء وكانوا فى غنى عن ذلك ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق فى هذا اليوم الفاضل الذى يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما أعتق فى شهر رمضان كله . فكان ينبغى أن يبادر المرء فى هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كله اتقاء المحارم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) فاتخذ هؤلاء فطرهم فى هذا اليوم الشريف على شىء ممكس . وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون . والذى ينبغى أن يعد الانسان فى هذا اليوم لافطاره شيئاً حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة فى كونهم يتبعون الأشياء التى لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسيسة فانية يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته و يستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذى لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم . فالواجب عليهم هو ماشرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة فى يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذى يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر اذ أنه قوت جميعهم

ففعل أكثرهم فى هذا اليوم مثل مافعل بعضهم فى يوم الاضحية فى كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها و ينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فانا لله وانا اليه راجعون . وفى ليلتى العيدين من البدع سهر بعض الناس فيهما أو فى بعضهما لا لعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وماشاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذى يفضى الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائهما كما هو معلوم مشهور . وقد تقدم فى عيد الاضحى ما فيه من بنات العيد و زيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فتفرقة الكعك ههنا مقابلة لتفرقة اللحم فى الاضحى

يوم عاشوراء

الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين و زيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ماتقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لايصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لابد من فعله . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة . وأما مايفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ماقام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون فى هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة

والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف . والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة . ثم انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما. وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا فى شهر صفر أو ربيع أوغيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ماوجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغرير بمال الصدقة مافيه فقد يموت فى أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك فى ذمته وأقبح مافيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم) وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفى فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزيه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزيه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعى رحمه الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه . وفى هذا من التغرير بمال الصدقة كالأول ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور فى هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ماتقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة فى الخروج من التحلى والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركهن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح

الاخضر ومن هذا الباب كان السبب فى عبادة الأصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

﴿ فصل ﴾ ومن البدع التى أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يفعلها منهن فكأنها ماقامت بحق عاشوراء. ومن البدع أيضا تحرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه فى ذلك اليوم بعينه و يشدلنه ليخطن به الكفن و يزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل. وهذا فيه من الافتراء والتحكم فى دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه . ومما أحدثوه فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم و يتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى ويزعمن أنه اذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرىء من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن

﴿ فصل ﴾ فهذه المواسم الثلاثة هى المواسم الشرعية. فانظر رحمنا الله وإياك كم من بدعة أحدثوا فى ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. المرتبة الثانية المواسم التى نسبوها الى الشرع وليست منه : فمنها أول ليلة من شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام (من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) فهذا دليل على تحريم الصور التى لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكالهم فيما تواعدوا به . وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التى ليست بصورة لأن فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمة . ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل مالا يجوز وكثير من يمر بهم ممن يعلم المسألة وهو قادر على التغيير

ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه مارأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار ففي قبول شهادته نظر . فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده أوسخط زوجته أوغيرهما لأن الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها . وبالجملة فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع ومامنع فعله لايجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها لأنها كانت صفة فعلها محرم . وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهى عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون أنها من المواسم الشرعية وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف أنهم يحتاجون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقة على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أوما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أنا وأمتي برآء من التكلف) فمن تكلف أو كلف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه . والتكلف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي بل محدث كما تقدم . وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه

الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لأداء حقوقه الشرعية واقامة حرمته لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا . ومن البدع التى أحدثوها فى هذا الشهر الكريم أن أول ليلة جمعة منه يصلون فى تلك الليلة فى الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون فى بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها فى مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة . وانضم الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهى اجتماع النساء والرجال فى الليل على ماعلم من اجتماعهم وأنه لابد أن يكون مع ذلك مالاينبغى مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفى زيادة وقودها اضاعة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة فى حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع مافيه من اضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لاخير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة فى حقه الا أن يتوب وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فياحبذا . وقد ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب فى جماعة وأعظم النكير على فاعل ذلك وقال فى كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت فى زمانه وأول ماحدثت فى المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك. هذا قوله فيها وهى على دون مايفعلونه اليوم مما تقدم ذكره . فان قال قائل قد ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام أنما وقع على فعلها فى المساجد واظهارها فى الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغى كما تقدم وأما الرجل يفعلها فى خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لابد من فعلها لأن هذه

الأحاديث الواردة فى فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة فى عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الأمر به وان يكن الحديث فى سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره مافعل لأنه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره. هذا الكلام على صفة الجمع فى العمل بالحديث الصحيح والحديث الذى أشكل علينا صحته. وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة فى ركعة واحدة يمنعها لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم رضى الله عنهم. ومن البدع التى أحدثوها فيه أعنى فى شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التى هى ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكراما لنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام فى الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة فى تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات. وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على مامنحهم وأولاهم. نسأل الله الكريم أن لايحرمنا مامن به عليهم انه ولى ذلك آمين. فجاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان السلف يقابلونها به. وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء. فمنها اتيانهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه: ومنها زيادة وقود القناديل فيه. وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب. ومنها ما

يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما . ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى بيتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والأكل والشرب . فان احتج أحد منهم بما ورد فى الحديث (المسجد بيت كل تقى) وبفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد . فالجواب أن التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لأن أهل الصفة ليس لهم براح منه لا ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون فى أحوال سنية . اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر . كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان بسبيله . ألا ترى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم أنه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر . فقال فى نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه . فلما أن فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر . فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكلمه . فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف أن يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب . فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكلمه . فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينتظر فراغه الى طلوع الفجر فقعد ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح . فلما أن فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس . ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فخفقت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه

و يستغفر و يقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . فقال الزائر فى نفسه يحرم على أن أكلم من هذا حاله فانصرف عنه ومضى. فانظر رحمنا الله واياك كيف صار حال هذا وهو من المتاخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التى لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفر منه و يستعيذ بالله منه . فما بالك بالسادة الكرام . فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئى وقد كان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن يبيع فى المسجد أو يشترى ما تفعل وما تريد فان أخبره بشىء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة . وسيأتى بيان ما يجوز فعله فى المسجد من الأكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى . ومنها السقاؤون و فى ذلك من المفاسد جملة . فمنها البيع والشراء فى المسجد لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهى أن تعطيه و يعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما . وقد منع فى المسجد ماهو أخف من هذا . وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك الا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط . و يلحق بهذا المعنى الذى ذكر من سبل شيئاً من الماء وهو فى المسجد لأن ذلك بيع كما تقدم . ولو فعل ذلك خارج المسجد . ثم دخل ليسقى الناس فى المسجد لجاز ذلك بشروط . أحدها أن لا يضرب بالناقوس فى المسجد . لا غيره ومنعه فى المسجد أوجب . الثانى أن لا يرفع صوته فى المسجد بقوله الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم . الثالث أن لا يتخطى رقاب الناس . الرابع أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة و يدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة . الخامس ان كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شىء يكنه لأنه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع

فى المسجدولذلك لا يصلى وهو حامل له لما ذكر . وقد تقدم فى أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته . ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر . وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط فى السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالى بل المنع عام فى ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب . ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به فى الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون فى دين الله تعالى فالذاكر منهم فى الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء وهى ألف قطع جعلوها وصلا . واذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم . والقارىء يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التى تشبه الغناء والهنوك التى اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة . ثم فيها من الأمر العظيم أن القارىء يبتدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارىء أو يهمون بذلك أو يتركون هذا فى شعره وهذا فى قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر فهذه الأحوال من اللعب فى الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها فى المسجد سيما فى هذه الليلة الشريفة . فانا لله وانا اليه راجعون ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال فى الجامع الأعظم فى تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلى وقد تقدم ذلك . ومنها أن أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك فى مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيبلن فيه

ويعطينه على ذلك شيئاً ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد فى وعاء حرام مع مافيه من القبح والشناعة. وبعضهم يخرج الى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتى النـاس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها فى المسجدفيلوثونه ودخول النجاسة فى المسجد فيها مافيها من عظيم الاثم. وقد ورد فى النخامة فى المسجد أنها خطيئة هذا وهى طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعـالى يحكى أنه كان قاعـدا يوماً مع الشيخ الجليل أبى محمد الزواوى رحمه الله تعالى وكان من جلة الأولياء والأكابر فى العـلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبى عبـد الله وأبى على القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور فى المسجد وكان بالقرب منه شـباك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوى رحمه الله وترك النخامة فى فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرجه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنهـا لا تقع الا خارج المسجد فقال لى ان النخامة اذا خرجت لابد أن يخرج معهـا شىء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك فى المسجد وذلك بصاق فى المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن أسلم من تلك الخطيئة. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال. فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور وانقـلاب الحقائق الى ضـدها فهذا الذى ذكر بعض ما أحدثوه فى هذا الشهر الكريم. ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ماهو أكثر من ذلك أعنى فى الخير وضده

ليلة نصف شعبان

﴿فصـــل﴾ ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم أنهم يسمونه موسما وليس بموسم لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهى العيدان وعاشوراء ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضى الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيهم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها على ماقد علم من احترامهم للشعائر على ماتقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعى لهذه الليلة . ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم فى غيرها فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغى اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل مافيه من الثواب ويفوتهم ماوعدوا فيه من الخير العميم . أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه . ثم انه لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واغوائه بما نال منهم فى كونهم سمعوا منه وبال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة . وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها فى أول ليلة من شهر رجب . قال الله تعالى فى كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن

شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة الا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم . ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل مايفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به انما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته . ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته . فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عادتهم . وهذا كله انما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون . يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب . فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) انتهى فهذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستهجنة ماحدثت الا بعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن . يدل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ياأبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقراءة وأحدث عبدا بالنبوة فقال الذي مضى فقال ابن مسعود رضي

الله عنه ذلك الذى أردت . و يدل على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتى) وها هو ذا ظاهر بين . ألا ترى الى ما نقله الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كان هشام بن عروة يقول لاتسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها . وكان الشعبى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود فى هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المرائيون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه . وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت . وقال أبو طالب المكى فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى . والغريب هو الذى لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ولما قال صلى الله عليه وسلم (فطوبى للغرباء من أمتى قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) انتهى وفى رواية الترمذى الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى . ولما أن ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ماتأمرنى به يارسول الله اذا أدركنى ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعنى أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذى يستر به عورته فيلازمه و لايفارقه اذا عمت الفتن و كثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول فى الدنيا وأكلها و بعضهم يفعلها للرياء والسمعة فى الغالب . فاذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان فى بيته أسلم له

بل أوجب عليه ان قدر. ولهذا قال بعضهم فى الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذى لم يقل من فوقهم لأنه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التى جرت عادة الله تعالى أن يأتى بالنصر منها له فلا يبالى المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم. ألاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يقبل توبة عبده المؤمن مالم يغرغر) انتهى فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع الشمس من مغربها. فمهما وقع المؤمن فى شىء ما مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لايرد عنه ولايغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى. وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عزوجل. ألاترى الى قصة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وماجرى له فى بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصياد وأخذه ثياب الصياد ومر لسبيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف فى الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وماذاك الالصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل. فكذلك كل من صدق مع الله تعالى فى توبته وفى الرجوع اليه وفى ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى فى الكل واحدة أعنى أنه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقيلهم ويغفر لهم مامضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا. ألاترى الى مااحتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما أن ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لااله الاأنت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يقفوابه حتى يسأل صاحب الصوت فلما أن سأله وأجابه قال له قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده فى أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام

فما منعك أنت أن ترجع الى ربك فقال له ان توبتى وكلت الى ابن خالتى موسى فلم يقبلها منى. فهذا وجه المناسبة فى قبول التائب عند صدقه فى رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق . وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من أحلاس بيتك . وقد تقدم الكلام على بعض معناه . لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وسيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كطائر بأفراخه أو كثعلب بأشباله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما أتقاه فى ذلك الزمان ما أتقاه) فظاهر الحديثين التعارض لأنه أمر هذا بالاقامة فى بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة والفرار فى زمن واحد ظاهره التعارض . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لأن الحديث الوارد فى الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للاقامة فيها وأخرى فاسدة . فاذا كان الأمر كذلك فيتعين على المؤمن أن يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى المواضع الصالحة . وأما ان كان الزمان قد استوى حاله فى عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من أحلاس بيته . وكان رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر فى موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من أحلاس بيتك . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين . أحدهما أنك اذا خرجت من هذا الموضع الذى أنت فيه وصرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذى خرجت عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذى كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقاة المخاوف

وغير ذلك مما يعترى المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذى كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على رجوعك اليه وترى أن اقامتك فى موضعك الذى كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع فى ضياع الأوقات والمشاق وارتكاب الأهوال ورؤية المخالفات ومباشرتها عيانا بخلاف ما لو كان مقيما فى بيته ولم يسافر. ثم يبقى حاله كذلك مذبذباً لا يستقر له قرار أو كما قال وفى أمره عليه الصلاة والسلام بالاقامة فى البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس فى أوطانهم. وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتى هذا وجه الوجه الثانى أن الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبهم شىء من البلاء دل ذلك على قوة حال الولى المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما. قال الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن المعروف بالصقلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الأرض من الأولياء. اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى. فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين. يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشى رحمه الله تعالى لما أن رأى فى وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به. ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه. فهذا دليل واضح على أنهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره. فعلى ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت

لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها . فيبادر الى الصلوات الخمس فى المسجد فى جماعة . فان لم يكن فى المسجد شئ يتخوف منه أعنى من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام فى المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التى تنوبه فى المسجد أو فى بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شئ فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته فى المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذلو كان فى المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النيات فى أوائل الكتاب فان كان فى المسجد من يرشده أو يسترشد هو منه فبخ على بخ اذ أن المطلوب والمقصود من كونه حلسا من أحلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التى فى زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ﴿ففروا الى الله﴾ والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة فى جماعة فى المسجد لأجل ما حدث من البدع اذ أن الصلوات فى جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهى أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون فى المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل مايقع ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه . وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة فى جماعة فى تلك الليلة أولى وأفضل اذ أن الصلاة فى جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهى عنه وترك المنهى عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو

الصلاة فى جماعة فى المسجد فى تلك الليلة و لانه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين في أماكن البدع فى الاثم هـذا وجه . الوجه الثانى أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان . الوجه الثالث وهو أشد من الثانى وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح مافيه . لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث فى الدين . قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) يعنى مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لايقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث فى الدين حدثا هب انى أغفر لك مابينى و بينك فالذى أضللتهم من الناس) انتهى فاذا وقع استحسان شىء من البدع كائنا ما كان كان داخلا فى عموم ماتقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه. مع أن هذا الذى ذكر قل أن يقع أعنى أن تعم تلك البدع فى تلك الليلة جميع مساجد البلد . واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له أعنى الصلاة فى الجماعة فى المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها . ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التى فيها البدع لانحسمت المادة و زالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها . لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطى ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أكابرهم اذا ختم و لده القرآن أوصلى التراويح وسنبين مافى ذلك مما لا ينبغى فى موضعه ان شاء الله تعالى . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا فى الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشتالى رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف و لم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لاأدخل حتى لا يبقى فى المسجد الا

ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامتثلوا اذذاك قوله وحينئذ دخل . فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح فى هذا الباب حتى جر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم . فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع . وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك فى عموم قوله تعالى ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ فان لم يكن فى المسجد السالم من البدع من يصلى فيه فتتأكد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى . وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه . ألا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام فى الذى يصلى فى البرية وحده أنه يصلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال . وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين . وقد ورد أن المسجد اذا لم يمتلىء بالناس كمل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده فى المسجد كانت الملائكة تصلى بصلاته والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجاء فى قبول ما يعمل فيه . وكذلك الولى اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة واوى الى السنة فى غالب أمره فيقوى الرجاء فى ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا والامام لا يعيد فى جماعة وقد كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلام فصلى فى المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا فى

هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنابه من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس . فهذا فرحه رحمه الله تعالى ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغيرذلك مما تقدم ذكره فى احياء بيت الله تعالى . وانما طال الكلام فى ذكر مايعمل فى هذه الليلة أعنى ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك فى أول ليلة جمعة من رجب أعنى فى صلاة الرغائب وغيرذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء . ألاترى الى مافعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لايبقى فى الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد الاأوقدوه حتى انهم جعلوا الحبال فى الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذى لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب فى ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار فى الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت فى قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليهابنية عبادتها . وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى فى زيهم المختص بهم . وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد وفى هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهى ذلك الى

المحرمات . ألاترى أن الجامع فى تلك الليلة رجع كانه دار شرطة لمجىء الوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه فى مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة فى صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى فى الجامع أو تأتيه الخصوم من خارج الجامع وهو فيه . هذا كله فى ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الأشياء فى الجامع فلا بد من رفع الأصوات من الخصوم والجنادرة وغيرهم بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكاوى وأحكام الوالى ياليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه اقامة حرمة لتلك الليلة ولبيت الله عز وجل ولنهم أتوه ليعظموه . وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم اذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا أنه قربة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تغلق ولا تفتح الا فى أوقات الصلوات هذا وجه . الوجه الثانى أن ترفيعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك . وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى مايعم جعفراً يعمنا اذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) أى مردود عليه . وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء . وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة فانما المساجد لما بنيت له . وقد قال عليه

الصلاة والسلام (من نشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك) وقد ورد (من سأل فى المسجد فاحرموه) وقال عليه الصلاة والسلام (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وقال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم) انتهى . وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب فى أول ليلة جمعة من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لاينبغى . وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب فى جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده سرا لجاز ذلك . ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه فى كراهيته تكرار السورة فى ركعة واحدة لاتباع السلف فى ذلك . ياليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم فى هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة . وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعنى كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن أنهن خرجن للعبادة وهى زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء . وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على مالا ينبغى وأكثرهم مختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ماقد علم كانهن فى بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم فى القبور بين النساء والرجال أعنى فى كشف الوجوه والأطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فياللعجب فى انكشافهن فى هذا الموضع الذى هو موضع الاعتبار والتذكار على ماتقدم . فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا وصلن الى البلد تنقبن اذ ذاك

واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها أعنى فى أن المرأة تستتر فى البلد. وفى القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لاتستتر من أحد فحصل من ذلك جملة من المفاسد. منها اجتماعهم كما سبق. الثانى انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لأنها موضع الخشية والفزع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المهول أمره فردوا ذلك للنقيض وجعلوه فى موضع فرح ومعاصى كحال المستهزئين. الرابع أذية الموتى من المسلمين. الخامس قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ماتقدم ذكره من أفعالهم القبيحة. السادس أنهم اتصفوا بسبب ماذكر بصفة النفاق لأن النفاق صفته قصد المعصية واظهارها فى الصورة أنها طاعة. فياللعجب كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنغص لها ولا يتشوش منها. وقد تقدم مافى الحديث فيمن لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) فكيف يترك حريمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرجن على ماتقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على ما تقدم وصفه. وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب فى الخروج الى الجنائز ولا القبور وأن المرأة لها ثلاث خرجات على ماسبق وعلى ماتقدم من الأحوال الرديئة فى القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورن بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات فى الدين والدنيا مالا يحصى كثرة. ثم أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمرد من الثياب مايليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو

الصلحاء جعلوا يشكون له مانزل بهم و يطلبون منه مايؤملون فى أنفسهم وان كان غير ذلك من الأهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه و يذكرون له ماحدث لهم بعده . فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ماكان يلبسه فى حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون ويتباكون ويتأسفون . وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان فى نفوسهم . وهذا الذى يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه فى الظاهر بالنصارى فى كسوتهم لأصنامهم والصور التى يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم فى مواسمهم . وقد تقدم مافى التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر وفى ذلك مقنع . وقد كان بعض من لاعلم عنده ممن ينسب فى الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل فى زاويته بالمقابر ماتقدم ذكره من الوقود بالجامع فى هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا ويتركون ماعندهم من الوقود فى البلد لاشتمال ماعنده من الزيادات على مافى الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة لأنه لايمكنهم تناول تلك الأغراض فى البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن فى العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء ولمن فيه من الأموات . لحصول الضرر للاحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة اذ أنهم فى دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء

و وجه آخر . وهو أنه ورد النهى عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهى عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا فى تلك الموضع فلا بدلهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون فى النهى الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذى فى أيدى بعض معارفهم من أبناء الدنيا . وقد تقدم مافى الاحداث فى الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك فى الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه و لاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم هيهات ليس الأمر كما يزعمون اذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب . أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

تم الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

ويليه الجزء الثانى وأوله فصل فى المولد

٤٠٥ — ١ — ٦

فهـــرس

الجزء الاول من كتاب المدخل

لابن الحـــاج

صحيفة

صحيفة

{ تم الفهرس }